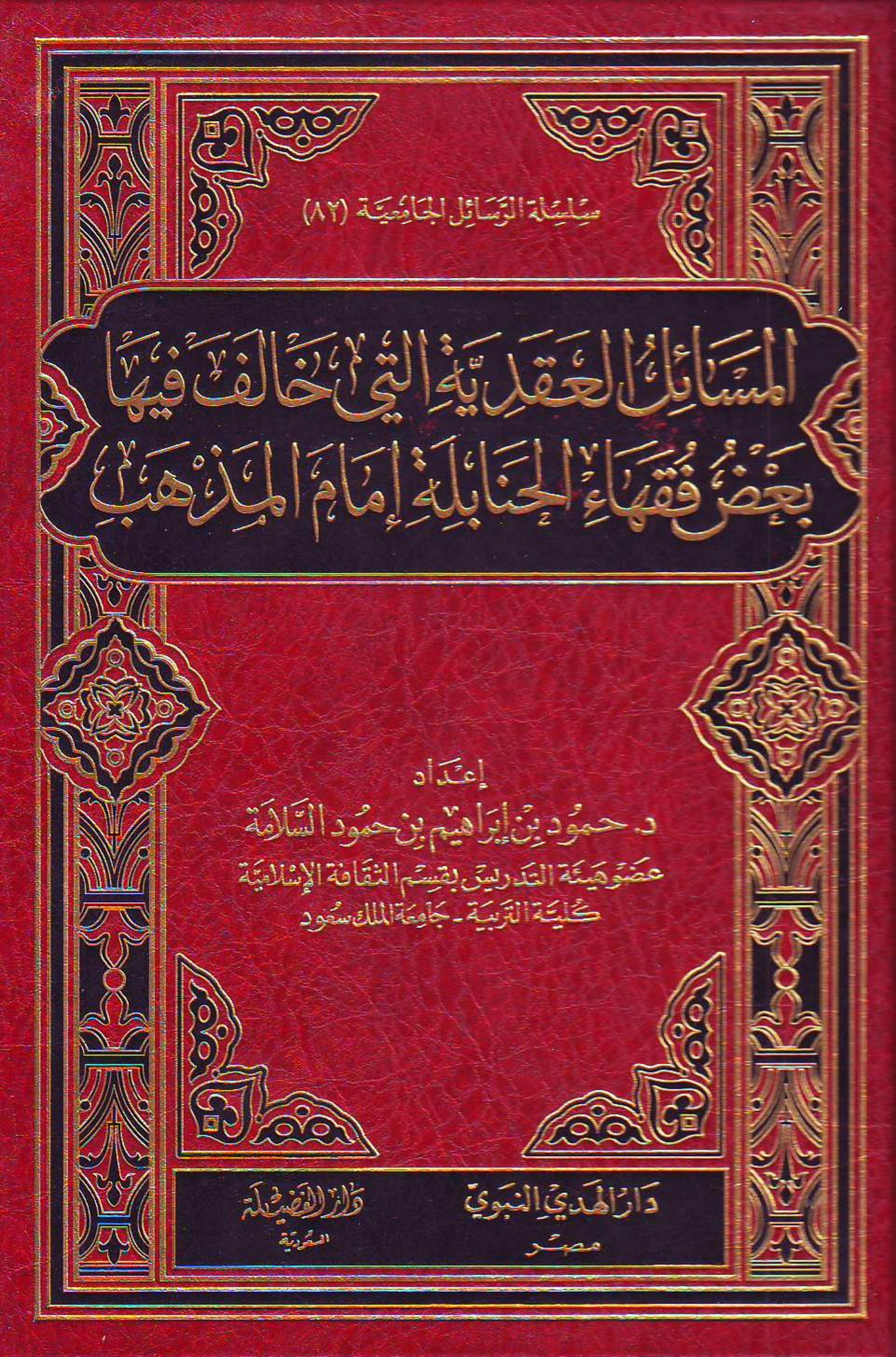
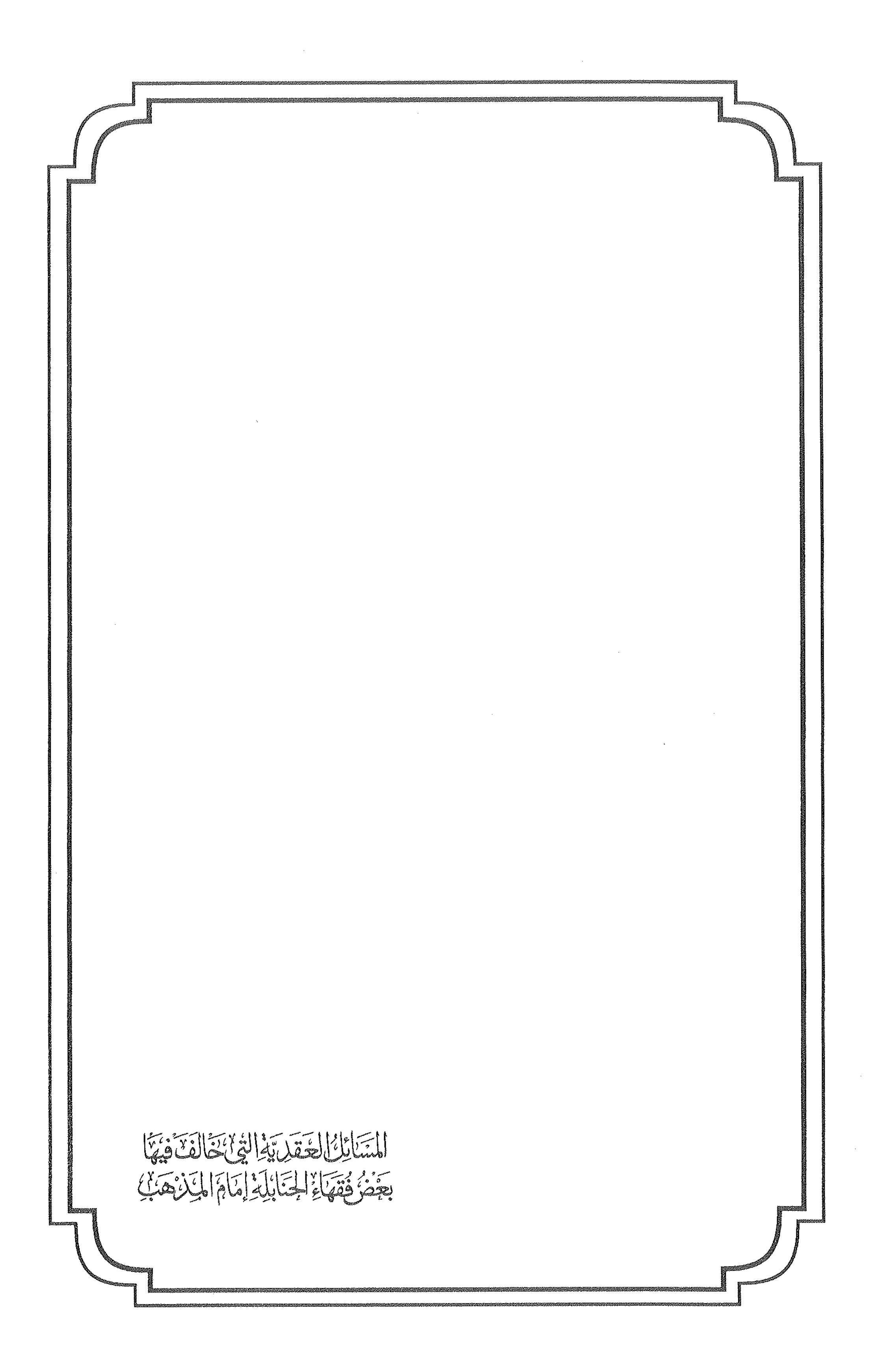

سلسلة الرسائل الجامعية (٨٢)
المسائل العقدية التي خالف فيها بعض فقهاء الحنابلة إمام المذهب
إعداد
د. حمود بن إبراهيم بن حمود السلامة
عضو هيئة التدريس بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود
دار الهدي النبوي
مصر
دار الفضيلة
السعودية



المسائل العقدية التي خالف فيها
بعض فقهاء الحنابلة إمام المذهب

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لكلية التربية بجامعة الملك سعود لنيل درجة الماجستير في تخصص العقيدة والمذاهب المعاصرة.

سلسلة الرسائل الجامعية (٨٢)

المسائل العقدية التي خالف فيها بعض فقهاء الحنابلة إمام المذهب

إعداد
حمود بن إبراهيم بن حمود السلامة
عضو هيئة التدريس بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

دار الهدي النبوي
مصر

دار الفضيلة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

توزيع
دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية ـ المنصورة
تليفون: ٢٣٢٣١٧٥ / ٠٥٠ . جوال: ٠١٢ / ٧١٤٥٦٨١

الناشر
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ ـ ص.ب ٥١١٤٢
تليفاكس ٤٤٥٤٨١٥

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد أنعم الله على هذه الأمة ببعثة رسولها محمد ﷺ إليها، ليعلمهم السنن والأحكام، ويطهرهم من الشرك والآثام، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾(١)، فمن أراد الهداية الحقيقية فعليه بلزوم أمر الله وأمر رسوله ﷺ، قال تعالى عن كتابه: ﴿قُلۡ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾(٢)، وقال عن نبيه ﷺ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْ﴾(٣)، ولهذا حثَّ الأئمةُ على التمسك بالكتاب والسنة والأخذ بهما على منهج السلف الصالح، ونهوا عن التعصب لأقوالهم، وأمروا بالأخذ من حيث أخذوا؛ أي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قال مجاهد - رحمه الله -: (ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك)(٤).

وقال أبوحنيفة - رحمه الله -: (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه)(٥).

وقال مالك بن أنس - رحمه الله -: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب

---

(١) سورة الجمعة: ٢.

(٢) سورة فصلت: ٤٤.

(٣) سورة النور: ٥٤.

(٤) أخرجه ابن عبدالبر بإسناده في جامع بيان العلم وفضله، ص٤١٠.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٦/ ٢٩٣.

والسنة فاتركوه)[١].

ونقل ابن القيم عن الشافعي قوله: (أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد)[٢].

وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: (لا تقلدني، ولاتقلد مالكاً، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا)[٣].

ومن أشهر المذاهب تمسكاً بالسنة، ودفاعاً عنها، ونصرة لها؛ مذهب الأئمة الحنابلة - رحمهم الله - مقتدين في ذلك بإمامهم؛ إمام أهل السنة والجماعة: أحمد بن حنبل رحمه الله، فأوردوا كثيراً من مسائل الاعتقاد في ثنايا كتبهم المؤلفة في الفقه، مقررين لها على طريقة سلفهم الصالح.

إلا أن بعض متأخري الحنابلة تناول بعض المسائل على غير ما ذهب إليه الإمام، فكان ذلك مدخلاً لأهل البدع، مستغلين تلك الزلات للقدح في أصل المذهب، وفي ذلك يقول ابن القيم: (وإنما المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة ويبنونها على ما لم يخطر لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض، ثم يلزمهم من طرده لوازم لا يقول بها الأئمة، فمنهم من يطردها ويلتزم القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به، فيروج بين الناس بجاه الأئمة، ويفتي ويحكم به، والإمام لم يقله قط، بل يكون قد نص على خلافه)[٤].

ويقول الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب: (أكثر ما في الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصِّه، فضلاً عن نصِّ رسول الله ﷺ)[٥].

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر بإسناده في جامع بيان العلم وفضله، ص٣٢٣.

(٢) مدارج السالكين: ٢/ ٣٣٥.

(٣) مسائل الإمام أحمد للحافظ أبي داود السجستاني، ص٢٧٦ - ٢٧٧.

(٤) الطرق الحكمية: ١/ ٣٣٥-٣٣٦.

(٥) الدرر السنية: ٣/ ٦.

ولما سبق؛ رأيت من المناسب جمع المسائل العقدية التي خالف فيها بعضُ فقهاء الحنابلة إمامَ المذهب، ثم التعريف بها وبيان صورتها، ثم بيان أقوال فقهاء الحنابلة حول تلك المسائل، ثم بيان قول الإمام أحمد ومدى صحة ما نُسب إليه من الروايات، ثم بيان عقيدة أهل السنة والجماعة حولها - إجمالاً - وذلك بنقل أقوالهم حول المسألة، ليكون في ذلك نقد علمي لما قد يعتري بعض المسائل العقدية الواردة في بعض كتبهم من خلل.

ولمّا كان جمع المسائل الفقهية المبثوثة في مصنفات فقهاء الحنابلة قد يطول بالبحث؛ رأيت من المناسب أن أكتفي بدراسة كتاب واحد من كتب الفقه الحنبلي، وقد اخترت كتاب كشاف القناع أنموذجاً لأصل المسألة.

ورغبت أن يكون عنوان رسالتي لنيل درجة الماجستير في الآداب في العقيدة والمذاهب المعاصرة: **المسائل العقدية التي خالف فيها بعضُ فقهاء الحنابلة إمامَ المذهب - (كتاب كشاف القناع أنموذجاً).**

أما عن أسباب اختيار الموضوع فيظهر ذلك من عدة نقاط، يمكن إجمالها فيما يلي:

١- اعتماد كثير من أئمة السنة في تقرير بعض مسائل العقيدة على كلام الفقهاء، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عند الكلام عن الأيمان، في مسألة قول القائل: (أسألك بمعاقد العز من عرشك)، يستدل بنقل عن الفقيه أبي الحسن القدّوري[١]، ومثله ابن القيم، في نقله عن أبي الحسن القدّوري - أيضاً - كما في إغاثة اللهفان[٢].

٢- منزلة المذهب الحنبلي بين المذاهب الأخرى، وما يحظى به من تقدير واحترام، ومن ذلك عناية الحنابلة بالدليل، وكثرة المسائل العلمية والعملية

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية: ١/٢١٦.
(٢) ١/٢١٦.

المبثوثة في مصنفاتهم، والبعد عن الإغراق في الرأي .. إلى غير ذلك[١].

٣- ما ينسب إلى إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد من بعض النقول المخالفة لما كان عليه، من أمور مبتدعة في الدين، وذلك من نقل بعض الفقهاء من بعده عنه، ولذا كان جمع تلك المسائل، وإعادة النظر في نسبتها إلى الإمام أحمد؛ أمراً مهماً قامت عليه هذه الدراسة.

٤- ما يتميز به كتاب الإقناع، وشرحه الكشاف من أمور، أما الإقناع فتميز بالآتي:

أ - كثرة المسائل.

ب- تحرير النقول.

وفي ذلك يقول ابن العماد الحنبلي: (لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول، وكثرة المسائل)[٢].

يضاف إلى ما سبق: سهولة عبارة الكتاب ووضوحها، وعناية مؤلفه بالدليل والتعليل.

وقد عُدّ الجامع لفقه المذهب، ومن ثم كان أحد المراجع الرئيسية للقضاء في المملكة العربية السعودية، حسبما تضمنه قرار الهيئة القضائية الصادر في (٧/ ١/ ١٣٤٧هـ)[٣].

٥- أن لفظ الفقه في الدين يشمل علم العقيدة أو التوحيد، قبل ظهور مصطلح الفقه، الذي يراد به معرفة الأحكام التكليفية فقط .

٦- بيان المسائل التي اجتهد فيها وقررها بعض أصحاب الإمام أحمد، وهي على خلاف مذهبه - رحمه الله -، وتمسك بعض المبتدعة بما يوجد في

---

(١) حول هذه الفقرة، انظر: المدخل المفصل، بكر أبو زيد: ١٣٧- ١٤١، و المذهب الحنبلي، التركي: ٣٣٣ وما بعدها.

(٢) الشذرات: ١٠/ ٤٧٢.

(٣) المذهب الحنبلي: ٢/ ٥١١ - ٥١٢.

بعض تلك الكتب، وجعل ذلك دليلاً على مشروعيتها؛ فيلبس الحق بالباطل، وتروج مثل هذه المسائل عند العامة[1].

٧- كشف تلبيس أهل البدع الذين يزعمون أن بعض مسائل عقيدة أهل السنة والجماعة إنما هي من اجتهادات شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب - رحمهما الله -، وأنهما لم يسبقا إلى ذلك.

٨- أني لم أقف - حسب علمي - على من بحث هذا الموضوع، أو كتب حوله كتابةً مستقلة مع ما لهذا الموضوع من أهمية، فعزمت على الكتابة فيه متوكلاً على الله، هو حسبي سبحانه.

أما منهجي في البحث؛ فقد قمت بقراءة كتاب كشاف القناع، طبعة وزارة العدل، من الجزء الأول إلى السابع، وهي الأجزاء التي كانت متوفرة حتى نهاية الرسالة، ثم أكملت باقي الكتاب من طبعة دار الكتب العلمية، وأقوم باستقراء المسائل العقدية المذكورة في الكتاب، والتي يكون فيها نوع مخالفة عقدية، ثم أصنفها حسب أبواب الفقه، ثم أقوم بتعريف المسألة وبيانها، ثم أذكر أقوال فقهاء الحنابلة المتقدمين منهم والمتأخرين حول المسألة، بالإحالة إلى مواطن كلامهم، دون ذكر نصِّ القول، مكتفياً في ذلك بالرجوع إلى أمهات كتب الفقه الحنبلي، ثم أعرض نصَّ الإمام البهوتي في المسألة، ثم أناقش المسألة إجمالاً، وأبيِّن اختلاف أهل العلم فيها، مع ذكر الأدلة للأقوال، والترجيح بينها ما أمكن، ثم أنقل ما ورد عن الإمام أحمد في المسألة، وهل ما نقل عنه حول كل مسألة ثابت عنه أم لا؟ وهل هو على ظاهره؟ وإذا لم أجد قولاً للإمام أحمد في المسألة اجتهدت في إرجاع القول إلى المتقدمين من أئمة أهل السنة والجماعة، وأخيراً؛ أبيّن عقيدة السلف الصالح حول المسألة؛ وذلك بنقل شيءٍ مما ورد عنهم حولها، والله وحده المستعان.

---

(١) وقد وجدت مذكرة تتداول بين بعض المتصوفة، حشى فيها كاتبها كثيراً من البدع وزعم أن أصل القول بها كان عند فقهاء الحنابلة.

وقد حرصت في هذه الرسالة على أمور:

١- اختصار المعلومة اختصاراً غير مخلٍ بها، ليسهل الإطلاع على هذه الرسالة، وتحصل الفائدة المرجوة منها.

٢- الالتزام بإرجاع الأقوال - قدر الاستطاعة - إلى مصادرها الأصلية، ولم أنقل بواسطة إلا في موضع واحد فقط، وذلك لتعذر الحصول على المرجع الأصل.

٣- اتبعت الطريقة المختصرة في الإحالة، وذلك بذكر اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة، وذكرت كامل التفاصيل في قائمة المراجع.

٤- التزمت بنقل نص البهوتي كما هو دون التوسع في التحقيق.

٥- عزوت الآيات القرآنية الواردة في الرسالة إلى مواضعها من القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٦- قمت بتخريج الأحاديث الواردة، وذلك بذكر اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث، والاكتفاء عن ذكر كتاب وباب الحديث بالرجوع إلى طبعة الكتاب المذكورة في قائمة المراجع، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، فإن لم يكن فيهما توسعت في تخريجه من الكتب الستة، فإن لم يكن فيها فمن الكتب التسعة، فإن لم أجده فيها توسعت في تخريجه من باقي الكتب المعتبرة، مع بيان درجة الحديث، وذلك بذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، قدر الإمكان.

٧- بينت معاني الكلمات الغريبة الواردة في الرسالة، وذلك بالرجوع إلى مصادرها الأصلية من كتب اللغة.

٨- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة، عدا الصحابة رضي الله عنهم لاشتهارهم، ومعرفة الناس لهم، وكذا من ورد ذكره في سند من الأسانيد، لأنه في الغالب يأتي الحكم عليه في ثنايا المناقشة.

٩- عملت الفهارس اللازمة، وهي: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الأعلام، وفهرس الفرق والملل، وفهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

١٠-ميزت الأحاديث والأقوال ونص البهوتي عن بعض، كما يلي:

أ - جعلت الأحاديث بين قوسين، هكذا: «»، وأما باقي الأقوال فجعلتها بين قوس واحد، هكذا: ().

ب- جعلت كلام البهوتي بالخط الأسود العريض، هكذا: **"ولو اجتمع القوم لقراءة..."**، وأما كلام الحجاوي صاحب كتاب الإقناع، فجعلته بالخط الأسود العريض بين قوسين، هكذا: «».

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، ثم الخاتمة، والفهارس، كما يلي:

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع وأسباب الاختيار.

منهج البحث.

خطة البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل.

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام البهوتي.

المبحث الثالث: عناية فقهاء الحنابلة بعقيدة السلف.

الفصل الأول: المسائل العقدية الواردة في مقدمة الكتاب وكتاب الطهارة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المجاز في صفات الله.

المبحث الثاني: النيِّران وأسماء الله وصفاته.

المبحث الثالث: التلفظ بالنية.

الفصل الثاني: المسائل العقدية الواردة في كتاب الصلاة وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم دخول الكنائس والبِيَعْ والصلاة فيها.

المبحث الثاني: حكم الذكر الجماعي.

المبحث الثالث: فضيلة ليلة النصف من شعبان.

المبحث الرابع: التوسل.

الفصل الثالث: المسائل العقدية الواردة في كتاب الجنائز وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تلقين الميت.

المبحث الثاني: البناء على القبر.

المبحث الثالث: رفع القبر وتجصيصه

المبحث الرابع: القراءة على القبر.

المبحث الخامس: الذبح عند القبر.

المبحث السادس: الطواف على القبر.

المبحث السابع: حكم وضع الجريد ونحوه على القبر.

الفصل الرابع: المسائل العقدية الواردة في كتاب الزكاة والصيام والحج وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم التمائم.

المبحث الثاني: هل رمضان اسم من أسماء الله؟

المبحث الثالث: الاستثناء في الإيمان.

المبحث الرابع: شدُّ الرحل لزيارة القبور.

المبحث الخامس: تقبيل القبور والتمسح بها.

الفصل الخامس: المسائل العقدية الواردة في كتابي الجهاد والصداق وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مصير أطفال المشركين في الآخرة.

المبحث الثاني: الموقف من الصوفية.

المبحث الثالث: زيارة النساءِ القبورَ.

الفصل السادس: المسائل العقدية الواردة في كتابي الحدود والأيمان وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حل السحر بالسحر.

المبحث الثاني: الحلف بالأمانة.

المبحث الثالث: الحلف بالنبي ﷺ.

المبحث الرابع: حكم الطيرة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

الفهارس: وتشمل الفهارس العلمية.

وتحت كل مبحث (من الفصل الأول إلى الفصل السادس) أربعة مطالب:

أولاً: التعريف بالمبحث.

ثانياً: أقوال الفقهاء الحنابلة في المسألة.

ثالثاً: أقول الإمام أحمد في المسألة.

رابعاً: أقوال أهل السنة والجماعة في المسألة.

وبعد: فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر الله سبحانه قبل كل شيء، على ما منَّ به عليَّ من تيسير وإعانة على إتمام هذه الرسالة، فهو المحمود

سبحانه، ثم أشكر والديَّ الكريمين على ما قدَّماه لي من دعم معنوي، وتشجيع على المواصلة في البحث، أطال الله عمرهما على طاعته، كما أشكر فضيلة شيخنا الدكتور/ عبدالله بن دجين السهلي، على جهوده المبذولة في توجيهي، وإفادتي بمواضع اللبس والخطأ، وقد رأيت من حرصة وإنجازه موضع القدوة المربي، فله مني وافر الدعاء، والشكر موصول لفضيلة شيخنا الدكتور/ سهل بن رفاع العتيبي، الذي كان له الفضل - بعد الله - في هذه الرسالة، فلا حرمه الله الأجر، ولا أنسى أخي الحبيب الشيخ القاضي/ فهد بن عبدالله آل طالب، وكل من أفادني بمعلومة أو تصويب علمي أو لغوي من الدعاء، فجزاهم الله عني خير ما جزى عباده الصالحين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

المبحث الأول

ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل

اسمه ونسبه: هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان ابن عبدالله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن الشيباني المروزي ثم البغدادي، يكنى بأبي عبدالله(١).

مولده وحياته: ولد - رحمه الله - في سنة أربع وستين ومئة، في ربيع الأول، وكان قد جيء به إلى مرو حملاً.

نشأ في بغداد وطلب فيها العلم ثم رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة(٢).

كان شديد التحري في حديث رسول الله ﷺ، قال عنه أحمد الدورقي(٣): (سمعت أحمد بن حنبل يقول: (نحن كتبنا الحديث من ستة وجوه، لم نضبطه، كيف يضبطه من كتبه من وجه واحد؟))(٤).

مناقبه جمة عديدة، صنَّف فيها عدد من العلماء، قال المناوي(٥): (وقد أفرد

---

(١) انظر: عقد اللآلي والزبرجد: ٢٧.

(٢) انظر: تهذيب مناقب الإمام أحمد: ٢٢.

(٣) أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي النكري - بضم النون - البغدادي، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٤٦هـ. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٧٧.

(٤) تهذيب مناقب الإمام أحمد: ٣٢.

(٥) عبدالرؤوف بن علي الحدادي المناوي، له مصنفات في الشروح الأحاديث؛ منه: شرح الجامع الصغير للسيوطي، توفي سنة ١٠٣١هـ. انظر: الأعلام: ٦/ ٢٠٤.

جمعُ مناقبه بالتأليف، منهم: البيهقي[١]، وابن الجوزي)[٢]، وغيرهم كثير.

ومِن مَنْ أفرد في سيرته: صالح بن أحمد بن حنبل[٣]، ومحمد بن محمد بن أبي بكر السعدي[٤]، وأبو زهرة[٥].

وقد كان - رحمه الله - علماً بارزاً في كثير من العلوم، قال الشافعي[٦]: (خرجت من بغداد، وما خلفت بها أحداً أتقى ولا أورع ولا أفقه من أحمد بن حنبل)[٧].

وقال أبو عبيد بن سلام[٨]: (إني لأتدين بذكر أحمد، ما رأيت رجلاً أعلم بالسنة منه)[٩].

وقال ابن معين: (ما رأيت مثل أحمد)[١٠].

---

(١) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، أبو بكر، صاحب التصانيف، من مصنفاته: الأسماء والصفات، والسنن والآثار، وشعب الإيمان، كان البيهقي قانعاً باليسير، متجملاً في زهده وورعه، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: ٣/ ١١٣٤.

(٢) الكواكب الدرية: ١/ ٣٤٢.

(٣) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو الفضل بن أبي عبد الله الشيباني البغدادي، قاضي أصبهان. انظر: تاريخ دمشق: ٢٣/ ٢٩٥.

(٤) محمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر السعدي، صلاح الدين، كان نجيباً صادقاً، توفي سنة ٨٦٧هـ. انظر: السحب الوابلة: ٣/ ١٠٧٤.

(٥) محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبدالله أبو زهرة، من مصر، عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، من مصنفاته: كتاب أصول الفقه، توفي سنة ١٣٩٤هـ. انظر: مقدمة كتابه: أصول الفقه.

(٦) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، ينسب إليه المذهب الشافعي، وأحد الأئمة الأربعة، من مصنفاته: كتاب الأم، توفي سنة ١٥٠هـ. انظر: الأعلام: ٨/ ٣٦.

(٧) تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٩.

(٨) القاسم بن سلام البغدادي أبو عبيد، الفقيه القاضي، كان ثقةً علامةً، كان ذا دين وفضل وستر ومذهب حسن، توفي سنة ٢٢٤هـ انظر: تهذيب التهذيب: ٨/ ٢٨٣، والكاشف: ٢/ ١٢٨.

(٩) سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩٦.

(١٠) سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩٦.

وكان - رحمه الله - على عقيدة السلف، شديد التمسك بالسنة، مقتفياً أثر من سبقه من الراسخين في العلم.

قال الميموني[١]: (قال لي أحمد بن حنبل: يا أبا الحسن، إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام)[٢].

وقد ابتلي - رحمه الله - في مسألة القرآن فثبت، ودحر أهل البدع والزيغ، فعُذب في ذلك، فما زاده التعذيب إلا رسوخاً وثباتاً، فصار مثلاً لمن جاء بعده، وأنموذجاً يقتدى به في الصبر على الأذى في دين الله.

قال ابن تيمية[٣]: (إن الإمام أحمد صار مثلاً سائراً يضرب به المثل في المحنة والصبر على الحق، وأنه لم تكن تأخذه في الله لومة لائم، حتى صار اسم الإمام مقروناً باسمه في لسان كل أحد، فيقال: قال الإمام أحمد، هذا مذهب الإمام أحمد)[٤].

مشايخه: ذكر ابن الجوزي عدداً من العلماء ممن لقيهم وروى عنهم، رتب أسماءهم على حروف المعجم وهم كثر، من أبرز أولئك: سفيان بن عيينة[٥]،

---

(١) عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري ثم الرقي، أبو الحسن الميموني، ثقة فاضل، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة، توفي سنة ٢٧٤هـ. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٣٦٣.

(٢) تهذيب مناقب أحمد: ١٠٢.

(٣) الشيخ الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبدالحليم بن الإمام المجتهد، شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، كان إمام زمانه، صافي العقيدة، حرباً على البدعة والمبتدعة، مصنفاته كثيرة، منها: مجموع الفتاوى، والعقيدة الواسطية، واقتضاء الصراط المستقيم، ومنهاج السنة النبوية، وغيرها. انظر: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٩٦.

(٤) الفتاوى: ٣٩/ ١٢٤.

(٥) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ، فقيه، إمام، حجة، كان حسن الحديث، يعد من حكماء أصحاب الحديث، توفي سنة ١٩٨هـ. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٢٤٥.

وجرير بن عبد الحميد[(١)]، ووكيع[(٢)]، وأبو معاوية الضرير[(٣)]، وعبدالرحمن بن مهدي[(٤)][(٥)].

تلاميذه: تتلمذ على يد الإمام أحمد، وروى عنه عدد من العلماء، منهم:

عبدالرزاق بن همام الصنعاني[(٦)]، وإسماعيل بن عليه[(٧)]، والإمام البخاري[(٨)]، ومسلم بن الحجاج[(٩)]، وسليمان بن الأشعث أبو داود[(١٠)]، وغيرهم.

---

(١) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي الكوفي القاضي، نزل الري، وولي قضائها، ثقة، صحيح الكتاب، توفي سنة ١٨٨هـ. انظر: الأعلام: ٢/ ١١٩.

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة، حافظ، عابد، توفي سنة ١٩٦ أو ١٩٧هـ. انظر: تهذيب الكمال: ٣٠/ ٤٦٢.

(٣) محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير الكوفي، مولى بني سعد بن زيد، عمي وهو صغير، ثقة، رمي بالإرجاء، توفي سنة ١٩٥هـ. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٤٧٥.

(٤) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، و قيل: الأزدي مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحديث، توفي سنة ١٩٨هـ. انظر: الأعلام: ٣/ ٣٣٩.

(٥) انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: ٥٨-٦١، الجوهر المحصل: ١٢.

(٦) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، اليماني، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، مصنف شهير، توفي سنة ٢١١هـ. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٣٥٤.

(٧) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، ثقة حافظ، توفي سنة ١٩٣هـ. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ١٠٥.

(٨) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم، أبو عبد الله بن أبى الحسن البخاري، صاحب الصحيح، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٤٦٨.

(٩) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري، الحافظ، صاحب الصحيح، ثقة حافظ، إمام مصنف، عالم بالفقه، توفي سنة ٢٦١هـ. انظر: تهذيب الكمال: ٢٧/ ٤٩٩.

(١٠) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، ولد سنة ٢٠٢هـ، من تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل، من مصنفاته: كتاب سنن أبي داود، توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: ١/ ٥٩١-٥٩٣.

أشهر الرواة عنه: اشتهر بالرواية عنه عدد من الأئمة، منهم: علي بن المديني[١]، ويحيى بن معين[٢]، وأحمد بن أبي الحواري[٣]، ومحمد بن يحيى الذهلي[٤]، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وحجاج بن الشاعر[٥]، وعبدالله بن أحمد[٦]، وحرب بن إسماعيل الكرماني[٧]، وإسحاق الكوسج، وأبو بكر الأثرم[٨]، وإبرهيم الحربي[٩]، وأبو طالب أحمد بن حميد[١٠]، وغيرهم كثير.

---

(١) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبوالحسن، محدث مؤرخ، كان حافظ عصره، له نحو مئتي مصنف، من مصنفاته: الأسامي والكنى، واختلاف الحديث، توفي سنة ٢٣٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١١/ ٤١-٦٠.

(٢) يحيى بن معين بن عون، وقيل: ابن غياث بن زياد المري الغطفاني، أبو زكريا البغدادي الحافظ، مولى غطفان، إمام أهل الحديث في زمانه، والمشار إليه من بين أقرانه، كان إماماً، ربانياً، عالماً، حافظاً، ثبتاً، متقناً، توفي سنة ٢٣٣هـ. انظر: تهذيب الكمال: ٣١/ ٥٤٤.

(٣) اسمه ميمون أبو الحسن الدمشقي، كان الجنيد يقول عنه: ريحانة الشام، توفي سنة ٢٤٦هـ.

(٤) محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي مولاهم، إمام أهل الحديث بخرسان، كان حافظاً بارعاً، وكانت له جلالة عجيبة بنيسابور، توفي سنة ٢٥٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٢٨٥-٢٩٤.

(٥) حجاج بن يوسف بن الشاعر، أبو محمد، من تلامذة أبي نواس، نشأ في بغداد وتعلم فيها، توفي سنة ٢٥٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٣٠١-٣٠٢.

(٦) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الرحمن البغدادي، كان رجلاً صالحاً، صادق اللهجة، كثير الحياء، توفي سنة ٢٩٠هـ. انظر: تهذيب الكمال: ١/ ٤٣٧.

(٧) حرب بن إسماعيل الكرماني، الفقيه الحافظ، صاحب الإمام أحمد، رحل وطلب العلم، توفي سنة ٢٨٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٤٤.

(٨) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي - ويقال الكلبي - الأثرم الإسكافي، من أصحاب أحمد الذين رووا عنه، ونقل مسائل كثيرة، وصنفها أبواباً، وكان حافظاً عالماً جليل القدر، ثقة، توفي سنة ٢٧٣هـ. طبقات الحنابلة: ١/ ٦٦-٧٤.

(٩) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله بن ديسم الحربي، له كتاب: غريب الحديث، ودلائل النبوة، وروى عن أحمد مسائل، توفي سنة ٢٨٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١/ ٨٦.

(١٠) هو: أحمد بن حميد المشكاني، روى عن أحمد مسائل، وكان أحمد يكرمه، توفي سنة ٢٤٤هـ. انظر: طبقات الحنابلة: ١/ ٨١-٨٥.

مؤلفاته: كان أحمد ينهى أن يكتب عنه شيء، ولو أذن بالكتابة عنه؛ لحفظ لنا التاريخ شيئاً كثيراً من مصنفاته.

فمما حفظه التاريخ لنا من علمه:

أ - المسند، وهو موسوعة في الحديث النبوي، جمع فيه قريباً من أربعين ألف حديث.

ب - كتاب الزهد.

ج - كتاب فضائل الصحابة.

د - كتاب الأشربة.

هـ - كتاب الورع.

و - كتاب الرد على الجهمية.

ز - كتاب مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح.

ح - كتاب مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله.

ط - كتاب مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ.

ي - كتاب مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود.

ك - مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج[1]. وغير ذلك.

وفاته: توفي - رحمه الله - يوم الجمعة، الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين، وكان عمره سبعاً وسبعين سنة[2].

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

---

(١) أبو يعقوب بن إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي المعروف بالكوسج، والكوسج هو: الذي لا شعَر على عارِضَيْه، وقيل: هو الناقص الأسنان، ولد سنة ١٧٠هـ بمرو، ونشأ بها، صحب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، من مؤلفاته: كتاب الصلاة، مسائل يحيى بن معين، توفي سنة ٢٥١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٢٥٨-٢٦٠، ولسان العرب: ٢/ ٦٥٢.

(٢) انظر: الجوهر المحصل: ٨٦.

المبحث الثاني

ترجمة موجزة للإمام البهوتي

اسمه ونسبه: هو أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي المصري الحنبلي[١].

والبهوتي نسبة إلى (بهوت) في غربية مصر[٢].

كان شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، ذائع الصيت، بالغاً في الشهرة، علامة في سائر العلوم[٣].

مولده وحياته: ولد - رحمه الله - عام ١٠٠٠هـ[٤].

كان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس، وكان سخياً، له مكارم عديدة، كان له في كل ليلة جمعة ضيافة يدعو فيها جماعته المقادسة، وإذا مرض أحد منهم عاده في بيته إلى أن يشفيه الله. كانت الناس تأتيه بالصدقات؛ فيفرقها على طلابه في المجلس، ولا يأخذ منها شيئاً[٥].

رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية والنجدية والمقدسية، فنهلوا منه علماً وافراً[٦].

وقد كان - رحمه الله - على منهج السلف الصالح في أكثر الاعتقاد، وما ذكر في هذا البحث من مخالفات في بعض المسائل لا تكاد تذكر في مقابل المسائل التي وافق فيها سلف هذه الأمة، ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر -:

(١) انظر: تسهيل السابلة: ٣/ ١٥٥٦.

(٢) انظر: الأعلام: ٧/ ٣٠٧.

(٣) انظر: مختصر طبقات الحنابلة: ١١٤، والسحب الوابلة: ٣/ ١١٣١.

(٤) انظر: النعت الأكمل: ٢١٠، والأعلام: ٧/ ٣٠٧.

(٥) انظر: السحب الوابلة: ٣/ ١١٣٣.

(٦) انظر: النعت الأكمل: ٢١٢.

الكلام عن حكم الذبح لغير الله كالذبح للصنم[١]، وحكم النظر في كتب أهل الكتاب وأهل البدع[٢]، وبدعية التمسح بالجنازة والتبرك بها[٣]، وتحريم إسراج القبور واتخاذها مساجد[٤]، وعدم الشهادة لميت بجنة أو نار، إلى غير ذلك[٥][٦].

مشايخه: تتلمذ البهوتي على عدد من العلماء، منهم: يحيى بن موسى بن أحمد الحجاوي[٧]، وعبدالرحمن بن يوسف بن علي[٨]، ومحمد بن أحمد المرداوي[٩][١٠].

تلاميذه: تتلمذ على يد البهوتي عدد من العلماء، منهم: يوسف بن يحيى بن مرعي[١١]،

---

(١) كشاف القناع: ٦٠/ ٢.

(٢) كشاف القناع: ٢/ ٥٢٥-٥٢٦.

(٣) كشاف القناع: ٣/ ١٥٣.

(٤) كشاف القناع: ٣/ ١٦٤.

(٥) كشاف القناع: ٣/ ١٢١.

(٦) وقد جمعت عدداً من تلك المسائل التي تبين سلامة عقيدة الإمام البهوتي في رسالة مستقلة، أسأل الله أن يعين على إتمامها.

(٧) يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الصالحي القاهري، الشهير بابن الحجاوي، من فقهاء الحنابلة المتأخرين، كان محدثاً فقيهاً فرضياً، توفي في أوائل القرن الحادي عشر. انظر: تسهيل السابلة: ٣/ ١٥٨١.

(٨) عبدالرحمن بن يوسف بن علي الشيخ زين الدين بن القاضي جمال الدين البهوتي، المسند الأثري، كان متبحراً في شتى العصور، توفي سنة ١٠٤٠هـ. انظر: تسهيل السابلة: ٣/ ١٥٥٤-١٥٥٥.

(٩) محمد بن أحمد المرداوي الأصل والشهرة، القاهري الحنبلي، شيخ الحنابلة في عصره ومرجعهم، توفي سنة ١٠٢٦هـ. انظر: تسهيل السابلة: ٣/ ١٥٤٦.

(١٠) انظر: مختصر طبقات الحنابلة: ١١٥، والنعت الأكمل: ٢١١، والسحب الوابلة: ٣/ ١١٣١.

(١١) يوسف بن يحيى بن مرعي، الطوركرمي الحنبلي، رحل إلى مصر في طلب العلم، ثم صار فقيهاً لبلاد الأندلس، توفي سنة ١٠٧٨هـ. انظر: تسهيل السابلة: ٣/ ١٥٦٥.

وإبراهيم بن أبي بكر الصالحي[١]، ومحمد بن أحمد البهوتي[٢][٣].

مؤلفاته: سوف أذكر بعض مؤلفاته وليس الكل:

أ - كشاف القناع عن متن الإقناع.

ب- حاشية على الإقناع.

ج- الروض المربع شرح زاد المستقنع.

د - شرح على منتهى الإرادات.

هـ- حاشية على المنتهى.

و- منح الشفا الشافيات في شرح المفردات.

ز- عمدة الطالب لنيل المآرب.

ح- إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام.

وكلها مطبوعة لم يفقد منها شيء، ولله الحمد[٤].

وفاته: توفي - رحمه الله - ضحى الجمعة، عاشر شهر ربيع الثاني، سنة ١٠٥١ هـ بمصر بالقاهرة[٥].

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

---

(١) إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الذنابي العوفي الدمشقي الصالحي، له اليد الطولى في الفرائض والحساب في زمانه، من مصنفاته: شرح على المنتهى، توفي سنة ١٠٩٤هـ. انظر: تسهيل السابلة: ٣/ ١٥٧٥.

(٢) محمد بن أحمد بن علي البهوتي، المشهور بالخلوتي، كان فقيهاً مدرساً بالقاهرة، عارفاً بالأصول، توفي سنة ١٠٨٨هـ. انظر: تسهيل السابلة: ٣/ ١٥٧٠.

(٣) انظر: مختصر طبقات الحنابلة: ١١٥، والنعت الأكمل: ٢١١، والسحب الوابلة: ٣/ ١١٣١.

(٤) انظر: تسهيل السابلة: ٣/ ١٥٥٨، والسحب الوابلة: ٣/ ١١٣١.

(٥) انظر: تسهيل السابلة: ٣/ ١٥٥٧، والسحب الوابلة: ٣/ ١١٣٣.



المبحث الثالث
عناية فقهاء الحنابلة بعقيدة السلف

سار فقهاء الحنابلة - إجمالاً - في جانب العقيدة على ما سار عليه إمام المذهب، بل إمام أهل السنة والجماعة، أحمد بن حنبل - رحمه الله -.

يقول ابن عقيل[(١)] في مناظرة له: (نحن على مذهب الإمام أحمد، ومتبعُ السليمِ سليمٌ)[(٢)].

وقال شيخ الإسلام: (فإنه ليس للحنبلية قول انفردوا به عن غيرهم من أهل السنة والجماعة، بل كل ما يقولونه قد قاله غيرهم من طوائف أهل السنة، ومذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم معروف)[(٣)].

ويقول ابن القيم[(٤)]: (وجميع المتقدمين من أصحابه على مثل منهاجه في ذلك، وإن كان بعض المتأخرين منهم من يدخل في نوع من البدعة التي أنكرها الإمام أحمد، ولكن الرعيل الأول من أصحابه كلهم - وجميع أئمة الحديث - قولهم قوله)[(٥)].

وسأورد شيئاً من عقيدة الإمام أحمد، والأصول التي سار عليها، مما يفي بالغرض، ويبين المقصود، يقول - رحمه الله -: (أصول السنة عندنا التمسك

---

(١) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء الفقيه الحنبلي، كان عالماً فقيهاً مبرزاً، مناظراً مجوداً، مكباً على الاشتغال والتصنيف، له «الفنون» وهو أكبر مصنفاته، قال الذهبي: لم يصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب، توفي سنة ٥١٣هـ. انظر: تسهيل السابلة: ٢/ ٥٤٠-٥٤٤.

(٢) ذيل الطبقات: ١/ ٣٣٣ لابن رجب.

(٣) منهاج السنة النبوية: ٢/ ٦٠١.

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، الفقيه الأصولي، تفقه في مذهب الحنابلة، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، مصنفاته كثيرة جداً، منها: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، وعدة الصابرين، وغيرها، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: معجم المؤلفين: ٩/ ١٠٦.

(٥) اجتماع الجيوش الإسلامية: ٢١٣.

بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والاقتداء بهم، وترك البدع)[١].

وقال - رحمه الله - في رسالته إلى مسدد بن مسرهد[٢]: (ثم بعد كتاب الله: سنة رسول الله ﷺ والحديث عنه، وعن المهديين أصحاب النبي ﷺ، واتباع سبيل النجاة، وهي التي نقلها أهل العلم كابراً عن كابر، واحذروا البدع كلها)[٣].

وهذا الذي قاله الإمام أحمد، هو مذهب أئمة الفقه الثلاثة، بل هو مذهب أئمة السلف أجمعين[٤]، يقول السفاريني[٥]: فإن قلت: إذا كان مذهب السلف هو ما عليه الأئمة جميعا، تبعاً للتابعين، والصحابة الكرام ﷺ، وهو الذي كان عليه سيد المرسلين، وخاتم النبيين، فكيف ينسب هذا المذهب للإمام أحمد دون من تقدمه من أئمة الدين؟ قلت: الأمر كما ذكرت... ولكن لما كان في المئة الثالثة اشرأبت الفتن، واستعلنت البدع والمحن، قام الإمام أحمد فردَّ كيدهم في نحورهم، وقمع مقالتهم، وزيَّفها عليهم، وبيَّن فسادهم بكل حال...

---

(١) لهذه وما بعدها، انظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة، د. عبدالإله الأحمدي.

(٢) مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري، الحافظ أبو الحسن، ثقة حافظ، يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة، توفي سنة ٢٢٨هـ. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٥٢٨.

(٣) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما رسالة أحمد بن حنبل إلى مسدد بن مسرهد؛ فهي مشهورة عند أهل الحديث والسنة، من أصحاب أحمد وغيرهم، تلقوها بالقبول، وقد ذكرها أبو عبدالله ابن بطة في كتاب الإبانة، واعتمد عليها غير واحد؛ كالقاضي أبي يعلى، وكتبها بخطه). الفتاوى: ٥/ ٣٩٦، ورجَّح بعض الباحثين عدم صحة نسبتها إلى الإمام أحمد، انظر: إعادة النظر في بعض ما نسب إلى إمام أهل الأثر: ٧٨.

(٤) انظر: أصول اعتقاد أئمة السلف، د. محمد الخميس، وأصول الدين عند الأئمة الأربعة واحدة، د. ناصر القفاري.

(٥) محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني النابلسي الحنبلي، صاحب التصانيف العديدة، من أبرزها: الدرة المضيئة في عقد الفرقة المرضية، توفي سنة ١١٨٨هـ. انظر: معجم المؤلفين: ٨/ ٢٦٢.

فلا جرم نسب المذهب إليه[١].

ويزيد هذا المعنى وضوحاً شيخُ الإسلام ابن تيمية فيقول: (والاعتقاد إنما أضيف إلى أحمد لأنه أظهره وبينه عند ظهور البدع، وإلا فهو كتاب الله وسنة رسوله، حظُّ أحمد منه كحظ غيره من السلف: معرفته والإيمان به، وتبليغه والذبِّ عنه... وأئمة السنة ليسوا مثل أئمة البدعة، فإن أئمة السنة تضاف السنة إليهم لأنهم مظاهر بهم ظهرت، وأئمة البدعة تضاف إليهم لأنهم مصادر صدرت عنهم)[٢]، ولما صنَّف شيخ الإسلام «الواسطية»، قال له بعضهم: أنت صنفت اعتقاد الإمام أحمد، قال: ما جمعت إلا عقيدة السلف الصالح جميعهم، وهذه عقيدة محمد ﷺ[٣].

وكذا كان أتباعه من بعده - رحمه الله - سلكوا مسلك السلف الصالح في تقرير العقيدة، وكان لهم في ذلك مصنَّفات، منها:

«السنة» لعبدالله بن أحمد (٢٩٠هـ)، «السنة» للخلال[٤] (٣١١هـ)، «شرح السنة» للبربهاري[٥] (٣٢٩هـ)، «الرد على الجهمية» لأبي القاسم الطبراني[٦]

---

(١) انظر: لوامع الأنوار البهية: ١/ ٦٥ بتصرف.

(٢) درء تعارض العقل والنقل: ٥/ ٥.

(٣) انظر: الفتاوى: ٣/ ١٦٩.

(٤) أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، أبو بكر، شيخ الحنابلة وعالمهم، أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحابه، ورحل إلى فارس وإلى الشام والجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه، صنَّف كتاب الجامع في الفقه من كلام الإمام، وكتاب العلل عن أحمد، توفي سنة ٣١١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٢٩٧-٢٩٨.

(٥) الحسن بن علي بن خلف البربهاري، أبو محمد، شيخ الحنابلة، القدوة الإمام الفقيه، كان قوالاً بالحق، داعية إلى الأثر، حرباً على البدع وأهلها، لا يخاف في الله لومة لائم، توفي سنة ٣٢٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٩٠.

(٦) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر، أبو القاسم اللخمي الطبراني، أحد الحفاظ المكثرين والرحالين، من مصنفاته: المعجم الكبير والأوسط والصغير، توفي سنة ٣٦٠هـ. انظر: تاريخ دمشق: ٢٢/ ١٦٣.

(٣٦٠هـ)، «الإبانة» لابن بطة[1] (٣٨٧هـ)، «التوحيد» لابن منده[2] (٣٩٥هـ)، «ذم الكلام» للهروي (٤٨١هـ)، «الاعتقاد» لعبدالغني المقدسي[3] (٦٠٠هـ)، «لمعة الاعتقاد» لابن قدامة[4] (٦٢٠هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ومصنَّفاته في العقيدة وهي كثيرة، منها: «العقيدة الواسطية»، «الصفدية»، «اقتضاء الصراط المستقيم»، «منهاج السنة»، «ودرء التعارض»..، وتلميذه ابن القيم (٧٥١هـ) كذلك، فمن مصنَّفاته: «الصواعق المرسلة»، «شفاء العليل»، و«اجتماع الجيوش الإسلامية»، ثم جاء مَن بعدهم فصنّف مصنفاتٍ في العقيدة، كابن المبرد (٩٠٩هـ) في كتابه «الرد على من قال بفناء الجنة والنار»، «ورسالة في التوحيد» له أيضاً، ومصنَّفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب[5] (١٢٠٦هـ) في العقيدة وهي كثيرة جداً، منها: «كتاب التوحيد»،

---

(١) عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبدالله العكبري، المعروف بابن بطة، فقيه، عالم بالحديث، من كبار علماء الحنابلة، من مصنفاته: الشرح والإبانة، وذم الغناء، توفي سنة ٣٨٧هـ. انظر: الأعلام: ٤/ ١٩٧.

(٢) محمد بن المحدث أبي يعقوب إسحاق بن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يحيى بن منده، كان واسع الرحلة، كثير الحديث، وكان ثقةً، من مصنفاته: كتاب التوحيد، توفي سنة ٣٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٢٨.

(٣) عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو محمد، العالم الحافظ، الصادق العابد، كان عظيم الخلق، منكراً للمنكرات، آمراً بالمعروف، توفي سنة ٦٠٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٤٤٣.

(٤) محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، صاحب المغني، هاجر مع أهل بيته وأقاربه وله عشر سنين، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم، كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقةً حجةً، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ١٦٦.

(٥) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي، مجدد الدين، ولد بالعيينة سنة ١١١٥هـ، جاهد في حرب البدع ومناهضتها، من أعظم مصنفاته: كتاب التوحيد، توفي سنة ١٢٠٦هـ. انظر: علماء نجد: ٦/ ٢٧٠.

و«مسائل الجاهلية»، و«أصول الإيمان»، ثم جاء الشيخ عبدالرحمن بن حسن[١] (١٢٨٥هـ) وصنَّف «فتح المجيد».. ، ولا يتسع المجال لذكر من صنف من فقهاء الحنابلة في العقيدة، فهم كثر[٢].

إلا أن بعض فقهاء الحنابلة - أعني المنتسبين إلى المذهب - قد دخلوا في شيء من البدع والمحدثات[٣].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أمثلة على حيدة أتباع المذاهب عما كان عليه أئمتهم، والذي يعنينا من ذلك، أتباع مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -، قال: (ثم إن كثيراً مما نصَّ هو على أنه من البدع التي يُذمُّ أهلها، صار بعض أتباعه يعتقد أن ذلك من السنة، وأن الذي يُذَمُّ من خالف ذلك... - ثم ذكر ثلاثة أمثلة على ذلك، إلى أن قال - وكذلك ما أثبته أحمد من الصفات التي جاءت بها الآثار، واتفق عليها السلف، كالصفات الفعلية: من الاستواء، والنزول، والمجيء، والتكلم إذا شاء، وغير ذلك، فينكرون ذلك بزعم أن الحوادث لا تحل به، ويجعلون ذلك بدعة، ويحكمون على أصحابه بما حكم به أحمد على أهل البدع، وهم من أهل البدعة الذين ذمهم أحمد لا أولئك، ونظائر هذا كثيرة)[٤].

وقال الألباني بعد أن ذكر بعض البدع التي ذكرها فقهاء الحنابلة في مصنَّفاتهم: (..وكم كنت أود أن لا يذكر مثل هذا الحكم وتعليله في مثل مذهب أحمد الذي هو أقرب المذاهب إلى السنة، ولكن ما كل ما يتمنى المرء

---

(١) عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، ولد في الدرعية، تفقه بنجد ثم بمصر، وتولى القضاء في الرياض، من مصنفاته: فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد، توفي سنة ١٢٨٥هـ. انظر: الأعلام: ٣/ ٣٠٤.

(٢) انظر: معجم مصنفات الحنابلة لعبدالله الطويرقي.

(٣) وهذا البحث بكاملة حول بيان شيءٍ من المخالفات التي وقعوا فيها، وسيأتي عرض تلك المخالفات في الفصول والمباحث القادمة - بإذن الله -.

(٤) الاستقامة: ١/ ١٤.

يدركه، فقد أصاب مذهبه من بعض أتباعه نحو ما أصاب المذاهب الأخرى من الملحقات والبدعات)[١].

وإذا ذهبنا نلتمس الأسباب التي أدت إلى انحراف أتباع الأئمة عما كان عليه أئمتهم، فسنجدها كثيرة، وقد أجملها شيخ الإسلام في ثمانية أنواع، وضرب لبعضها أمثلة، فقال:

أحدها: قول لم يقله الإمام، ولا أحد من المعروفين من أصحابه بالعلم: كتكفير أهل الرأي.

الثاني: قول قاله بعض علماء أصحابه وغلط فيه: كقدم صوت العبد، ورواية أحاديث ضعيفة يحتج فيها بالسنة في الصفات والقدر، والقرآن والفضائل، ونحو ذلك.

الثالث: قول قاله الإمام فزيد عليه قدراً أو نوعاً: كتكفيره نوعاً من أهل البدع؛ كالجهمية، فيجعل البدع نوعاً واحداً، حتى يدخل فيه المرجئة والقدرية. أو أن يُفهم من كلامه ما لم يرده، أو ينقل عنه ما لم يقله؛ كمن يجعل كلامه عاماً أو مطلقاً، وليس كذلك.

الرابع: أن يكون عنه في المسألة اختلاف، فيتمسكون بالقول المرجوح.

الخامس: أن لا يكون قد قال، أو نقل عنه ما يزيل شبهتهم، مع كون لفظه محتملاً لها.

السادس: أن يكون قوله مشتملاً على خطأ[٢].

فالوجوه الأربعة الأولى تبين من مذهبه نفسه أنهم خالفوه وهو الحق، والخامس: خالفوا الحق، وإن لم يعرف مذهبه نفياً وإثباتاً، والسادس: خالفوا

---

(١) انظر: السلسلة الضعيفة: ٢/ ٣٥٠ - ٣٥١.

(٢) انظر: الفتاوى: ٢٠/ ١٨٤-١٨٦.

الحق، وإن وافقوا مذهبه[١].

ومما ينبغي أن يُعلم أن الحنابلة أقلُّ الناس بدعة، لأن الإمام أحمد - رحمه الله - كان أعلم الناس بالسنة، وإذا فشت السنة، ماتت البدعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأهل البدع في غير الحنبلية أكثر منهم في الحنبلية بوجوه كثيرة، لأن نصوص أحمد في تفاصيل السنة ونفي البدع أكثر من غيره بكثير)[٢].

ثم بيَّن - رحمه الله - نوع البدعة التي يقع فيها الحنابلة غالباً، فقال: (وفي الحنبلية أيضاً مبتدعة، وإن كانت البدعة في غيرهم أكثر، وبدعتهم غالبا في: زيادة الإثبات في حق الله، وفي زيادة الإنكار على مخالفهم بالتكفير وغيره)[٣].

وقد كان لظهور علم الكلام أثر بارز في الحيدة عن منهاج السلف في العقيدة، فصار تحقيق المسائل على طريقة المتكلمين، ولم يكن فقهاء الحنابلة بمعزل عن هذه اللوثة الداخلة على أهل الإسلام، يقول ابن تيمية: (لما عُرِّبت كتب اليونان في حدود المئة الثانية، وقبل ذلك، وبعد ذلك، وأخذها أهل الكلام، وتصرَّفوا فيها من أنواع الباطل في الأمور الإلهية، ما ضلَّ به كثير منهم... وحصل بسبب تعريبها أنواع من الفساد والاضطراب، مضموماً إلى ما حصل من التقصير والتفريط في معرفة ما جاءت به الرسل من الكتاب والحكمة)[٤].

وقد نشأ عن الخوض في علم الكلام خلط وتخليط، فصار من أتباع المذاهب، من ينقل الأقوال والاختلاف عن أصحابه، فيظن الظان أنه أراد بهم أصحاب الإمام، وإنما أراد أصحابه الموافقين له في علم الكلام، يقول

---

(١) انظر: الفتاوى: ٢٠/ ١٨٦، بتصرف.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، وبيان تلبيس الجهمية: ١/ ٣٤.

(٤) بيان تلبيس الجهمية: ١/ ٣٢٣.

ابن تيمية: (حتى إن كثيراً من المنتسبين للسنة، الموافقين للأئمة في جملة أصولهم، إذا صنف كتاباً، وقال فيه: قال أصحابنا، واختلف أصحابنا، فإنما يعني بذلك أصحابه الخائضين في هذا الكلام، وليسوا من هذا الوجه من أصحاب الإمام، وهذا موجود كثير في أتباع جميع الأئمة، ومعلوم أن الأئمة الأربعة لم يقولوا هذا القول، وإنما قال ذلك من أتباعهم من سلك السبل المتقدمة)[١]، هذا هو الخلط.

وأما التخليط فمن العلماء من اضطرب في تقرير مذهب أهل السنة والجماعة؛ إما عن تقليد، فلم يكن لهم خبرة في العقليات؛ كما هو حال أبي الفرج ابن الجوزي[٢]- رحمه الله -، وإما أن يكون لهم خبرة في العقليات، لكن ليس لهم خبرة بالقرآن والسنة والآثار، فرأوا ما بينها من التعارض، فتارة يؤولون، وتارة يفوضون - وهذه حال القاضي أبي يعلى[٣]، وأمثاله -، وتارة يختلف اجتهادهم فيرجِّحون التأويل تارة، والتفويض تارة - وهذه حال ابن عقيل، وأمثاله -[٤]، حتى إن الإمام ابن تيمية - كما أخبر عن نفسه - كان على مذهب الكلابية في الصفات الاختيارية، وأن صفات الله تعالى تقوم به من غير مشيئة ولا قدرة، يقول: (ولكن هذه المسألة ومسألة الزيارة حدث من

---

(١) درء تعارض العقل والنقل: ٨/ ٣.

(٢) يقول ابن رجب: (ولا ريب أن كلامه - أي ابن الجوزي - في ذلك مضطرب مختلف. . .، وكان معظِّماً لأبي الوفاء ابن عقيل، يتابعه في أكثر ما يجد في كلامه، وإن كان قد ردَّ عليه في بعض المسائل، وكان ابن عقيل بارعاً في الكلام، ولم يكن تام الخبرة في الحديث والآثار، فلهذا يضطرب في هذا الباب، وتتلون فيه آراؤه، وأبو الفرج تابع له في هذا التلون) ذيل الطبقات: ٢/ ٤٨٧.

(٣) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي، صاحب التصانيف المفيدة في مذهب الحنابلة، من مصنفاته: كتاب الروايتين والوجهين، والعدة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٨٩.

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل: ٧/ ٣٤.

المتأخرين فيها شبه، وأنا وغيري كنا على مذهب الآباء في ذلك، نقول في الأصلين بقول أهل البدع)[١].

على أنه - بحمد الله - لم يخل عصر من قائم لله بحجة، ينصر الدين، ويحيي منهج السلف الصالح، ويجدِّد ما اندرس من رسومه.

ومما لا يخفى؛ جهود علماء الحنابلة في التحذير من الشرك: كدعاء غير الله، والاستغاثة، والحلف بغيره، والتوكل على غيره، واعتقاد أن أحداً غير الله يعلم الغيب، وسدِّ كل الطرق الموصلة إليه؛ كإطراء الصالحين، والتسمي بقاضي القضاة، ونحوه، فقد كان لهم جهود بارزة في كل ذلك[٢].

---

(١) جامع الرسائل: ٢/٥٦.

(٢) انظر: بيان الشرك ووسائله عند علماء الحنابلة، د.محمد الخميس.

الفصل الأول
المسائل العقدية الواردة في مقدمة الكتاب وكتاب الطهارة

المبحث الأول: المجاز في صفات الله:

تمهيد:

مسألة الأسماء والصفات من المسائل التي خاض فيها كثير من أهل الكلام، وتأولوا فيها؛ فذهبت الجهمية[١] إلى نفي جميع الأسماء والصفات عن الله، وأنكروا قيام أي صفة به - عز وجل - بحجة نفي التشبيه، وحقيقتها عندهم أنها مخلوقة منفصلة عن ذات الله[٢].

وأما المعتزلة[٣] فنفوا الصفات دون الأسماء، فهم يقولون: إن الله عالم بلا علم، قادرٌ بلا قدرة، سميع بلا سمع ومنهم من يجعل علم الله وقدرته هي ذاته[٤].

---

(١) الجهمية: هم أتباع الجهم بن صفوان، وهي فرقة معطلة تنكر أسماء الله وصفاته، وتزعم أن الإنسان مجبور على أفعاله، وأن الجنة والنار تفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط، وغير ذلك من الضلالات. انظر: الملل والنحل: ١/ ٨٥ وما بعدها.

(٢) انظر: نقض عثمان بن سعيد الدارمي: ٢/ ٨٤٢ - ٨٤٣.

(٣) المعتزلة: نشأت هذه الفرقة لما أظهر واصل بن عطاء بدعته وزعم أن الفاسق في منزلة بين المنزلتين وهما الكفر والإيمان، فطرده الحسن البصري من مجلسه، فاعتزل عند سارية من سواري مسجد البصرة، وانضم إليه قرينه عمرو بن عبيد، فقال الناس يومئذ فيهما أنهما اعتزلا قول الأمة، وسمي أتباعهما من يومئذ معتزلة، وهذا الاسم يشمل عدة فرق، يجمعها كلها في بدعتها أمور منها: نفي الصفات عن الله تعالى، واستحالة رؤية الله - عز وجل - بالأبصار، والقول بأن كلام الله - عز وجل - مخلوق، وأن الناس يخلقون أفعالهم، وليس لله فيها تقدير، ولهذا سموا بالقدرية. انظر: الملل والنحل: ١/ ٤٢ وما بعدها.

(٤) انظر: شرح الأصول الخمسة: ١٥١.

وأما الكلابية[١] فأثبتوا الصفات الذاتية لله تعالى، كالسمع والبصر والعلم والعلو، والوجه واليدين وجعلوها أزلية قديمة، ونفوا الصفات الفعلية المتعلقة بمشيئة الله.

والفرق بين قولهم وقول المعتزلة؛ أن المعتزلة جعلوا الصفات أعراضاً ثم أوجبوا نفيها، أما الكلابية فلم يسلِّموا لهم تسمية الصفات أعراضاً، بل جعلوها كلها أزلية قديمة[٢].

وأما الأشاعرة[٣] فأقوالهم في الأسماء والصفات ترجع إلى:

أ - صفات اتفقوا على إثباتها، وهي الصفات السبع[٤].

ب- صفات اتفقوا على نفيها، وهي الصفات الاختيارية المتعلقة بمشيئة الله وقدرته.

ج- صفات اختلف فيها متقدموهم، ونفاها المتأخرون، كالصفات الخبرية.

---

(١) الكلابية: هم أتباع عبد الله بن سعيد بن كلاب القطان، والكلابية يثبتون الأسماء والصفات لكن على طريقة أهل الكلام، فينفون الصفات الاختيارية، لذلك يعدهم أهل السنة من متكلمة أهل الإثبات، ويوافقون أهل السنة في كثير من مسائل العقيدة، بل إنهم في مسائل القدر والأسماء والأحكام أقرب إلى أهل السنة من الأشاعرة. انظر: الفتاوى: ٣/ ١٠٣، ٤/ ١٢.

(٢) انظر: الفتاوى: ٦/ ٥٢٠-٥٢١.

(٣) الأشعرية: هم أتباع أبي الحسن الأشعري الذين هم على مذهبه، وهم في الجملة لا يثبتون من الصفات إلا سبعاً، ويؤولون بقية الصفات بتأويلات عقلية، ومتقدموا الأشاعرة يوافقون أهل السنة في غالب أصول الاعتقاد، عدا الصفات وبعض الأمور التي لا يتسع المقام لذكرها، أما متأخريهم فخالفوا أهل السنة كثيراً، وقد بدأت أصولها بنزعات كلامية تدور على مسألة كلام الله وأفعاله الاختيارية، مع القول بالكسب، ثم تطورت الأشاعرة حتى أصبحت من القرن الثامن وما بعده؛ فرقة كلامية، عقلانية صوفية، فلسفية، مرجئة، جبرية. انظر: الفرق الكلامية: ٤٩.

(٤) هي: العلم والحياة والقدرة، والإرادة والسمع والبصر والكلام، وبعضهم يضيف صفةً ثامنة وهي: الإدراك، إلا أنها ليست محل إجماع بينهم. انظر: شرح جوهرة التوحيد: ٧٦.

وأخيراً؛ الماتريدية[١]؛ لم يثبتوا إلا ثمان صفات[٢]، وما عداها ينفونه[٣].

أولاً: التعريف بالمبحث:

الصفة: هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات، وذلك نحو: طويل وقصير وعاقل وأحمق وغيرها[٤].

وهي ما وقع الوصف مشتقاً منها وهو دالٌّ عليها، وذلك مثل العلم والقدرة[٥].

وهي: (ما قام بالذات من المعاني والنعوت، وهي في حق الله تعالى نعوت الجلال والجمال والعظمة والكمال، كالقدرة والإرادة والعلم والحكمة)[٦].

والمجاز[٧]: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، لمناسبة بينهما أو على وجه يصح، مأخوذ من الجواز، وهو الانتقال من حال إلى حال، ومنه: جاز فلان من جهة كذا إلى جهة كذا[٨].

والمراد هنا: بيان مسألة الإيمان بصفات الله، وهل هي على الحقيقة أم على

---

(١) هم: أصحاب أبي منصور الماتريدي، وهم كالأشاعرة في غالب الأصول والسمات، حيث استقر أمرها أن صارت فرقة كلامية، عقلانية، صوفية، مرجئة، قبورية، وتقوم هذه الفرقة على استخدام البراهين والأدلة العقلية في محاجة خصومها، والإيمان عندهم هو تصديق القلب فقط، وبعضهم أضاف الإقرار باللسان. انظر: الفرق الكلامية: ١٧٩، والموسوعة الميسرة: ١/ ٩٩ وما بعدها.

(٢) هي التي ذكرتها عند الأشاعرة باستبدال الإدراك بالتكوين.

(٣) انظر: تحفة المريد: ٧٦ - ٩٢.

(٤) انظر: التعريفات: ١٣٣.

(٥) انظر: الكليات: ١/ ٥٤٦.

(٦) الصفات الإلهية في الكتاب والسنة: ٨٤.

(٧) عند من يقول به.

(٨) انظر: روضة الناظر: ١/ ٦٤، الإبهاج: ١/ ٢٧١، التمهيد للأسنوي: ١/ ١٨٥، إرشاد الفحول: ١/ ٤٩، المدخل: ١/ ١٧٤.

المجاز؟ وما موقف فقهاء الحنابلة من المسألة؟ وما قول البهوتي فيها؟ وهل القول بالمجاز والتأويل في الصفات هو قول الإمام أحمد؟ وأخيراً عقيدة أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات، ونقل شيء من أقوالهم.

ثانياً: عقيدة فقهاء الحنابلة في الأسماء والصفات:

الإمام أحمد - رحمه الله - إمام من أئمة السنة، وعلم من أعلامها، بل هو إمام أهل السنة والجماعة، ناضل في تقرير عقيدة السلف حتى قدم نفسه دونها، وقد كان - رحمه الله - في مسألة الأسماء والصفات - كما سيأتي - مثبتاً لها من غير تأويل ولا تشبيه ولا تكييف، معتبراً الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات.

وكذا كان أتباعه من بعده سلكوا مسلك السلف الصالح في تقرير العقيدة، وكان لهم في ذلك مصنَّفات، تقدم ذكرها.

إلا أن بعض متأخري فقهاء المذهب حصل منه نوع تأويل كالقاضي أبي يعلى[١]، وابن الجوزي[٢] وغيرهما، ومما يدل على ذلك؛ تلك الفتوى التي أرسلت إلى أبي العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمذاني[٣]، وفيها ذكر لشيء من التأويل في الصفات من بعض الحنابلة، فكان من ردِّه: (وإنما الشكوى إلى الله - تعالى - من قوم إلى مذهب أحمد رضي الله عنه ينتمون، وبالسنة يتوسمون، ويدَّعون التمسك بقوله وفعله، ويقرُّون بفضله ونبله، وهم مع ذلك يخالفون نصوصه، ويطرحون عمومه وخصوصه، فكأنهم يدعون إليه ويبعدون منه،

---

(١) انظر على سبيل المثال: إبطال التأويلات: ١/ ٢١١، والمعتمد في أصول الدين: ٤٤ وما بعدها.

(٢) انظر على سبيل المثال: تلبيس إبليس: ١/ ١٠٨.

(٣) هو: الإمام الحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الهمذاني، ولد سنة ٤٨٨هـ، برع في حفظ ما يتعلق بالحديث من الأنساب والتواريخ والأسماء والكنى والقصص والسير، وكان ملتزماً بالسنة اعتقاداً وفعلاً، له تصانيف في الحديث وفي الزهد والرقائق، وفي الوقف والابتداء، وفي التجويد، وكان إماماً في النحو واللغة، توفي سنة ٥٦٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٤٠-٤٧.

وينهون عنه وينأون عنه، وجميع ما يرد عليهم من السنة الثابتة ينفرون عنها ويجبنون منها، ويسلطون على ما جاء في الصفات من الأخبار والآيات ما سلطه المتكلمون من التأويل)[١].

وعلى هذا يمكن أن نقول: إن الصدر الأول من فقهاء الحنابلة كان على منهج السلف وعقيدة الإمام أحمد في الأسماء والصفات، حتى جاء بعض متأخريهم فتأوَّل في الصفات وخالف منهج السلف[٢]، ثم جاء شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في القرن الثامن فكان لهما أكبر الأثر فيمن جاء بعدهم في رد أتباع المذهب لمنهج السلف.

*** قول الإمام البهوتي:**

قال - رحمه الله -: (**«الرحيم» عام لفظاً لأنه قد يسمى به غيره تعالى، وهما[٣] صفة مشبهة من رحم، بجعله لازماً بنقله إلى باب فعل بضم ثانية، إذ لا تشتق من متعد، والرحمة عطف، أي: تعطف وشفقة وميل روحاني لا جسماني، ومن ثم جعل الأنعام مسبباً عن العطف والرقة لا عن الانحناء الجسدي، وكلاهما في حقه تعالى محال، فهو مجاز إما عن نفس الإنعام فيكون صفة فعل، أو عن إرادته فيكون صفة ذات، وإما تمثيل للغائب - أي تمكنه تعالى من الإنعام بالشاهد -**)[٤].

المناقشة:

مجمل قول البهوتي في هذه المسألة يدور حول تأويل صفة الرحمة لله - عز وجل -، فإنها عنده ليست على حقيقتها على ما يليق بجلال الله، وإنما هي

---

(١) فتيا وجوابها في الاعتقاد للهمذاني: ٢٩.

(٢) انظر: رسالة السجزي إلى أهل زبيد: ١٣٧.

(٣) أي: صفة الرحمن والرحيم، في قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم).

(٤) كشاف القناع: ١/ ٤-٥.

مجاز عن الإنعام أو إرادة الإنعام أو أنه تمثيل للغائب بالشاهد.

والإمام البهوتي - ومن وافقه في تأويل صفة الرحمة - تأثر بأقوال الأشاعرة، لاسيما المتأخرون، الذين أثبتوا سبعاً من الصفات، وهي ما دلّ عليها العقل في زعمهم، وما عدا هذه الصفات فإنهم ينفونها أو يتأوّلونها، ومن ذلك صفة الرحمة لله، فإنهم يصرفونها عن ظاهرها إلى معنى آخر ويجعلونها من باب المجاز، وشبهتهم في ذلك هي التشبيه(١).

ومن قوله - رحمه الله -: (والرحمة عطف أي تعطف وشفقة وميل روحاني لا جسماني ومن ثم جعل الأنعام مسبباً عن العطف والرقة لا عن الانحناء الجسدي، وكلاهما في حقه تعالى محال) يظهر أن الشبهة لديه هي المشابهة بالمخلوق، لأنه يلزم من إثبات الصفة: التجسيم، وهو منفيٌّ عن الله، لأن الأجسام متماثلة، فيلزم من إثباتها أن يكون الله مثل الأجسام، ولذا لزم صرفها عن ظاهرها.

ومن جملة ما يُردُّ به على من تأوَّل الصفات؛ أن ما أحدثوه في إثبات الصفات ونفيها من التأويل؛ مبتدع باطل، جاء الشرع بذمه وإبطاله، وذلك من وجوه:

الأول: أن القول بالتأويل ولوازمه في إثبات الصفات ونفيها؛ صعبٌ اعتقاده على عامة الناس، فهل يُعقل أن يكون ذلك أصل في الدين، يطالب عامة الناس به؟!(٢).

الثاني: أن التأويل وتوابعه لم يُعرف عن النبي ﷺ ولا الأنبياء قبله القول به، وكذا الصحابة المرضيون.

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين: ١/ ٢٧١، ٢٨٥، الإنصاف للباقلاني: ٣٩ وما بعدها، ٢٩٠، ودرء التعارض: ٣/ ٢٤، الفرق الكلامية للعقل: ٩٠.

(٢) انظر: النبوات: ١/ ٢٥٩ - ٢٦١.

الثالث: ما جاء من ذم السلف للكلام وأهله وما جرّ إليه من تأويل ونحوه، قال أبو يوسف الحنفي[١]: (من طلب العلم بالكلام تزندق)[٢]، وقال الشافعي: (إذا سمعت الرجل يقول الاسم هو المسمى أو غير المسمى فاشهد بأنه من أهل الكلام، ولا دين له)[٣]، وقال ابن تيمية - رحمه الله - بعد أن ذكر طريقة المتكلمين في إثبات الصانع: (وهذه الطريقة هي أساس الكلام الذي اشتهر ذم السلف والأئمة له، ولأجلها قالوا بأن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وأنه ليس فوق العرش، وأنكروا الصفات)[٤].

ومن المتقرر أن منهج وطريقة السلف أعلم وأسلم من طريقة الخلف[٥].

الرابع: يلزم من هذا القول ردُّ ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ من التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند التنازع، واستبدال ذلك الأصل بالتحاكم إلى العقل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾[٦].

الخامس: أن القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر نفياً وإثباتاً، فمن نفى بعض الصفات وأثبت البعض الآخر، لزم فيما أثبته نظير ما يلزمه فيما نفاه.

قال شيخ الإسلام: (من أقر بفهم بعض معنى هذه الأسماء والصفات دون

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، كان محدِّثاً فقيهاً، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله، توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٨/ ٥٣٥.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٦٩.

(٣) صون المنطق للسيوطي: ٦٥.

(٤) الصفدية: ١/ ٢٧٤.

(٥) انظر: درء التعارض: ٥/ ٣٧٩.

(٦) سورة النساء: ٥٩.

بعض، فيقال له: ما الفرق بين ما أثبته وبين ما نفيته؟ أو سكتَّ عن إثباته ونفيه؟ فان الفرق إما أن يكون: من جهة السمع، .. أو من جهة العقل.. وكلا الوجهين باطل في أكثر المواضع)[(١)].

وقال ابن القيم: (الصفة الثابتة لله مضافة إليه، لا يتوهم فيها شيء من خصائص المخلوقين، لا في لفظها ولا في ثبوت معناها، وكل من نفى عن الرب - تعالى - صفة من صفاته لهذا الخيال الباطل، لزمه نفي جميع صفات كماله، لأنه لا يعقل منها إلا صفة المخلوق، بل ويلزمه نفي ذاته، لأنه لا يعقل من الذوات إلا الذوات المخلوقة.

ومعلوم أن الرب سبحانه وتعالى لا يشبهه شيء منها)[(٢)].

*** المجاز وأسماء الله وصفاته:**

أولاً: أقوال الناس في المجاز: بَسْطُ الكلام في أقوال الناس في المجاز يطول، وليس هذا محله، ولكني سأشير سريعاً إلى شيء من الخلاف الوارد في المسألة: اختلف الناس في القول بالمجاز على **ثلاثة أقوال رئيسية:**

١- جواز وقوعه في اللغة والقرآن، وبه قال جمعُ أكثرهم من المتكلمين.

٢- إنكار وقوعه في اللغة والقرآن، وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني، وابن تيمية، وابن القيم، ولم ينقل عن أحد من الصحابة، ولا الأئمة الأربعة كلام عن المجاز بمعناه الذي يريده المتأخرون.

---

(١) الفتاوى: ١٣/ ٢٩٨ - ٣٠٠.

(٢) جلاء الأفهام: ١/ ١٧٠، حول هذه الفقرة، انظر: الفتاوى: ٣/ ٣٠٤، ٦/ ٥٢٠ وما بعدها، ١٦/ ٤٤٣ وما بعدها، شرح حديث النزول: ١١٢وما بعدها، الصواعق المرسلة: ١/ ٢٢٠ وما بعدها، موقف ابن تيمية من الأشاعرة: ٣/ ١٠٩٦وما بعدها، والنفي في باب صفات الله بين أهل السنة والمعطلة: ٥٧٢ وما بعدها، جهود الإمام ابن القيم في توحيد الأسماء والصفات: ٣/ ١٠٠٣ وما بعدها.

٣- جواز المجاز في اللغة دون القرآن، وهو مذهب داوود الظاهري[١] وابنه محمد[٢] ومحمد بن خويز منداد وآخرون.

ولكل قول في هذه المسألة دليله وتعليله، وهو مبسوط في مظانّه[٣].

ثانياً: أسماء الله وصفاته هل هي على المجاز أم على الحقيقة؟

القول بالمجاز سبب من أسباب تعطيل الصفات عن الله - عز وجل -، ولذا كان القول به أحد مداخل المعطّلة في نفيهم لصفات الله تعالى، ومثال ذلك:

١- صفة اليد لله:

قال ابن الجوزي عند قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[٤]: (والمراد بقوله ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾: أنه جواد ينفق كيف يشاء)[٥].

٢- صفة المكر لله تعالى:

قال الزركشي[٦] عند قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾[٧]: (تجوّز بلفظ

---

(١) هو: داود بن علي الظاهري، أبو سليمان البغدادي، ولد سنة ٢٠٠هـ، كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً، كان بصيراً بالفقه، عالماً بالقرآن، حافظاً للأثر، رأس في معرفة الخلاف، وهو من فقهاء الظاهرية، توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٩٧-١٠٨.

(٢) محمد بن داود بن علي الظاهري، أبو بكر، كان من أكرم الناس خلقاً، وأبلغهم لساناً، وأنظفهم هيئة، مع الدين والورع، حفظ القرآن وهو ابن سبع، وذاكر الرجال بالآداب والشعر وهو ابن عشر، صنف كتاب (الزهرة) في الآداب والشعر، وكتاب (الفرائض)، كان له علم بالحديث، وبأقوال الصحابة، توفي سنة ٢٩٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/ ١٠٩-١١٦.

(٣) انظر: الرسالة المدنية بأكملها، منع جواز المجاز: ٣٤ وما بعدها، رسالة بطلان المجاز بأكملها.

(٤) سورة المائدة: ٦٤)

(٥) زاد المسير: ٢/ ٣٩٣.

(٦) محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، أبو عبدالله، صاحب الشرح على مختصر الخرقي، من كبار الفقهاء الحنابلة، توفي سنة ٧٧٢هـ. انظر: السحب الوابلة: ٣/ ٩٦٦.

(٧) سورة آل عمران: ٥٤.

المكر عن عقوبته، لأنه سبب لها)[١]، إلى غير ذلك من التأويلات[٢].

فعندهم أن الصفات التي تطلق على الخالق والمخلوق، إنما تكون هي وأفعالها حقيقةً في حق المخلوق، مجازاً في حق الخالق.

ولازم طرد قولهم هذا؛ عدم إثبات أيِّ صفة من صفات الخالق اتصف بها المخلوق، لأنها حينئذ مجاز في حق الله، حقيقة في المخلوق[٣].

وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بطلان القول بالمجاز - لاسيما في صفات الله -.

قال ابن تيمية عمن قال في صفات الله بالمجاز خشية المشابهة بالخالق أنه: (من أجهل الناس، وكان أول كلامه سفسطة وآخره زندقة، لأنه يقتضي نفي جميع أسماء الله تعالى وصفاته، وهذا هو غاية الزندقة والإلحاد)[٤].

وقال - أيضاً -: (لكن نعلم أن كثيراً ممن ينفي ذلك لا يعلم لوازم قوله، بل كثير منهم يتوهم أن الحقيقة ليست إلا محض حقائق المخلوقين، وهؤلاء جهال بمسمى الحقيقة والمجاز، وقولهم افتراء على اللغة والشرع، وإلا فقد يكون المعنى الذي يقصد به نفي الحقيقة نفي مماثلة صفات الرب - سبحانه - لصفات المخلوقين، قيل له: أحسنت في نفي هذا المعنى الفاسد، ولكن أخطأت في ظنك أن هذا هو حقيقة ما وصف الله به نفسه)[٥].

وقال ابن القيم: (فصل في كسر الطاغوت الثالث الذي وضعته الجهمية لتعطيل حقائق الأسماء والصفات، وهو طاغوت المجاز)[٦].

---

(١) البرهان للزركشي: ٢/ ٢٦١.

(٢) انظر: موقف المتكلمين من الاستدلال بالنصوص: ٢/ ٥٣٠ وما بعدها.

(٣) انظر: بطلان المجاز: ٥٢ وما بعدها.

(٤) الفتاوى: ٥/ ٢١٢.

(٥) المرجع السابق: ٢٠/ ٢١٨.

(٦) مختصر الصواعق المرسلة: ٣٨١.

وقد أسهب - رحمه الله - في بيان بطلان المجاز بما لا يتسع ذكره في هذا المبحث[(١)].

ثالثاً: عقيدة الإمام أحمد في الأسماء والصفات:

عقيدة الإمام أحمد بن حنبل في أسماء الله تعالى وصفاته امتداد لعقيدة السلف، وهي: إثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل.

وقد أُثر عنه - رحمه الله - في ذلك أقوال كثيرة، يظهر منها لكل منصف موافقته لما كان عليه السلف في باب الأسماء والصفات، ومما ورد عنه في ذلك:

قال - رحمه الله -: (من قال إن الله - عز وجل - لم يكن موصوفاً حتى وصفه الواصفون فهو بذلك خارج عن الدين)[(٢)].

وقال عن أحاديث الصفات: (هذه الأحاديث نرويها كما جاءت)[(٣)].

وعن أبي بكر المرّوذي[(٤)]- رحمه الله - قال: (سألت أبا عبدالله عن الأحاديث التي تردُّها الجهمية في الصفات والرؤية وقصة العرش، فصحَّحها أبو عبد الله وقال: قد تلقتها العلماء بالقبول. نسلم الأخبار كما جاءت. قال فقلت له: إن رجلاً اعترض في بعض هذه الأخبار كما جاءت؟ فقال: يُجفى، وقال: ما اعتراضه في هذا الموضع يسلم الأخبار كما جاءت)[(٥)].

وسُئل قبل موته بيوم عن أحاديث الصفات. فقال: (تمر كما جاءت، ويؤمن

---

(١) انظر: المرجع السابق: ٣٨١ وما بعدها.

(٢) العقيدة للإمام أحمد برواية الخلال: ١/ ١٠٢.

(٣) مناقب الإمام أحمد: ٢٠٤.

(٤) أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي، أبو بكر، صاحب أحمد، وكان أجل أصحابه، قال الذهبي: وكان صاحب سنة، شديد الاتباع، له جلالة عجيبة ببغداد، توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/ ١٧٣-١٧٧.

(٥) السنة للخلال: ١/ ٢٤٦-٢٤٧، والشريعة للآجري: ٣/ ١١٥٤، عن أبي نصر محمد بن كردي.

بها ولا يرد منها شيء إذا كانت بأسانيد صحاح، ولا يوصف الله بأكثر مما وصف به نفسه، بلا حد ولا غاية، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، ومن تكلم في معناهما ابتدع)[١].

وقال - أيضاً -: (ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها؛ لم يكن من أهلها: الإيمان بالقدر خيره وشره، والتصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها، لا يقال: لمَ؟ ولا: كيفَ؟ إنما هو التصديق والإيمان بها. ومن لم يعرف تفسير الحديث ويبلغه عقله فقد كفي ذلك، وأحكم له، فعليه الإيمان به والتسليم، مثل: حديث الصادق المصدوق، ومثل ما كان مثله في القدر، ومثل أحاديث الرؤية كلها وإن نبت عن الأسماع واستوحش منها المستمع)[٢].

إلى غير ذلك مما أُثر عنه - رحمه الله - حول الصفات.

وله أقوال أخرى في بيان عقيدته في أسماء وصفات معينة لله، من ذلك:

١- صفة العلم: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: (سمعت أبي يقول: إذا قال الرجل: العلم مخلوق فهو كافر، لأنه يزعم أن الله لم يكن له علم حتى خلقه)[٣].

٢- صفة اليدين: قال - رحمه الله -: (إن الله خلق آدم بيده)[٤].

وقال الإمام اللالكائي[٥]: (سمعت أبا محمد الحسن بن عثمان بن جابر يقول: سمعت أبا نصر أحمد بن يعقوب بن زاذان قال: بلغني أن أحمد بن

---

(١) العقيدة للإمام أحمد رواية الخلال: ١/ ١٢٧.

(٢) أصول السنة: ١/ ١٩.

(٣) السنة لعبدالله بن أحمد: ١/ ١٠٢، السنة للخلال: ٣/ ٥٢٩.

(٤) العقيدة للإمام أحمد رواية الخلال: ١/ ٧٩.

(٥) هبة الله بن الحسن بن منصور أبو القاسم الرازي، طبري الأصل، ويعرف باللالكائي، قدم بغداد فاستوطنها، ودرس فقه الشافعي على أبي حامد الإسفراييني، من مصنفاته: شرح أصول اعتقاد أهل السنة، توفي سنة ٤٠٨هـ. انظر: تاريخ بغداد: ١٤/ ٧٠.

حنبل قرأ عليه رجل: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾[١] قال: ثم أومأ بيده! فقال له أحمد: قطعها الله قطعها الله قطعها الله، ثم حرد[٢] وقام)[٣]، وفيه ردّ على المشبهة.

٣- صفة الضحك: (قال في رواية حنبل[٤]: يضحك الله، ولا نعلم كيف ذلك إلا بتصديق الرسول)[٥].

والكلام في هذا يطول وفيما تقدم غنية إن شاء الله.

ومما سبق يتبين لكل منصفٍ موافقته - رحمه الله - لعقيدة السلف في الأسماء والصفات، واعتماده في ذلك على الدليل الشرعي من الكتاب والسنة، مع عدم الخوض فيها بكيف ولا كم ولا تشبيه ولا تعطيل.

* **هل قال أحمد بالمجاز؟**

اختلف في هذه المسألة؛ فقد اشتبه على بعض فقهاء الحنابلة أن الإمام أحمد قال بالمجاز، وأن في القرآن مجازاً، ولذا قالوا به[٦].

وشبهتهم في ذلك ما جاء عن الإمام أحمد في ردِّه على الجهمية والزنادقة، حيث قال: (وأما قوله: (إني معكم) فهذا في مجاز اللغة، يقول الرجل للرجل: إنا سنجري عليك رزقك، إنا سنفعل بك كذا، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾[٧] فهو جائز في اللغة، يقول الرجل الواحد للرجل: سأجري

---

(١) سورة الزمر: ٦٧.

(٢) الحرد هو: الغيظ والغضب. انظر: لسان العرب: ٣/ ١٤٤.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ٣/ ٤٣٢.

(٤) حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، أبو علي، ابن عم الإمام أحمد ومن تلاميذه الذين رووا عنه الكثير من المسائل، توفي سنة ٢٧٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة: ١/ ١٤٣-١٤٥.

(٥) إبطال التأويلات: ١/ ٢١٧.

(٦) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى: ٢/ ٦٩٥، الفتاوى: ٧/ ٨٩.

(٧) سورة طه: ٤٦.

عليك رزقك، أو سأفعل بك خيراً)[١].

وهذا القول ليس فيه دليل على قول الإمام أحمد بالمجاز، فإن المتقدمين يطلقون المجاز ويريدون به مجاز اللغة، أي: مما يجوز في اللغة، لا أن مرادهم المجاز الاصطلاحي.

ومن ذلك ما جاء عن الإمام الدارمي[٢] أنه قال: (وقد يجوز للرجل أن يقول: بنيت داراً، أو قتلت رجلاً، أو ضربت غلاماً، أو وزنت لفلان مالاً، أو كتبت له كتاباً، وإن لم يتول شيئاً من ذلك بيده بل أمر البنَّاء ببنائه والكاتب بكتابه. . .فمثل هذا يجوز على المجاز الذي يعقله الناس بقلوبهم، على مجاز كلام العرب)[٣].

فالمجاز عندهم هو مجاز اللغة لا الاصطلاحي.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: (مراد أحمد أن هذا الاستعمال مما يجوز في اللغة لا من ممتنعاتها، ولم يُرد بالمجاز أنه ليس بحقيقة وأنه يصح نفيه)[٤].

وعلى ما سبق فالإمام أحمد لم يقل بالمجاز، وما ورد عنه في ذلك فإنما أراد به المجاز اللغوي.

*** هل قال أحمد بالتأويل؟**

لما كان الإمام أحمد بن حنبل إماماً ورأساً من رؤوس السنة والجماعة، حرص أهل التأويل على أن يجدوا لهم عنده مستنداً يؤيدهم في قولهم بالتأويل،

---

(١) الرد على الجهمية: ١/ ١٨ - على اختلاف في نسبة الكتاب إلى الإمام أحمد - .

(٢) الحافظ الإمام الحجة عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي السجستاني، أبو سعيد، محدث هراة وتلك البلاد، له مسند كبير، وتصانيف في الرد على الجهمية، توفي سنة ٢٨٠هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: ٢/ ٦٢٢.

(٣) نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد: ١/ ٢٣٩.

(٤) مختصر الصواعق: ٢/ ٤.

فقالوا بأن الإمام أحمد قد قال بالتأويل!!

وغاية ما نقل عنه في ذلك قولان:

الأول: قول الغزالي[١]: (سمعت بعض أصحابه - يعني الإمام أحمد - يقول: إنه حسم باب التأويل إلا لثلاثة ألفاظ، قول ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله في أرضه»[٢]، وقوله ﷺ: «قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن»[٣]، وقوله ﷺ: «إني لأجد نفس الرحمن من جانب اليمن»[٤][٥].

الثاني: ما نقله حنبل عن الإمام أحمد، أن الجهمية الذين ناظروه احتجوا على خلق القرآن بقول النبي ﷺ: «أن البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان، أو فرقان من طير صواف، تحاجان عن صاحبهما»[٦]، وما يجيء إلا مخلوق. فقال الإمام أحمد: (فقد قال الله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾[٧] فهل يجيء الله؟ إنما يجيء أمره، كذلك هنا إنما يجيء ثواب القرآن[٨].

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، أبو حامد، صاحب التصانيف في الأصول، والفقه، والكلام، والحكمة، قال عنه الذهبي: (أدخله سَيَلان ذهنه في مضايق الكلام، ومزال الأقدام)، كان رأساً في التصوف، من أشهر مصنفاته: إحياء علوم الدين، توفي عام ٥٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٣٢٣.

(٢) أخرجه ابن عساكر عن جابر، والديلمي عن أنس، انظر: تاريخ دمشق: ٥٢/ ٢١٧، وكنز العمال: ١٢/ ٣٩٤، قال ابن الجوزي: لا يصح، وقال الألباني: منكر. انظر: العلل المتناهية: ٢/ ٥٧٥، السلسلة الضعيفة: ١/ ٣٩٠.

(٣) أخرجه مسلم: ٤/ ٢٠٤٥ حديث رقم: ٢٦٥٤.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير: ٧/ ٥٢ رقم: ٦٣٥٨. قال الحافظ العراقي: لم أجد له أصلاً. انظر: كشف الخفاء: ١/ ٢٥٠ رقم: ٦٥٩، وهو عند أحمد بلفظ: (أجد نفس ربكم من قبل اليمن). المسند: ٢/ ٥٤١ رقم: ١٠٩٩١، وقال الألباني: (ورجاله ثقات) تخريج أحاديث الإحياء: ١/ ٦٥.

(٥) إحياء علوم الدين: ١/ ١٠٣-١٠٤.

(٦) أخرجه مسلم: ١/ ٥٥٣ حديث رقم: ٨٠٤.

(٧) سورة البقرة: ٢١٠.

(٨) انظر: الاستقامة: ١/ ٧٥.

المناقشة:

الدليل الأول: الجواب عنه من وجوه، كما يلي:

١- النقل المنسوب إلى أحمد مكذوب عليه، فلا تصح نسبته إليه.

قال ابن تيمية: (فهذه الحكاية كذب على أحمد، لم ينقلها أحد عنه بإسناد، ولا يعرف أحد من أصحابه نقل ذلك عنه)(١).

٢- جهالة الحنبلي الذي روى عنه أبو حامد هذا النقل.

قال ابن تيمية: (وهذا الحنبلي الذي ذكر عنه أبو حامد؛ مجهول، لا علمه بما قال، ولا صدقه فيما قال)(٢).

٣- تفرُّد الغزالي بهذه الرواية عن الحنبلي المجهول، إذ لم ترد هذه الرواية عن أحمد فيما نقله عنه أصحابه المهتمون بنقل كلامه(٣).

٤- أن الغزالي قليل المعرفة والتمييز في المنقولات، فهو يجمع بين المكذوب والصحيح!

قال عن نفسه (. . .وبضاعتي في علم الحديث مزجاة)(٤).

٥- أنها تخالف ما تواتر عن أحمد من ترك التأويل في باب الأسماء والصفات، فهل يترك المتواتر إلى مثل نقل أبي حامد؟!.

قال ابن تيمية: (ونصوصه المنقولة عنه بنقل الإثبات والمتواتر يردُّ هذا الهذيان الذي نقله عنه)(٥).

٦- ما استدلوا به من أحاديث؛ ظاهرة المعنى ولا تحتاج إلى تأويل، وإليك شيئاً من ذلك:

---

(١) الفتاوى: ٥/ ٣٩٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: إعادة النظر: ١٦.

(٤) قانون التأويل: ٢٤٦.

(٥) نقض التأسيس: ٣/ ٩٤.

أ - حديث: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض» عنه جوابان:

١- أنه لم يثبت عن النبي ﷺ، بل هو من قول ابن عباس[١].

٢- على التنزُّل بالقول بثبوته؛ فليس فيه تأويل، لأن قوله: «يمين الله في الأرض» ليست هي الصفة، بدليل أنه قيدها بقوله: «في الأرض»، ولم يقل: «يمين الله» فقط، ثم إنه قال: «فمن استلمه وقبّله، فكأنما صافح الله وقبّل يمينه» فظهر أن المقصود: أن المستلم لم يصافح يمين الله أصلاً، فالحديث - على تقدير ثبوته - دالٌ على أن الحجر ليس من صفات الله، فلا حاجة للتأويل[٢].

ب- حديث: «قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن».

أجاب عنه شيخ الإسلام فقال: (أما قوله قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن؛ فإنه ليس في ظاهره أن القلب متصل بالأصابع ولا مماس لها، ولا أنها في جوفه، ولا في قول القائل: (هذا بين يدي)، ما يقتضي مباشرته ليديه. وإذا قيل: (السحاب المسخر بين السماء والأرض)، لم يقتض أن يكون مماساً للسماء والأرض، ونظائر هذا كثيرة)[٣].

ج- حديث: «إني لأجد نفس الرحمن من جانب اليمن».

فإن النَّفَسَ في الحديث المراد به: (التَنْفيس) من التفريج، فيكون المعنى: أجد تفريج الله - عن نبيه - على أيدي أهل اليمن، وإلا هل يقول عاقل بأن لليمن اختصاصاً بصفات الله؟![٤].

---

(١) انظر: درء التعارض: ٥/ ٢٣٩.

(٢) انظر: الفتاوى: ٦/ ٣٩٧، ٣٩٨.

(٣) المرجع السابق: ٣/ ٤٥.

(٤) انظر: الفتاوى: ٦/ ٣٩٨.

الدليل الثاني: تباينت مواقف الحنابلة تجاه هذا الدليل على خمسة طرق، بيَّنها شيخ الإسلام فقال: (فاختلف أصحابنا في هذه الرواية على خمسة طرق:

وقال قوم: غلط حنبل في نقل هذه الرواية، وحنبل له مفاريد ينفرد بها من الروايات في الفقه، والجماهير يرون خلافه.

وقد اختلف الأصحاب في مفاريد حنبل التي خالفه فيها الجمهور، هل تثبت روايته؟ على طريقين: فالخلال وصاحبه[١] قد ينكرانها، ويثبتها غيرهما كابن حامد.

وقال قوم منهم: إنما قال ذلك إلزاما للمنازعين له، فإنهم يتأولون مجيء الرب بمجيء أمره. قال: فكذلك قولوا: يجيء كلامه مجيء ثوابه، وهذا قريب.

وقال قوم منهم: بل هذه الرواية ثابتة في تأويل ما جاء من جنس الحركة والإتيان والنزول، فيتأول على هذه الرواية بالقصد والعمد لذلك. وهذه طريقة ابن الزاغوني[٢] وغيره.

وقال قوم: بل يتأول بمجيء ثوابه، وهؤلاء جعلوا الرواية في جنس الحركة دون بقية الصفات.

وقال قوم: منهم ابن عقيل وابن الجوزي - بل يتعدى الحكم من هذه الصفة إلى سائر الصفات التي تخالف ظاهرها للدليل الموجب لمخالفة الظاهر)[٣].

والأقرب للصواب - والله أعلم - أن هذه الرواية غلط من حنبل على أحمد، ويدل على ذلك أمور، منها:

---

(١) لعله أراد غلام الخلال، عبدالعزيز بن جعفرالبغدادي، المتوفى سنة ٣٦٣هـ. انظر: المدخل المفصل: ١/ ٥٨٢.

(٢) علي بن عبيد الله أبي الحسن الزاغوني، الفقيه الحنبلي، صحيح السماع، وله تصانيف فيها أشياء من بحوث المعتزلة، بدَّعوه بها لكونه نصرها. انظر: لسان الميزان: ٤/ ٢٤٢.

(٣) الاستقامة: ١/ ٧٥ - ٧٦.

١- تفرد حنبل بهذه الرواية.

قال ابن تيمية: (هكذا نقل حنبل، ولم ينقل هذا غيره)[١].

٢- اتفاق أصحاب أحمد على تفرد حنبل بأشياء لا يتابع عليها.

قال الخلال: (قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل احاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء)[٢].

وقال ابن تيمية: (وحنبل ينفرد بروايات يغلطه فيها طائفة)[٣].

٣- مخالفة هذه الرواية للمتواتر الثابت عن أحمد تجاه نصوص الصفات وعدم خوضه فيها بالتأويل، وقد تقدم معنا شيء من أقواله في ذلك - رحمه الله -.

٤- أن حنبلَ - نفسه - روى عن أحمد عدد من المسائل، أثبت فيها خلاف ما ذكره هنا، من ذلك:

أ - قوله: سمعت أبا عبد الله يقول: لم يزل الله متكلماً، والقرآن كلام الله غير مخلوق، وعلى كل جهة، ولا يوصف الله بشيء أكثر مما وصف به نفسه[٤].

ب- قوله: (سمعت أبا عبد الله يقول: قال النبي ﷺ: «...يضع فيها قدمه...» نؤمن به ولا نرد على رسول الله ما قال، بل نؤمن بالله وبما جاء به الرسول، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٥])[٦].

وبهذا يتضح أن هذه الرواية مغلوطة على الإمام أحمد - والله أعلم -.

---

(١) الفتاوى: ٥/ ٣٩٩.

(٢) طبقات الحنابلة: ١/ ١٤٣.

(٣) الفتاوى: ١٦/ ٤٠٥.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة: ١/ ١٤٤.

(٥) سورة الحشر: ٧.

(٦) انظر: طبقات الحنابلة: ١/ ١٤٤.

وأختم بقول شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: (والصواب أن جميع هذه التأويلات مبتدعة، لم يقل أحد من الصحابة شيئاً منها ولا أحد من التابعين لهم بإحسان، وهي خلاف المعروف المتواتر عن أئمة السنة والحديث: أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة)(١).

والله أعلم.

رابعاً: عقيدة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته إجمالاً:

معتقد أهل السنة والجماعة في الصفات قائم على أن الله - عز وجل - يُوصف بما وَصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ نفياً وإثباتاً، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل.

قال المرّوذي: (سألت أبا عبدالله عن أحاديث الصفات؟ قال: (نمرها كما جاءت))(٢).

وقال أبو حنيفة(٣): (وله يدٌ ووجهٌ ونفسٌ كما ذكره الله تعالى في القرآن، فما ذكره الله تعالى في القرآن، من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف)(٤).

وقال ابن خزيمة(٥) في بداية كتابه التوحيد: (فأول ما نبدأ به من ذكر صفات

---

(١) الفتاوى: ٥/ ٤٠٩.

(٢) الإبانة لابن بطة: ٣/ ٣٢٧.

(٣) النعمان بن ثابت التيمي، أبو حنيفة الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، وقيل إنه من أبناء فارس، ولد سنة ثمانين، في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك، عني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وكان إليه المنتهى في الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، والناس عليه عيال في ذلك، من مصنفاته: الفقه الأكبر، توفي سنة ١٥٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٩٠.

(٤) منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر: ١٢١-١٢٢.

(٥) محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر، الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي، عني في حداثته بالحديث والفقه، من مصنفاته: كتاب التوحيد، توفي سنة ٣١١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٣٦٥.

خالقنا - جل وعلا - في كتابنا هذا: ذكر نفسه، جل ربنا عن أن تكون نفسه كنفس خلقه، وعزّ أن يكون عدماً لا نفس له)[١].

وقال ابن عبد البر[٢]: (أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيِّفون شيئاً من ذلك، ولا يحدُّون فيه صفة محصورة)[٣].

وقال ابن تيمية: (ومن الإيمان بالله: الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله محمد ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل يؤمنون بأن الله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[٤])[٥].

فما جاء من أسماء الله وصفاته مثبتاً أثبتوه على حقيقته على ما يليق بجلال الله، وما كان منفياً نُفي عنه - سبحانه -.

قال ابن تيمية: (فقولهم - أي أهل السنة - في الصفات مبني على أصلين:

أحدهما: أن الله سبحانه وتعالى منزه عن صفات النقص مطلقاً كالسِّنة والنوم، والعجز، والجهل، وغير ذلك.

والثاني: أنه متصف بصفات الكمال التي لا نقص فيها، على وجه الاختصاص بما له من الصفات، فلا يماثله شيء من المخلوقات في شيء من الصفات)[٦].

---

(١) التوحيد: ١/ ١١.

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، أبو عمر، صاحب التصانيف الفائقة، طلب العلم بعد التسعين وثلاث مئة، وأدرك الكبار، من مصنفاته: التمهيد، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٥٣.

(٣) التمهيد: ٧/ ١٤٥.

(٤) سورة الشورى: ١١.

(٥) الفتاوى: ٣/ ١٣٠.

(٦) منهاج السنة النبوية: ٢/ ٥٢٣.

ومعتقد أهل السنة والجماعة في باب أسماء الله وصفاته قائم على ثلاثة أسس رئيسية هي:

الأساس الأول: الإيمان بما وردت به نصوص القرآن والسنة الصحيحة من أسماء الله وصفاته إثباتاً ونفياً.

الأساس الثاني: تنزيه الله جل وعلا عن أن يشبه شيء من صفاته شيئاً من صفات المخلوقين.

الأساس الثالث: قطع الطمع عن إدراك كيفية اتصاف الله بتلك الصفات[١].

هذا مجمل عقيدة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته.

---

(١) انظر: مواقف الطوائف من توحيد الأسماء والصفات: ٢٣.

المبحث الثاني

استقبال النيّرين عند قضاء الحاجة[1] وهل فيهما من أسماء الله وصفاته؟

أولاً: التعريف بالمبحث:

النيران هما: الشمس والقمر[2]، أوردهما الفقهاء في مصنفاتهم في عدة مواضع، منها: ما ذكروه في آداب التخلي؛ أنه لا يجوز استقبالهما حال قضاء الحاجة لأن فيهما من نور الله، وأن أسماء الله مكتوبة عليهما! فهل هذا القول صحيح أم لا؟ وما قول فقهاء الحنابلة في المسألة؟ وما تحقيق نسبة هذا القول للإمام أحمد؟ وما أقوال العلماء في المسألة؟

هذا ما سأتناول بحثه، والله المستعان.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في استقبال النيّرين عند قضاء الحاجة، وهل فيهما من أسماء الله وصفاته؟

بالرجوع إلى مصنّفات فقهاء الحنابلة نجد أنهم في مسألة استقبال النيرين حال قضاء الحاجة على قولين:

١- كراهة استقبال النيِّرين حال قضاء الحاجة: وبه قال ابن قدامة[3]، وقدمه ابن مفلح[4] في «الفروع»[5]،

---

(١) من المعلوم أن مسألة استقبال النيِّرين عند قضاء الحاجة مسألة فقهية وليست عقدية، ولكن لارتباط هذه المسألة بما يذكر الفقهاء معها - غالباً - من القول بأن في الشمس والقمر من نور الله، وأن أسماء الله وصفاته مكتوبة عليهما؛ دخلت هذه المسألة في الجانب العقدي المتعلق بأسماء الله وصفاته.

(٢) انظر: تاج العروس: ١/ ٦٩.

(٣) انظر: المغني: ١/ ١٠٧.

(٤) محمد بن مفلح بن مفرِّج الراميني المقدسي الحنبلي، برع في فقه الإمام أحمد، وكان ذكياً فطناً، من مصنفاته: الفروع، والآداب الشرعية، توفي سنة ٧٦٣هـ. انظر: السحب الوابلة: ٣/ ١٠٨٩.

(٥) انظر: الفروع: ١/ ٨١.

وأبو النجا[١] في «الزاد»[٢]، والبهوتي في «الروض المربع»[٣]، والسيوطي الرحيباني[٤] في «المطالب»[٥].

٢- إباحة استقبال النيِّرين حال قضاء الحاجة: اختاره صاحب «الفائق»، والمرداوي[٦] في «الإنصاف»[٧].

ومن أوائل من ذكر هذه المسألة من فقهاء الحنابلة أبو الخطاب الكلوذاني[٨] في كتابه «الهداية»[٩].

ففقهاء الحنابلة في المسألة على روايتين، ومن قال بالكراهة استند على أن الشمس والقمر فيهما من نور الله، وأن أسماء الله مكتوبة عليهما، فإجلالاً لأسماء الله قالوا بكراهة استقبالهما حال قضاء الحاجة.

وأما من قال بالإباحة فلأن ما ذكر من أن الشمس والقمر فيهما من نور الله ليس عليه دليل صحيح، وأما التعليل الذي يستدل به القائلون بالكراهة فهو مبني

---

(١) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى، أبو النجا، شرف الدين الحجاوي المقدسي، من فقهاء الحنابلة المحققين، من مصنفاته: زاد المستقنع، وحاشية التنقيح، توفي سنة ٩٦٨هـ. انظر: السحب الوابلة: ٣/ ١١٣٤.

(٢) انظر: زاد المستقنع: ١/ ٢٣.

(٣) انظر: الروض المربع: ١/ ٣٧.

(٤) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، من فقهاء الحنابلة المتأخرين، من مصنفاته: مطالب أولي النهى، توفي سنة ١٢٤٠هـ. انظر: السحب الوابلة: ٣/ ١١٢٦.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى: ١/ ٨٠٦.

(٦) علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، نسبة إلى مردا من قرى نابلس، من فقهاء الحنابلة، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر: معجم المؤلفين: ٧/ ١٠٢.

(٧) انظر: الإنصاف: ١/ ١٠٠.

(٨) محفوظ بن أحمد بن حسن بن العراقي الكلوذاني ثم البغدادي الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء، كان مفتياً صالحاً عابداً ورعاً حسن العشرة، له نظم رائق، وله كتاب الهداية، توفي سنة ٥١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٣٤٨.

(٩) انظر: الهداية: ٥١.

على دليل[1]، والدليل الوارد ضعيف لا تقوم به حجة، وعليه فالشمس والقمر كسائر المخلوقات التي يجوز استقبالها حال قضاء الحاجة.

* **قول الإمام البهوتي:**

قال - رحمه الله -: (**«و» يكره حال قضاء الحاجة «استقبال شمس وقمر» بلا حائل لما فيهما من نور الله تعالى. وقد روي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله تعالى مكتوبة عليهما**)[2].

المناقشة: اختلف في استقبال الشمس أو القمر حال قضاء الحاجة على قولين:

١- يكره استقبال عين الشمس والقمر، وهو قول منقول عن جمع من الفقهاء، ومنهم من يفرق بين الاستقبال والاستدبار[3].

٢- لا يكره مطلقاً الاستقبال والاستدبار، وهو قول بعض المالكية[4]، وبعض الحنابلة[5]، واختاره ابن القيم[6] والشوكاني[7] والسعدي[8][9].

---

(١) انظر: الصفحة التالية وما بعدها.

(٢) كشاف القناع: ١/ ١١٤.

(٣) انظر: المغني: ١/ ١٠٧، وزاد المستنقع: ١/ ٢٣، والتاج والإكليل: ١/ ٤٠٧، والبحر الرائق: ١/ ٢٥٦، والإقناع للشربيني: ١/ ٥٨، والروض المربع ١/ ٣٨، وحاشية ابن عابدين: ١/ ٣٤٢.

(٤) انظر: الشرح الكبير: ١/ ١٠٩.

(٥) انظر: الإنصاف: ١/ ١٠٠.

(٦) انظر: مفتاح دار السعادة: ٢/ ٢٠٥.

(٧) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، تولى القضاء بصنعاء، من مصنفاته: نيل الأوطار، والسيل الجرار، توفي سنة ١٢٥٠هـ. انظر: الأعلام: ٦/ ٢٩٨. انظر: نيل الأوطار: ١/ ١٠٢.

(٨) عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي، العالم المفسر الفقيه، من أئمة الدعوة المتأخرين، له مصنفات عدة في فنون مختلفة، منها: تيسير الكريم الرحمن، والمختارات الجلية، توفي سنة ١٣٧٦هـ. انظر: علماء نجد: ٣/ ٢١٨.

(٩) انظر: المختارات الجلية: ١٤.

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث الحسن البصري[١] قال: حدثني سبعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة وجابر، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، يزيد بعضهم على بعض في الحديث أن النبي ﷺ: «**نهى أن يُبال في المغتسل، ونهى عن البول في الماء الراكد، ونهى عن البول في المشارع، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر...**»[٢]، وذكر حديثاً طويلاً في نحو خمسة أوراق.

٢- قالوا: كره؛ لأن معهما ملائكة، وأسماء الله مكتوبة عليهما، ولما فيهما من نور الله.

مناقشة قولهم:

١- الحديث الذي اعتمدوا عليه باطل، ولا يصح عن النبي ﷺ، قال النووي[٣] عنه: (ضعيف، بل باطل)[٤]، وقال ابن حجر[٥]: (وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد)[٦]، وعباد بن كثير هو أحد رجال السند.

---

(١) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى الأنصار، وأمه خيرة مولاة أم سلمة، كان فصيحاً، نشأ بالمدينة، وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان، حافظ، علامة من بحور العلم، فقيه، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب: ٢/ ٢٣١.

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في كتاب المناهي نقلاً عن تلخيص الحبير: ١/ ١٠٣.

(٣) يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني النووي الشافعي، صاحب التصانيف النافعة، من تصانيفه: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعين النووية، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٤٧٣.

(٤) المجموع: ٢/ ١١٤.

(٥) أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني، المعروف بابن حجر، إمام فقيه حافظ، برع في الحديث، وعلله، من مصنفاته: فتح الباري، ولسان الميزان، توفي سنة ٨٥٢هـ. انظر: شذرات الذهب: ٧/ ٢٧٠.

(٦) تلخيص الحبير: ١/ ١٠٣.

٢- قولهم: (إن معها ملائكة)، يجاب عنه بأن ذلك لا يقتضي الكراهة، لأن الملائكة وُكِّلوا بكثير من مخلوقات الله، كالجبال والسحاب وغيرهما، فهل يقال: يكره استقبال الجبال أو الغيوم مثلاً؟[1].

٣- قولهم: (فيها من نور الله): لا شك أن نورهما نور مخلوق، وليس المقصود بنور الله الذي هو صفته، وإذا كان كذلك فلا يقتضي هذا التعليل كراهة، ولو أخذنا بهذا التعليل لكره استقبال ضوئهما، بحيث لا يستقبل ضوء الشمس والقمر حال البول، وأنتم إنما كرهتم استقبال عينهما[2].

٤- قولهم: (أسماء الله مكتوبة عليهما): هذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.

وعلى هذا فالراجح - والله أعلم -: جواز استقبال النيرين عند قضاء الحاجة، وأن النور الموجود بهما إنما هو نور مخلوق، لا أنه صفة الله، ومما يدل على ذلك حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض بنيت قِبَل القبلة، فننحرف، ونستغفر الله تعالى[3].

وجه الاستدلال: قوله: «ولكن شرقوا أو غربوا» فيه الإذن باستقبال الشرق أو الغرب واستدبارهما، فلا بد أن يكونا أو أحدهما في الشرق أو الغرب.

قال ابن سعدي: (قوله ﷺ: «ولكن شرقوا أو غربوا» عام في كل وقت، وإذا شرَّق وقت طلوعهما استقبلهما، وإذا غرَّب عند ميلانهما للغروب استقبلهما، فدلّ ذلك على أنه لا بأس بذلك)[4]. والله أعلم.

---

(١) انظر: موسوعة أحكام الطهارة: ١/ ٢٢١.

(٢) انظر: موسوعة أحكام الطهارة: ١/ ٢٢١.

(٣) أخرجه البخاري: ١/ ١٥٤ رقم: ٣٨٦، ومسلم: ١/ ٢٢٤ رقم: ٢٦٤.

(٤) المختارات الجلية: ١٤

ثالثاً: قول الإمام أحمد في استقبال النيّرين عند قضاء الحاجة، وهل فيهما من أسماء الله وصفاته؟

بعد البحث والنظر[١]، لم أجد نصاً مستقلاً للإمام أحمد في هذه المسألة، وإنما وجدت له نصاً في النهي عن استقبال القبلة حال قضاء الحاجة، ومنه يمكن أن نستنبط رأيه في المسألة.

روى أبو داود السجستاني في مسائله: (قلت لأحمد بن محمد بن حنبل: استقبال القبلة بالغائط والبول؟ قال: ينحرف)[٢].

قوله (ينحرف) دلّ على أنه ينحرف عن جهة القبلة ولو كان ذلك في جهة الشمس أو القمر، لأنه - رحمه الله - لم يقل: ينحرف لا لجهة الشمس أو القمر، وإنما قال: (ينحرف) وأطلق، وإلا لو كان يقول بأن في الشمس والقمر نور الله الذي هو صفته أو أن أسماء الله مكتوبة فيهما؛ لقيَّد قوله.

وعليه؛ فما قاله بعض فقهاء الحنابلة في هذه المسألة هو من اجتهادهم ولم يقل به الإمام أحمد، وعلى من نسبه إلى الإمام أحمد الدليل.

رابعاً: أقوال بعض علماء أهل السنة والجماعة في استقبال النيّرين عند قضاء الحاجة، وهل فيهما من أسماء الله وصفاته؟

أنكر جمع من العلماء ما قيل في الشمس والقمر؛ أن فيهما من نور الله الذي هو صفته، أو أن أسماء الله مكتوبة عليهما.

قال ابن القيم في هذه المسألة: (لم ينقل عنه ﷺ في ذلك كلمة واحدة،

---

(١) وذلك بالرجوع إلى الكتب التالية: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله، ومسائله لابنه صالح، ومسائله لابن هانئ، ومسائله لأبي داود، ومسائله للمروزي، ومسائله للكرماني، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى، والمسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة، والمسائل التي حلف عليها الإمام أحمد، وكتاب: إعادة النظر في بعض ما نسب إلى إمام أهل الأثر أحمد بن حنبل، وكتاب: الملتقط في دفع ما ذكر عن الإمام أحمد من الكذب والغلط.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ٥.

لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مرسل، ولا متصل، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع)[١].

وقال الشوكاني: (وأما استقبال النيرين؛ فهذه من غرائب أهل الفروع، فإنه لم يدل على ذلك دليل لا صحيح، ولا حسن، ولا ضعيف، وما روي في ذلك فهذا كذب على رسول الله ﷺ، ومن رواية الكذابين)[٢].

وقال ابن سعدي: (والصحيح أنه لا يكره استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة، والتعليل الذي ذكروه - وهو لما فيهما من نور الله تعالى - منقوض بسائر الكواكب، وعلةٌ غير معتبرة، وقول النبي ﷺ: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا) صريح في عدم الكراهة؛ لأنه نهاهم عن استقبال القبلة واستدبارها، ولم ينههم عن استقبال غيرها من الجهات)[٣].

وسُئل الشيخ ابن باز[٤] عن قول الفقهاء في مسألة استقبال النيرين حال قضاء الحاجة، فقال: (لا أعلم لذلك أصلاً)[٥].

وقال الشيخ ابن عثيمين[٦] حول هذه المسألة: (وليس هناك دليل، بل تعليل

---

(١) مفتاح دار السعادة: ٢/ ٢٠٥.

(٢) السيل الجرار: ١/ ٧٠.

(٣) المختارات الجلية: ١٤.

(٤) عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن باز، من مواليد مدينة الرياض، الإمام العالم الرباني، المفتي العام للملكة العربية السعودية في زمانه، علم من أعلام الدعوة السلفية، من مصنفاته: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، والتحذير من البدع، توفي سنة ١٤٢٠هـ. انظر: إمام العصر: عبدالعزيز بن باز: ٩ وما بعدها.

(٥) سؤالات أبي عمر السدحان: ١٣.

(٦) محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي، الإمام العلامة، المفسر الفقيه اللغوي، من مواليد مدينة عنيزة، من أعلام الدعوة السلفية المعاصرة، مصنفاته كثيرة، منها: الشرح الممتع على زاد المستقنع، وشرح الواسطية، توفي سنة ١٤٢١هـ. انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد: ٢٧ وما بعدها.

وهو: لما فيها من نور الله، وهذا النور الذي فيهما ليس نور الله الذي هو صفته، بل هو نور مخلوق، وفي النجوم نور مخلوق، فإذا قلنا بهذا قلنا: كل شيء فيه نور وإضاءة حتى النجوم يكره استقبالها.

وهذا التعليل مصادم لقوله ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا، أو غربوا».

ومعلوم أن من شرق، أو غرب والشمس طالعة، فإنه يستقبلها، وكذا لو غرب والشمس عند الغروب، والرسول ﷺ لم يقل إلا أن تكون الشمس، أو القمر بين أيديكم فلا تفعلوا. فالصحيح عدم الكراهة لعدم الدليل)[١].

قال الألباني: (ومن الغرائب أن يذكر هذا الحكم الوارد في هذا الحديث الباطل في بعض كتب الحنابلة، مثل «المقنع» لابن قدامة، و«منار السبيل» لابن ضويان[٢]، وقال هذا معللاً: (تكريماً لهما)! وفي حاشية الأول منهما: (لأنه روي أن معهما ملائكة، وأن أسماء الله مكتوبة عليهما).

قلت: وهذا التعليل مما لا أعرف له أصلاً في السنة، وكم كنت أود أن لا يذكر مثل هذا الحكم وتعليله في مثل مذهب أحمد الذي هو أقرب المذاهب إلى السنة، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه، فقد أصاب مذهبه من بعض أتباعه نحو ما أصاب المذاهب الأخرى من الملحقات والبدعات)[٣]. والله أعلم.

---

(١) الشرح الممتع: ١/ ٩٨.

(٢) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان النجدي القصيمي، من فقهاء الحنابلة المتأخرين، من مصنفاته في الفقه: منار السبيل، توفي سنة ١٣٥٣هـ. انظر: علماء نجد: ١/ ٤٠٣.

(٣) انظر: السلسلة الضعيفة: ٢/ ٣٥٠ - ٣٥١.

المبحث الثالث

التلفظ بالنية

أولاً: التعريف بالمبحث: التلفظ بالنية جملة مركبة من كلمتين:

أولاً: التلفظ، من لَفَظَ، يقال: لَفظ بالشيء يَلْفِظُ لَفْظاً، أي: تكلم. ولفَظْتُ بالكلام وتَلَفَّظْت به، أي: تكلمت به. واللَّفْظ: واحد الأَلْفاظ، وهو في الأَصل مصدر[١].

ثانياً: النية، وهي: عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى[٢].

والمراد بالمبحث هنا: أن بعض الفقهاء استحب للعبد إذا أراد فعل طاعة ونواها أن يجعل نية القلب مقرونة بلفظ اللسان، ولو كان ذلك سراً، فهل هذا مشروع؟ وهل هو اختيار جمهور فقهاء الحنابلة؟ وماذا عن قول الإمام أحمد في الجهر بالنية؟ وأخيراً؛ بعض ما ورد عن أئمة أهل السنة والجماعة في المسألة.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في التلفظ بالنية: اختلف فقهاء الحنابلة في مسألة التلفظ بالنية على قولين:

١- لا يستحب التلفظ بها. قال به: تقي الدين[٣]، وبدَّع الحجاوي[٤] النطق بها[٥]، وقدّمه في «الإنصاف»[٦].

---

(١) انظر: لسان العرب: ٧/ ٤٦١، ومختار الصحاح: ١/ ٢٥٠.

(٢) انظر: الإقناع بشرحه الكشاف: ٢/ ٢٤١، والروض المربع: ١/ ١٠٦.

(٣) انظر: مختصر الفتاوى المصرية: ١/ ٩.

(٤) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد الحجاوي المقدسي، أبو النجا، مفتي الحنابلة بدمشق، صاحب كتاب الإقناع، كان إماماً محدثاً فقيهاً أصولياً، توفي سنة ٩٦٨هـ. انظر: الأعلام: ٨/ ٢٦٧.

(٥) انظر: الإقناع بشرحه كشاف القناع: ١/ ١٩٧، ١٩٨.

(٦) انظر: الإنصاف: ١/ ١٤٢.

٢- يستحب التلفظ بها. قال به: ابن قدامه[١]، وقدَّمه ابن مفلح في «الفروع»[٢]، وجزم به ابن تميم[٣]، وقال الزركشي: هو الأولى عند كثير من المتأخرين[٤].

فهم في التلفظ بالنية على قولين: وليس من ذلك: التلفظ بالنسك حال الإحرام، فهم على استحباب التلفظ به حال الإحرام[٥]، ويأتي مناقشته.

* قول الإمام البهوتي:

قال - رحمه الله -: («والتلفظ بها» أي: بالنية «وبما نواه» من وضوء أو غسل أو تيمم «هنا» أي: في الوضوء، والغسل، والتيمم «وفي سائر العبادات بدعة»، قاله في «الفتاوى المصرية»[٦]، وقال: لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه.

وفي «الهدي»[٧] لم يكن رسول الله ﷺ يقول في أول الوضوء: نويت ارتفاع الحدث ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد بسند صحيح ولا ضعيف.

«واستحبه» أي: التلفظ بالنية «سرًا مع القلب كثير من المتأخرين» ليوافق اللسان القلب)[٨].

---

(١) انظر: الكافي: ١/ ٣٩٢.

(٢) انظر: الفروع: ١/ ١١١.

(٣) محمد بن تميم أبو عبدالله الحراني، توفي شاباً، من فقهاء الحنابلة المتقدمين، من مصنفاته: مختصره المشهور باسمه، توفي قريباً من سنة ٦٧٥هـ. انظر: ذيل الطبقات: ٢/ ٢٩٠.

(٤) انظر: الإنصاف: ١/ ١٤٢.

(٥) انظر: لكافي: ١/ ٣٩٢، وعمدة الفقه: ١/ ٤٠، والمحرر: ١/ ٢٣٦، والفروع: ٣/ ٢٢٠، وزاد المستقنع: ١/ ٨٥، والروض المربع: ١/ ٤٦٨.

(٦) ١/ ١.

(٧) زاد المعاد: ١/ ١٩٦.

(٨) كشاف القناع: ١/ ١٩٧، ١٩٨.

المناقشة: نقل ابن تيمية إجماع العلماء على أن محل النية القلب[١]؛ لأن النية: القصد والعزم على فعل الشيء، ومصدر ذلك القلب، ولقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٢]، ولم ينازع في ذلك أحد، إذ إنه أمر متفق عليه بين العقلاء.

ولكن جرى الخلاف في حكم التلفظ بالنية، هل ذلك شرط أم سنة؟ وهل ذلك سراً أو جهراً؟ وهل هو في كل العبادات أم في بعضها دون بعض؟ أو أن التلفظ بها يعد بدعة في الدين؟

اختلف في الجهر بالنية على قولين:

١- لا يشرع، وهو ظاهر قول مالك[٣][٤]، والصحيح عن الشافعي[٥]، وهو منصوص أحمد[٦]، واختاره ابن تيمية[٧]، وهو المشهور عن سلف الأمة[٨].

٢- مستحب، وهو قول في مذهب الحنفية[٩] والشافعية[١٠]، وبعضهم استحب

---

(١) انظر: الفتاوى: ٢٢/ ٢٤٢.

(٢) أخرجه البخاري: ١/ ٣٠ رقم: ٥٤، ومسلم: ٣/ ١٥١٥ رقم: ١٩٠٧.

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، حتى قال البخاري: (أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن بن عمر)، صاحب الموطأ، توفي سنة ١٧٩هـ. انظر: تهذيب الكمال: ٢٧/ ٩١.

(٤) انظر: المدونة الكبرى: ٢/ ٤٠١.

(٥) انظر: المجموع: ٣/ ٢٣٣.

(٦) انظر: الفروع: ١/ ١١١.

(٧) انظر: الفتاوى الكبرى: ١/ ٢١٣.

(٨) انظر: جامع العلوم والحكم: ١/ ٢٢.

(٩) انظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ١٠٨.

(١٠) انظر: المجموع: ٦/ ٢٩٣-٢٩٤.

أن يُنطق بها سراً، وهو قول بعض متأخري فقهاء الحنابلة[١].

ودليل من قال بالاستحباب: كي يوافق اللسان القلب[٢]، وبعضهم قال: (لاجتماع عزيمته)[٣]، والمعنى متقارب.

ردَّ المانعون عليهم بعدة أدلة، منها:

١- أن الله يعلم السر وأخفى[٤]، قال تعالى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾﴾[٥].

٢- الاستحباب لا يكون إلا بدليل شرعي، ولا دليل[٦].

٣- ثبت في السنة أن الرسول ﷺ لم يكن يتلفظ بذلك، ويدل عليه:

أ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: **«كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير»**[٧].

ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال للمسيء صلاته عندما قال له: علمني يا رسول الله. قال ﷺ: **«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن»**[٨].

ج- حديث ابن عمر رضي الله عنه: **«أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهرن بعضكم على بعض بالقراءة»**[٩]، ولازم المناجاة عدم التلفظ بالنية.

د- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«مفتاح الصلاة**

---

(١) انظر: الفروع: ١/ ١١١، والإنصاف: ١/ ١٤٢، والإقناع بشرحه الكشاف: ١/ ١٩٧.

(٢) انظر: كشاف القناع: ١/ ١٩٧.

(٣) الهداية شرح البداية: ١/ ٤٥.

(٤) انظر: موسوعة أحكام الطهارة: ٩/ ٩٥.

(٥) سورة الحجرات: ١٦.

(٦) انظر: مقاصد المكلفين: ١٢٦.

(٧) أخرجه مسلم: ١/ ٣٥٧ رقم: ٤٩٨.

(٨) أخرجه البخاري: ٥/ ٢٣٠٧ رقم: ٥٨٩٧.

(٩) أخرجه أحمد في المسند: ٢/ ٣٦ رقم: ٤٩٢٨، وصحّحه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٩/ ١٨٦ رقم: ٣٤٠٠.

الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[١]، فلم يجعل النبي ﷺ التلفظ بالنية هو مفتاح الصلاة ولا تحريمها، فدلَّ على عدم التلفظ بها.

ولم يُذكر في هذين الحديثين أن النبي ﷺ كان يتلفظ بالنية قبل التكبير، وعلى هذا فالذي يظهر المنع من التلفظ بالنية قبل العمل.

أما قياس بعضهم التلفظَ بالنية على التلبية عند الإحرام فمردودٌ عليه، إذ ليست التلبية جهراً بالنية، وإنما هي تلفظٌ بالنسك[٢].

والقول الصحيح هو المنع من التلفظ بها، والله أعلم.

ثالثاً: قول الإمام أحمد في التلفظ بالنية:

جاء في مسائل الإمام أحمد لأبي داود ما نصُّه: (قلت لأحمد: قبل التكبير يقول شيئاً؟ قال: لا)[٣].

وجاء عن أحمد أنه قال: (إنما النية فيما خفي وليس فيما ظهر)[٤].

فهذان النقلان يدلان على أن الإمام أحمد لم يقل بالجهر بالنية، بل هو على خلاف ذلك، ففي النقل الأوَّل دليل صريحٌ على أنه لا يقول شيئاً قبل التكبير، والنية إنما تكون قبل التكبير، وإنما استفتاح الصلاة يكون بالتكبير.

والنقل الثاني دلَّ على أنه - رحمه الله - كان يرى أن النية خفية ولا تظهر أي لا تنطق باللسان.

وعليه فيُعلم أن ما اختاره بعض فقهاء الحنابلة من الجهر بالنية هو اجتهاد منهم، وليس قولاً للإمام أحمد. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبوداود: ١/ ٦٣ رقم: ٦١، والترمذي: ١/ ٨ رقم: ٣، وابن ماجه: ١/ ١٠١ رقم: ٢٧٥، وصححه الألباني في الجامع الصغير: ١/ ١٠٨٣ رقم: ١٠٨٢٥.

(٢) انظر: موسوعة أحكام الطهارة: ٩/ ٩٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ٤٦.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله: ١/ ٣٧٣، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح: ١/ ٤٦١.

رابعاً: أقوال علماء أهل السنة والجماعة في التلفظ بالنية:

أجمع العلماء على أن محل النية القلب - كما تقدم -، لأن مصدر النية القلب، ولم يُعرف في عهد الصحابة ولا التابعين من أوجب التلفظ بها أو استحبه.

قال أبو إسحاق الشيرازي[١]: (ومن أصحابنا - الشافعية - من قال: ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان، وليس بشيء لأن النية هي القصد بالقلب)[٢].

وقال ابن الجوزي[٣]: (منهم من يلبس عليه - أي الشيطان - في النية، فتراه يقول: أرفَعُ الحدث، ثم يقول: أستبيحُ الصلاة، ثم يعيد فيقول: أرفع الحدث، وسبب هذا التلبيس الجهل بالشرع، لأن النية بالقلب لا باللفظ)[٤].

وقال شيخ الإسلام: (وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاد ذلك فإنه ينبغي له أن يؤدب تأديباً يمنعه عن ذلك التعبد بالبدع، وإيذاء الناس برفع صوته)[٥].

وقال - أيضاً -: (الجهر بلفظ النية ليس مشروعاً عند أحد من علماء المسلمين ولا فعله رسول الله ﷺ ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه، وسلف الأمة وأئمتها، ومن ادعى أن ذلك دين الله، وأنه واجب، فإنه يجب تعريفه

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي الفيروز أبادي، الفقيه الشافعي، ولد بفيروز أباد (بخارى) سنة ٣٩٣هـ، نشأ بها، ثم انتقل إلى شيراز، وتفقه بها، تتلمذ على القاضي أبي الطيب الطبري، وهو المراد بلفظ الشيخ في كتب الفقه الشافعي، من مؤلفاته: التنبيه، المهذب، اللمع، توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ٤٥٢-٢٦٤.

(٢) المهذب: ١/ ٧٠.

(٣) جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله ابن الجوزي، أبو الفرج، صاحب التصانيف، كان رأساً في التذكير بلا مدافعة، وكان بحراً في التفسير، صنَّف في التفسير المغني، ثم اختصره في أربع مجلدات، وسماه زاد المسير، وله تذكرة الأريب، توفي سنة ٥٩٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٣٦٥.

(٤) تلبيس إبليس: ١/ ١٦٦.

(٥) الفتاوى: ٢٢/ ٢٣٢.

الشريعة، واستتابته من هذا القول، فإن أصرَّ على ذلك قتل، بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق أئمة المسلمين.

والنية هي القصد والإرادة، والقصد والإرادة محلها القلب دون اللسان باتفاق العقلاء. فلو نوى بقلبه صحَّت نيته عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين من الأولين والآخرين وليس في ذلك خلاف عند من يُقتدى به ويفتى بقوله، ولكن بعض المتأخرين من أتباع الأئمة زعم أن اللفظ بالنية واجب، ولم يقل إن الجهر بها واجب، ومع هذا فهذا القول خطأ صريح مخالف لإجماع المسلمين، ولما علم بالاضطرار من دين الإسلام عند من يعلم سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه، وكيف كان يصلى الصحابة والتابعون، فإن كل من يعلم ذلك يعلم أنهم لم يكونوا يتلفظون بالنية، ولا أمرهم النبي ﷺ بذلك، ولا علَّمه لأحد من الصحابة. . . . وقد ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي ﷺ والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير.

ولم ينقل مسلم لا عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية، لا سراً ولا جهراً، ولا أنه أمر بذلك)[١].

وقال ابن القيم: (و لم يكن يقول في أوله: نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف)[٢].

وقال ابن أبي العز الحنفي[٣]: (لم يقل أحد من الأئمة الأربعة؛ لا الشافعي

---

(١) الفتاوى: ٢٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٢) زاد المعاد: ١/ ١٨٤.

(٣) علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، ينتمي إلى أسرة علم وذكاء، من أشهر مصنفاته: شرح العقيدة الطحاوية، توفي سنة ٧٩٢هـ. انظر: الدرر الكامنة: ٣/ ١٥٩.

ولا غيره باشتراط التلفظ بالنية)[١].

وقال ابن رجب[٢]: (لا نعلم في هذه المسائل - ومنها التلفظ بالنية - نقلاً خاصاً عن السلف ولا عن الأئمة)[٣].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (النية؛ ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة).[٤]

وسئل ابنه الشيخ عبدالله عمن قال: إن التلفظ بالنية سنة؟ فأجاب بأن ذلك خطأ، ونقل عن ابن القيم: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة أنه تلفظ بالنية ولا استحبها أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم[٥].

وقال الشيخ علي بن محفوظ[٦]: (فمن البدع في الصلاة؛ الجهر بالنية)[٧].

وقال الشيخ ابن باز: (ليس التلفظ بالنية لا في الصلاة ولا في الوضوء بمشروع)[٨].

فالعلماء مجمعون على أن محل النية القلب، وأنه لا يشرع التلفظ بها في الجملة، واختلف في مسألة الإحرام، وذبح النسك أو الأضحية، هل يتلفظ بالنية فيهما أم لا؟

---

(١) الاتباع: ٦٢.

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، ولد ببغداد سنة ٧٣٦هـ، من مصنفاته: جامع العلوم والحكم، توفي سنة ٧٩٥هـ. انظر: معجم المؤلفين: ٥/ ١١٨، ١٣/ ٣٩٤.

(٣) جامع العلوم والحكم: ١/ ٢٢.

(٤) الدرر السنية: ٤/ ٢٧٥.

(٥) انظر: الدرر السنية: ٤/ ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٦) هو الشيخ: علي بن محفوظ ينتهي نسبه بالحسن بن علي، نشأ في طنطا، حفظ القرآن وبعض المتون صغيراً، كان حرباً على البدعة وأهلها، من مؤلفاته: الأخلاق، هداية المرشدين، الخطابة، توفي سنة ١٣٦١هـ. انظر: الأعلام: ٤/ ٣٢٣.

(٧) الإبداع: ٢٧٧.

(٨) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ١٠/ ٤٢٣ - ٤٢٤.

أ - الدخول في النسك:

أشار إلى وجوب التلفظ بنية النسك بعض الفقهاء؛ قال النووي: (قال أصحابنا ينبغي لمريد الإحرام أن ينويه بقلبه، ويتلفظ بذلك بلسانه، ويلبي فيقوله بقلبه ولسانه: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية فهذا أكمل ما ينبغي له)[١].

وقال ابن قدامة: (ويستحب أن ينطق بما أحرم به ويعينه، ويشترط فيه أن محلي حيث يحبسني، فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث يحبسني)[٢].

ولكن بالنظر فيما ورد عن النبي ﷺ لا نجد أنه ﷺ تلفظ بالنية عندما أراد الدخول في النسك، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي واستذفري بثوب وأحرمي». فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء. . . ـ إلى أن قال - فأهلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به فلم يردَّ عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه . .)[٣]، فلم يتلفظ رسول الله ﷺ بالنية، وإنما هو تلفظ بالنسك.

فالذي يظهر أنه لا يتلفظ بنية الإحرام، وإنما التلبية بمثابة الإحرام للصلاة[٤].

---

(١) المجموع على المهذب: ٧/ ٢٠١.

(٢) الكافي: ١/ ٣٩٢.

(٣) أخرجه مسلم: ٢/ ٨٨٦ رقم: ١٢١٨.

(٤) انظر: موسوعة أحكام الطهارة: ٩/ ٩٦.

ب - ذبح النسك والأضحية:

وفيه حديث جابر بن عبد الله قال: (ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين (يريد منزوعي الأنثيين) فلما وجههما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر»، ثم ذبح)[١].

وليس فيه أنه قال: اللهم إني أنوي كذا، أو: اللهم إني أريد أن أفعل كذا، وإنما هو تلفظٌ بالنسك، وإعلانٌ للتوحيد.

فالذي يظهر - والله أعلم - أنه لا يتلفظ بالنية مطلقاً، لأن الأصل في النية القلب[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢/ ١٠٤ رقم: ٢٧٩٥، وأصله عند البخاري: ٥/ ٢١١٢ رقم: ٥٢٣٤، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح: ١/ ٣٢٨.

(٢) حول هذه المسألتين؛ انظر: النية للسدلان: ١/ ٣٤٩ - ٣٥٤.

الفصل الثاني
المسائل العقدية الواردة في كتاب الصلاة

المبحث الأول: حكم دخول الكنائس والبِيَع والصلاة فيها[١]:

أولاً: التعريف بالمبحث:

الكنيسة هي: متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار[٢].

البيعة هي: كنيسة النصارى، وقيل: كنيسة اليهود[٣].

والمراد بالمبحث هنا: حكم دخول الكنيسة والبيعة والصلاة فيهما، وبيان رأي فقهاء الحنابلة في المسألة، وكذا الإمام البهوتي، ثم قول إمام المذهب الإمام أحمد. وأخيراً؛ نقل كلام بعض أهل العلم في المسألة.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في دخول الكنائس والبِيَع والصلاة فيها:

جاءت روايات فقهاء الحنابلة في مسألة دخول الكنيسة والبيعة والصلاة فيهما على أربعة أقوال:

الأول: جواز دخول الكنيسة والصلاة فيها مطلقاً، وإلى هذا ذهب ابن قدامة[٤]، وابن مفلح وقدمه[٥]، وهو اختيار صاحب «الشرح الكبير»[٦]، وقدمه

---

(١) وجه دخول المسألة: أن المؤلف عندما عدد الروايات في المسألة، ذكر القول بالكراهة، والقول بالجواز واستدل له بحديث: (**فأينما أدركتك الصلاة فصل**)، فجعل الكنيسة داخلة في ذلك، ولكن بالنظر فيما جاء عن أحمد، وبالرجوع إلى مسائله التي رويت عنه؛ يظهر أنه كان على خلاف ذلك، كما سيأتي.

(٢) انظر: القاموس المحيط: ١/ ٧٣٦.

(٣) انظر: لسان العرب: ١/ ٢٩.

(٤) واشترط أن تكون نظيفة، انظر: المغني: ١/ ٤٠٧.

(٥) انظر: الفروع: ٥/ ٢٣٤.

(٦) انظر: الشرح الكبير: ١/ ٥١٢.

صاحب «المبدع»[١][٢]، والمرداوي ورجحه[٣].

الثاني: تكره مطلقاً، ذكرها ابن مفلح[٤]، وصاحب «المبدع»[٥]، والمرداوي[٦].

الثالث: تكره مع الصور، ذكرها ابن مفلح[٧]، وصاحب «المبدع»[٨]، والمرداوي[٩].

الرابع: يحرم دخولها والصلاة فيها إن كان بها صور، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١٠]، ونقله ابن مفلح عن جماعة[١١].

* **قول الإمام البهوتي**: قال - رحمه الله -: («ويباح دخول البيع» جمع بيعة - بكسر الباء - «و» دخول «الكنائس التي لا صور فيها، و» تباح «الصلاة فيها، إذا كانت نظيفة» روي عن عمر، وأبي موسى لخبر: **«جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»**[١٢].

«وتكره» الصلاة «فيما فيه صور» بيعة كانت أو كنيسة، لما تقدم من حديث:

---

(١) إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، من فقهاء الحنابلة المعتبرين، من مصنفاته: المبدع في شرح المقنع، توفي سنة ٨٨٤هـ. انظر: معجم المؤلفين: ١/ ١٠٠.

(٢) انظر: المبدع: ٧/ ١٩٠.

(٣) انظر: الإنصاف: ١/ ٤٩٦.

(٤) انظر: الفروع: ٥/ ٢٣٤.

(٥) انظر: المبدع: ٧/ ١٩٠.

(٦) انظر: الإنصاف: ١/ ٤٩٦.

(٧) انظر: الفروع: ٥/ ٢٣٤.

(٨) انظر: المبدع: ٧/ ١٩٠.

(٩) انظر: الإنصاف: ١/ ٤٩٦.

(١٠) انظر: الفتاوى: ٢٢/ ١٦٢.

(١١) انظر: لفروع: ٥/ ٢٣٤.

(١٢) أخرجه البخاري: ١/ ١٢٨ رقم: ٣٢٨، ومسلم: ١/ ٣٧٠ رقم: ٥٢١.

«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»[١].

وقال في «الإنصاف»: وله دخول بيعة وكنيسة، والصلاة فيهما من غير كراهة، على الصحيح من المذهب، وعنه: تكره، وعنه: مع صور.

وظاهر كلام جماعة: يحرم دخوله معها.

ووجه الجواز أنه ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور، ثم قد دخلت في عموم قوله ﷺ: «فأينما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد» متفق عليه[٢][٣].

المناقشة:

أولاً: دخول المسلم للبيعة أو الكنيسة: اختلف في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: يحرم دخول الكنيسة والبيعة ذات الصور المعظمة، وهو قول بعض الشافعية[٤]، وجماعة من الحنابلة[٥].

القول الثاني: يحرم دخول الكنيسة والبيعة سواءً التي بها صور، أو التي ليس بها، وهو قول بعض الأحناف[٦].

القول الثالث: يكره دخول الكنيسة والبيعة.

وهؤلاء اختلفوا على قولين: منهم من قال: يكره دخولها مطلقاً، ومنهم من يقيدها بالتي فيها صور، وكلاهما قول عند الحنابلة[٧].

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ١١٧٩ رقم: ٣٠٥٣، ومسلم: ٣/ ١٦٦٥ رقم: ٢١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري: ٣/ ١٢٦٠ رقم: ٣٢٤٣، ومسلم: ١/ ٣٧٠ رقم: ٥٢٠.

(٣) كشاف القناع: ١/ ١٩٩.

(٤) انظر: مغني اللبيب: ٤/ ٢٥٤.

(٥) تقدم كلامهم.

(٦) انظر: البحر الرائق: ٧/ ٢١٤، وحاشية ابن عابدين: ١/ ٣٨٠.

(٧) انظر: الفروع: ٢/ ٣٣٨، والإنصاف: ١/ ٤٩٦.

القول الرابع: يجوز دخول الكنيسة والبيعة مطلقاً، ذات الصور والتي ليس بها صور[(١)].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول ﷺ بأدلة، أبرزها:

حديث عكرمة[(٢)] عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأُخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قاتلهم الله، أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط**»، فدخل البيت فكبَّر في نواحيه، ولم يصل فيه)[(٣)].

قالوا: قوله: (وفيه الآلهة) دليل على التعظيم لتلك الصور، وامتناع النبي ﷺ من دخول الكعبة وفيها الصور دليل على عدم دخول أماكن العبادة ذات الصور المعظمة.

ومن أدلتهم - أيضاً - عن أسلم مولى عمر: أن عمر رضي الله عنه حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً، وقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك، وهو رجل من عظماء النصارى، فقال عمر رضي الله عنه: (**إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل**)[(٤)].

وامتناع عمر رضي الله عنه عن دخول الكنيسة، وبيان السبب وهو الصور فيه دلالة على قولهم.

---

(١) انظر: المغني: ١/ ٤٠٧، والإنصاف: ١/ ٤٩٦.

(٢) هو: عكرمة أبو عبدالله القرشي، مولاهم، المدني البربري الأصل، كان عالماً بسيرة النبي، توفي سنة ١٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٥/ ١٢-٣٦.

(٣) أخرجه البخاري: ٤/ ١٥٦١ رقم: ٤٠٣٧.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ١/ ٤١١ رقم: ١٦١١، والبيهقي في الكبرى: ٧/ ٢٦٨ رقم: ١٤٣٤١، وصححه الألباني في آداب الزفاف: ٩٢.

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يصلي في البِيَعْ، ما لم يكن بها تماثيل(١).

ويردون على ما ورد عن أسامة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ دخل الكعبة، فأمرني فأتيته بماءٍ في دلو، فجعل يبلُ الثوب، ويضرب به على الصور، ويقول: «قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون»(٢)، بأن ما محاه النبي ﷺ محمول على أنه بقيت بقية خفيت على من محاها أولاً، فمحاها النبي ﷺ(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الكنائس والبيع مأوى ومجمع الشياطين، فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة(٤).

واستدل أصحاب القول الثالث: فيما يظهر بما استدل به أصحاب القول الثاني، إلا أنهم حملوا الأدلة على الكراهة.

أما أصحاب القول الرابع: فاستدلوا بأدلة، أبرزها:

ما ورد عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي... وذكر منها: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...»(٥).

واستدلوا - أيضاً - بحديث أسامة المتقدم.

قالوا: والإجماع منعقد على ذلك، فقد نقل ابن قدامة عن ابن عائذ: أن النصارى صنعوا لعمر رضي الله عنه حين قدم الشام طعاماً، فدعوه فقال: أين هو؟ قالوا في الكنيسة. فأبى أن يذهب، وقال لعلي: امض بالناس فليتغدوا، فذهب علي

---

(١) مسند الجعد: ١/ ٣٤٢ رقم: ٢٣٥٣، وأورده الألباني في الثمر المستطاب ولم يحكم عليه. انظر: الثمر المستطاب: ٣٩٤، وفيه شريك بن عبدالله، صدوق يخطئ، انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٢٦٦.

(٢) أخرجه الحاكم في الكبير: ١/ ١٦٦ رقم: ٤٠٧، والطيالسي في مسنده: ١/ ٨٧ رقم: ٦٢٣، وقال الألباني: (صحيح بمجموع طرقه). انظر: السلسلة الصحيحة: ٢/ ٦٩٥ رقم: ٩٩٦.

(٣) انظر: فتح الباري: ٨/ ١٧.

(٤) انظر: البحر الرائق: ٧/ ٢١٤، وحاشية ابن عابدين: ١/ ٣٨٠.

(٥) أخرجه البخاري: ١/ ١٢٨ رقم: ٣٢٨، ومسلم: ١/ ٣٧٠ رقم: ٥٢١.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالناس، فدخل الكنيسة، وتغذّى هو والمسلمون، وجعل علي ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل. قال ابن قدامة: (وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصورة)[١].

والذي يترجح - والله أعلم - هو ما اختاره أصحاب القول الأول؛ القائلين بمنع الصلاة في الكنيسة والبيعة التي بها صور معظمة، وذلك لصحة وصراحة ما استدلوا به، وسلامته من المعارض.

أما ما استدل به **أصحاب القول الثاني والثالث**، فإنه منقوض بما ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل الكعبة لما خلت من الصور المعظمة.

وأما ما استدل به **أصحاب القول الرابع**؛ فحديث جابر عام، والأحاديث التي جاءت في عدم دخول النبي ﷺ للأماكن ذات الصور المعظمة مخصصة لهذا العموم.

وأما حديث أسامة فسبق الكلام عنه وتوجيهه، وأما دعوى الإجماع ففيها نظر؛ فإن الطبري أورد القصة[٢] وبيَّن أن عمر إنما استخلف علياً على المدينة، والإجماع الذي ذكروه إنما هو في الشام، فلا يصح الإجماع مع اختلاف الروايات. والله أعلم.

ثانياً: الصلاة في الكنيسة أو البيعة: اختلف في الصلاة في الكنيسة أو البيعة على أربعة أقوال[٣]:

١- المنع من الصلاة فيها: وهو قول المالكية[٤]، وقول للأحناف[٥].

---

(١) المغني: ٧/ ٢١٧، وأصله عند البيهقي في الكبرى: ٧/ ٢٦٨ رقم: ١٤٣٤١، وصححه الألباني في آداب الزفاف: ١/ ٩٢.

(٢) انظر: تاريخ الطبري: ٢/ ٤٤٩.

(٣) انظر: الفتاوى: ٢٢/ ١٦٢.

(٤) انظر: الثمر الداني: ١/ ٣٩.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين: ١/ ٣٨٠.

٢- الكراهة: وهو قول الشافعية[١].

٣- الجواز: وهو قول بعض الحنابلة[٢].

٤- التفصيل: فإن كان بها صوراً حرمت الصلاة بها، وإن لم يكن بها جازت، وهو رواية عند الحنابلة[٣]، واختارها ابن تيمية[٤].

وأدلة الأقوال في هذه المسألة هي أدلتهم في مسألة دخول الكنائس والبيع.

والذي يظهر - والله أعلم - جواز الصلاة في الكنائس والبيع إذا خلت من الصور والتماثيل، وهو ما دل عليه فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي الجملة؛ الذي يظهر في مسألة دخول الكنائس والبيع وغيرها من دور العبادة والصلاة فيها هو الجواز، وذلك إذا خلت من الصور المعظمة أو التماثيل أو ما أشبهها. والله أعلم.

ثالثاً: قول الإمام أحمد في دخول الكنائس والبِيَع والصلاة فيها:

جاء في مسائل الكوسج نقلٌ عن الإمام أحمد في مسألة الصلاة في الكنيسة، قال الكوسج: (قلت: الصلاة في الكنيسة؟ قال: إذا كانت نظيفة. قال إسحاق كما قال، ويكره إن كان فيها تماثيل)[٥].

وقال الأثرم: (قلت لأحمد بن حنبل: إذا دعيت لأدخل فرأيت ستراً معلقاً فيه تصاوير، أأرجع؟ قال: نعم، قد رجع أبو أيوب.

قلت: رجع أبو أيوب من ستر الجدر. قال: هذا أشد، وقد رجع عنه غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر: المجموع: ٣/ ١٦١، والسراج الوهاج: ١/ ٥٨.

(٢) انظر: الفروع: ٥/ ٢٣٤، والإنصاف: ١/ ٤٩٦.

(٣) انظر: الفروع: ٥/ ٢٣٤.

(٤) انظر: الفتاوى: ٢٢/ ١٦٢.

(٥) مسائل الكوسج عن الإمام أحمد وإسحاق: ١/ ١٦٠.

قلت له: فالستر يجوز أن يكون فيه صورة؟ قال: لا. قيل: فصورة الطائر وما أشبهه؟ فقال: ما لم يكن له رأس فهو أهون)(١).

قوله - رحمه الله -: (إذا كانت نظيفة) جملة محتملة؛ فيحتمل أنها نظيفة من الأوساخ والشوائب، كما هو ظاهر العبارة، ويحتمل أن يكون المقصود من ذلك أنها نظيفة مما يشوبها - عادة - مما يمنع من الصلاة فيها، كالصور والتماثيل، وهذا الاحتمال قوي، يدل عليه تأكيد إسحاق له بقوله: (ويكره إن كان فيها تماثيل) فلو كان الإمام أحمد عنى بذلك النظافة من الأوساخ لقال إسحاق: ويكره إن كان فيها وسخاً أو نحوه، فلما ذكر التماثيل على سبيل المقابلة، دل على أن مراد أحمد: النظافة من الصور والتماثيل التي تكون عادة في الكنائس.

ومما يقوي هذا - أيضاً - ما نقله شيخ الإسلام، وأكد أنه منصوص عن الإمام أحمد، قال - رحمه الله -: (والثالث - أي القول الثالث في حكم الصلاة في الكنيسة - وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره؛ أنه إن كان فيها صورٌ لم يصل فيها؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محى ما فيها من الصور، وكذلك قال عمر رضي الله عنه: (إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها))(٢).

فنصَّ على أنه قول أحمد ورجحه.

وأما رواية الأثرم فهي ظاهرة في النهي والتشديد على المنع من الدخول في الأماكن ذات الصور.

فالذي يظهر أن أقوى ما ورد من الروايات عن أحمد وأثبتها عنه؛ القول بمنع الدخول والصلاة في الكنيسة إن كان بها صور، والجواز إذا خلت منها.

والله أعلم.

---

(١) التمهيد: ١/ ٣٠٢، وفيه منع أحمد من الدخول لمكان فيه صورة، فكيف إذا كان مع ذلك دار عبادة للكفار؟.

(٢) الفتاوى: ٢٢/ ١٦٢.

رابعاً: أقوال بعض علماء أهل السنة والجماعة في دخول الكنائس والبِيَع والصلاة فيها:

جاء كلام أهل العلم في مسألة الدخول في الكنائس والبِيَعْ والصلاة فيها واضحاً بيِّناً، وسأنقل هنا شيئاً مما جاء عنهم، فمن ذلك:

قال الإمام مالك: (وأنا أكره الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم، وما يدخلون فيها، والصور التي فيها)[١]، ومراده هنا التحريم، ويدل على ذلك ما نقله ابن القيم، قال: (وقد قال مالك في كثير من أجوبته: أكره كذا. وهو حرام... وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم، وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم)[٢]. وجزم ابن تيمية بذلك[٣].

وقال ابن عبدالبر: (وقد أجاز العلماء الصلاة في الكنيسة إذا بسط فيها ثوب طاهر، ومعلوم أن الكنيسة أقرب إلى أن تكون بقعة سخط من المقبرة؛ لأنها بقعة يعصى الله ويكفر به فيها، وليس كذلك المقبرة، وقد وردت السنة بإباحة اتخاذ البيع والكنائس مساجد، ذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل)[٤].

وسئل ابن تيمية - رحمه الله -: هل الصلاة في البيع والكنائس جائزة مع وجود الصور أم لا؟ وهل يقال إنها بيوت الله أم لا؟

فأجاب: (ليست بيوت الله، وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها فالبيوت بمنزلة أهلها، وأهلها كفار فهي بيوت عبادة الكفار.

وأما الصلاة فيها؛ ففيها ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره: المنع

---

(١) المدونة الكبرى: ١/ ١٨٢.

(٢) إعلام الموقعين: ١/ ٤٣.

(٣) يأتي في كلامه بعد أسطر قليلة.

(٤) التمهيد: ٥/ ٢٢٧.

مطلقاً، وهو قول مالك، والإذن مطلقاً، وهو قول بعض أصحاب أحمد، والثالث: وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره، وهو منصوص عن أحمد وغيره، أنه إن كان فيها صورلم يصل فيها، لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محا ما فيها من الصور، وكذلك قال عمر: إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها)[١].

وقال أحمد بن محمد الطحاوي: (وبهذا يعلم كراهة الصلاة في البيع والكنائس لما فيها من التماثيل فتكون مأوى الشياطين)[٢].

وقال الشوكاني: (والأثران[٣] يدلان على جواز دخول البِيَع والصلاة فيها، إلا إذا كان فيها تماثيل)[٤].

وأجابت اللجنة الدائمة بمنع الصلاة في الأماكن ذات الصور، إلا عند الضرورة مع عدم القدرة على إزالة تلك الصور، (لأن الصلاة في المكان الذي فيه الصورة أمام المصلين فيه تشبه بعباد الأصنام، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة دالة على النهي عن التشبه بأعداء الله، والأمر بمخالفتهم، مع العلم بأن تعليق الصور ذوات الأرواح في الجدران أمر لا يجوز، بل هو من أسباب الغلو والشرك، ولا سيما إذا كانت من صور المعظمين)[٥].

والله أعلم.

---

(١) الفتاوى: ٢٢/ ١٦٢.

(٢) حاشية الطحاوي على المراقي: ٢/ ٣٥١.

(٣) هما: قول عمر: (إنا لا ندخل كنائسهم، من أجل التماثيل التي فيها الصور)، والآخر: (وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها التماثيل).

(٤) نيل الأوطار: ٢/ ١٥١.

(٥) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: رقم: ١٨٧٤.

المبحث الثاني

حكم الذكر الجماعي

أولاً: التعريف بالمبحث:

الذكر الجماعي جملة مركبة من كلمتين:

الأولى: الذكر، وهو: الشيء الذي يجري على اللسان[(١)]، وهو: كل قول سيق للثناء والدعاء.

ويعرِّفه البعض بأنه: ما تعبدنا الشارع بلفظ منا يتعلق بتعظيم الله، والثناء عليه بأسمائه وصفاته[(٢)].

الثانية: الجماعي: هو ما ينطق به المجتمعون للذكر بصوت واحد يوافق فيه بعضهم بعضاً[(٣)].

والذكر الجماعي يراد به ما يحصل من بعض الناس من اجتماع، لترديد أدعية وأذكارٍ معينة، بصوت جماعي واحد[(٤)]. والمراد هنا؛ هل هذا العمل وارد في الشرع؟ وهل لفقهاء الحنابلة قول في المسألة؟ وما هو؟ وما قول البهوتي في المسألة؟ وهل قال الإمام أحمد بجواز الذكر الجماعي؟ وأخيراً نقول مما ورد عن بعض السلف حول الذكر الجماعي.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في الذكر الجماعي: الحديث عن هذه المسألة يشمل أمرين:

الأول: الاجتماع للذكر، وهم فيه - أعني فقهاء الحنابلة - على الاستحباب، إذا كانت الأذكار على الوجه الوارد[(٥)].

---

(١) انظر: القاموس المحيط: ١/ ٥٠٧، ولسان العرب: ٤/ ٣٠٨.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية: ٢١/ ٢٢٠، والفتوحات الربانية: ١/ ١٨.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية: ٢١/ ٢٥٢.

(٤) انظر: الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع: ١١

(٥) المغني: ١/ ٣٢٧.

وممن ذكر الاستحباب: ابن مفلح في «الفروع»[١] وقدمه، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] أنه من أفضل القربات، ولكن ينبغي أن تكون أحياناً فلا تجعل سنة راتبة، وكذا ذكره الحجاوي[٣]، والإمام منصور البهوتي[٤]، والسيوطي الرحيباني[٥].

الثاني: الذكر الجماعي؛ اختار بعض فقهاء الحنابلة جواز القراءة بصوت واحد مجتمعين، منهم: ابن مفلح[٦] والبهوتي[٧] والسيوطي الرحيباني[٨]، وظاهر كلام ابن قدامة مخالفتهم، فقد نصّ على أن الواجب على المسلم الاقتصار على ما ورد، وعدم الزيادة على ذلك[٩]، وأنكر شيخ الإسلام ابن تيمية الدعاء الجماعي، وذكر أنه لم ينقل عن النبي ﷺ[١٠]، وأنكره كذلك جمع من متأخري الحنابلة من علماء نجد، كالشيخ سعيد بن حجي[١١][١٢] والشيخ

---

(١) انظر: الفروع: ١/ ٤٩٥.

(٢) انظر: الفتاوى: ٢٢/ ٥٢٠ - ٥٢١.

(٣) انظر: الإقناع بشرحه الكشاف: ٣/ ٧٤.

(٤) انظر: كشاف القناع: ٣/ ٧٤.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى: ١/ ٥٩٨.

(٦) انظر: الفروع: ١/ ٤٩٥.

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٢٥٥.

(٨) انظر: مطالب أولي النهى: ١/ ٥٩٨.

(٩) انظر: المغني: ١/ ٣٢٧.

(١٠) انظر: الفتاوى: ٢٢/ ٥١٥.

(١١) العلامة سعيد بن محمد بن حجي الحنبلي السلفي، نشر الدعوة السلفية، وهو ممن تتلمذ على محمد بن عبدالوهاب، عينه الإمام عبدالعزيز بن محمد قاضياً على حوطة بني تميم وما حولها، فقام به إلى أن توفي في ولاية عبدالله بن سعود، سنة ١٢٢٩هـ. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون: ٢/ ٢٥٨.

(١٢) انظر: الدرر السنية: ٤/ ٣١٦.

محمد بن إبراهيم[١] والشيخ حمود التويجري[٢] والشيخ عبدالعزيز ابن باز، والشيخ محمد بن عثيمين[٣]، وغيرهم[٤].

* قول الإمام البهوتي:

قال - رحمه الله -: («وحكى الشيخ عن أكثر العلماء أنها» أي قراءة الإدارة «حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد»، ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر، فعنه[٥]: وأي شيء أحسن منه، كما قالت الأنصار. وعنه[٦]: لا بأس. وعنه[٧]: محدث. ونقل ابن منصور: ما أكرهه إذا اجتمعوا على غير وعد إلا أن يكثروا، قال ابن منصور: يعني يتخذوه عادة).

المناقشة: اختلف في الذكر الجماعي على ثلاثة أقوال[٨]:

الأول: الاستحباب، وهو قولٌ لبعض الشافعية، قال النووي: (اعلم أن

---

(١) سماحة الشيخ العلامة: محمد بن إبراهيم بن الشيخ عبداللطيف بن الشيخ عبدالرحمن بن الشيخ حسن بن محمد بن عبدالوهاب إمام الدعوة، مفتي الديار السعودية، ورئيس قضاتها في حياته، توفي سنة ١٣٨٩هـ. انظر: محمد بن إبراهيم بأقلام بعض تلاميذه، جمع: محمد الرشيد، وفتاوى الشيخ ورسائله: ١/ ٩.

(٢) حمود بن عبدالله بن حمود التويجري، عرف بتضلعه في علوم الشريعة واللغة، وكان قاضياً في الشرقية، ثم بالزلفي، ثم طلب الإعفاء للتفرغ للتأليف، كانت له همة عالية في البحث والعلم، حتى بلغت مؤلفاته أكثر من خمسين مؤلفاً، توفي سنة ١٤١٣هـ.

(٣) انظر: دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج: ٢٨.

(٤) انظر: الذكر الجماعي: ٤٧-٥١.

(٥) انظر: طبقات الحنابلة: ١/ ٤١٧.

(٦) انظر: طبقات الحنابلة: ١/ ٤١٤.

(٧) انظر: طبقات الحنابلة: ١/ ٢٥٥.

(٨) لبسط الأدلة في المسألة؛ انظر: صحيح صفة صلاة النبي للسقاف: ٢٤٤- ٢٥٧، وسباحة الفكر في الجهر بالذكر: ٣١- ٦٧، ونتيجة الفكر في الجهر بالذكر: ٤٣- ٥٨، والذكر الجماعي بين الإتباع والابتداع: ١٨ وما بعدها.

قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة)[١]، وقولٌ لبعض الحنابلة، قال ابن مفلح: (وكره أصحابنا قراءة الإدارة، وقال حرب: حسنة، وحكاه شيخنا عن أكثر العلماء، وأن للمالكية وجهين؛ كالقراءة مجتمعين بصوت واحد)[٢]، وبهذا القول قال السيوطي[٣][٤].

الثاني: الجواز، وهو قول الأحناف: جاء في الفتاوى الهندية: (ولا بأس باجتماعهم على قراءة الإخلاص جهراً عند ختم القرآن)[٥]، وقول لبعض الشافعية[٦].

الثالث: المنع، وهو قول المالكية[٧]، وبعض الأحناف[٨]، والشافعية[٩]، والمشهور عند الحنابلة[١٠].

الأدلة: القول الأول: استدل القائلون بالاستحباب بعدة أدلة أبرزها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لله تعالى ملائكة سيارة، فضلاً يتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم، وحفَّ بعضهم بعضاً بأجنحتهم، حتى يملئوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن: ١/ ٣٧.

(٢) الفروع: ١/ ٤٩٥.

(٣) عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، من حفاظ الحديث، كان يحفظ أكثر من مائتي ألف حديث، مصنفاته كثيرة، منها: تفسيره المشهور باسمه، توفي سنة ٩١٠هـ. انظر: شذرات الذهب: ١٠/ ٧٥.

(٤) انظر: نتيجة الفكر: ٢٣.

(٥) مجمع الأنهر: ٢/ ٥٥٢، والفتاوى الهندية: ٥/ ٣١٧.

(٦) انظر: روضة الطالبين: ١١/ ٢٢٨.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي: ١/ ٣٠٩.

(٨) انظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٩٦.

(٩) انظر: المجموع: ٣/ ٤٦٥.

(١٠) انظر: الفتاوى: ٢٢/ ٥١٥.

عرجوا، وصعدوا إلى السماء. قال: فيسألهم الله ﷻ وهو أعلم بهم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادك في الأرض؛ يسبِّحونك، ويكبِّرونك، ويُهلِّلونك، ويحمدونك، ويسألونك...» وفي نهاية الحديث يقول الله: «...قد غفرتُ لهم فأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا»(١).

وجه الدلالة: «يذكرونك، ويسبِّحونك، ويكبِّرونك، ويمجِّدونك»، فقد ذكرهم بصيغة الجمع، مما يدل على استحباب الذكر الجماعي(٢).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم...»(٣).

وجه الدلالة: «وإن ذكرني في ملأ»، والملأ: هم الجماعة من الناس، قالوا: فدل على استحباب الذكر الجماعي(٤).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة... وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده..»(٥).

٤- قالوا: ولأنه - الذكر الجماعي - فيه تعاونٌ على البر والتقوى(٦).

ويردُّون على المخالفين لهم المستدلين بآثار عن بعض الصحابة؛ بأنها آثارٌ معارضةٌ بالأحاديث الكثيرة الثابتة(٧).

---

(١) أخرجه: البخاري: ٥/ ٢٣٥٣ رقم: ٦٠٤٥، ومسلم: ٤/ ٢٠٦٩ رقم: ٢٦٨٩.

(٢) انظر: نتيجة الفكر: ٤٤، وصحيح صفة صلاة النبي للسقاف: ٢٤٥.

(٣) أخرجه: البخاري: ٦/ ٢٦٩٤ رقم: ٦٩٧٠، ومسلم: ٤/ ٢٠٦١ رقم: ٢٦٧٥.

(٤) انظر: نتيجة الفكر: ٤٣.

(٥) أخرجه مسلم: ٤/ ٢٠٧٤ رقم: ٢٦٩٩.

(٦) انظر: الاعتصام: ١/ ٢٨٣.

(٧) انظر: نتيجة الفكر: ٦٣.

القول الثاني: استدل القائلون بالإباحة بأدلة القائلين بالاستحباب، إلا أنهم يحملونها على الإباحة، وأولئك على الاستحباب.

القول الثالث: استدل القائلون بالمنع بعدة أدلة أبرزها:

١- أن الذكر الجماعي لم يكن عليه النبي ﷺ، ولا أصحابه من بعده. قال الشاطبي[١]: (الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٢].

٢- إنكار النبي ﷺ والصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه الطريقة، ومن ذلك:

أ - ذكر ابن وضاح[٣] بسنده عن عبدالله بن غالب قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى قوم في بيت، فقال: «ما جمعكم؟»، قالوا: نذكر الله، يوم غاب شره - يعنون يومهم - فقال النبي ﷺ: «يوم غاب شره؟! انتشروا لضياعكم»[٤].

ب- ما ذكره ابن وضاح - أيضاً - بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه: أن هاهنا قوماً يجتمعون، فيدعون للمسلمين وللأمير، فكتب إليه عمر: أَقْبِلْ وأَقْبِلْ بهم معك. فَأَقْبَلَ، فقال عمر للبواب: أعدَّ سوطاً، فلما دخلوا على عمر، أقبل على أميرهم ضرباً بالسوط. فقلت: يا أمير المؤمنين إننا لسنا أولئك الذي يعني، أولئك قوم يأتون من قبل المشرق)[٥].

---

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، أبو اسحاق الشاطبي، من أعلام القرن الثامن، كان حرباً على البدعة والمبتدعة، من أشهر مصنفاته: الاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ. معجم المؤلفين: ١/ ١١٨.

(٢) الاعتصام: ١/ ٢٧٤.

(٣) محمد بن وضاح بن بزيع المرواني، مولى صاحب الأندلس عبدالرحمن، كان إماماً حافظاً، عالماً بالحديث، بصيراً بطرقه وعلله، من مصنفاته: كتاب ما جاء في البدع، توفي سنة ٢٨٧هـ. انظر: معجم المؤلفين: ١٢/ ٩٤.

(٤) ما جاء في البدع: ٥٤، وهو ضعيف، لأن عبدالله بن غالب تابعي، فهو مرسل.

(٥) ما جاء في البدع: ٥٤، في إسناده: معاوية بن هشام، وهو صدوق له أوهام. التقريب: ١/ ٥٣٨.

ج- عن أبي البختري[١]: أن رجلاً أخبر ابن مسعود ﷺ أن قوماً يجلسون في المسجد بعد المغرب، فيهم رجل يقول: كبِّروا الله كذا، وسبِّحوا الله كذا وكذا، واحمدوه كذا وكذا. قال ابن مسعود: (فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني، فأخْبِرْني بمجلسهم). فلما جلسوا، أتاه الرجل، فأخبره. فجاء ابن مسعود، فقال: (والذي لا إله غيره، لقد جئتم ببدعة ظلماً، أو قد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً!). فقال عمرو ابن عتبة: نستغفر الله. فقال: (عليكم الطريق فالزموه، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلنَّ ضلالاً بعيداً)[٢].

د- وقال أبو التياح[٣]: (قلت للحسن البصري: إمامنا يَقُصُّ فيجتمع الرجال والنساء، فيرفعون أصواتهم بالدعاء، ويَمُدُّون أيديهم، فقال الحسن: رَفْعُ الصوت بالدعاء بدعة، ومدُّ الأيدي بالدعاء بدعة)[٤].

٣- ما ورد في المنع من الابتداع والإحداث في دين الله، كما في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»[٥].

ويردون على أصحاب القول الأول بما يلي:

أ - ما ورد في حديث: «وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم» وما كان في معناه؛ إنما هو دالٌّ على استحباب الاجتماع على الذكر، لا استحباب الذكر الجماعي.

---

(١) سعيد بن فيروز أبو البختري، بن أبي عمران الطائي، مولاهم الكوفي، ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، توفي سنة ٨٣هـ. انظر: تهذيب الكمال: ١١/ ٣٢.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: ٩/ ١٢٥ رقم: ٨٦٣٠، وعبدالرزاق في مصنفه: ٣/ ٢٢١ رقم: ٥٤٠٩، وقال محقق كتاب الأمر بالاتباع: الأثر صحيح بمجموع طرقه. الأمر بالاتباع: ٨٤

(٣) الإمام الحجة أبو التياح يزيد بن حميد الضبي البصري، من التابعين، حدث عن أنس بن مالك، توفي سنة ١٢٨هـ. انظر: تقريب التهذيب: ١٠٧٢، سير أعلام النبلاء: ٥/ ٢٥١.

(٤) الحوادث والبدع للطرطوشي: ١١٠-١١١.

(٥) أخرجه البخاري: ٢/ ٩٥٩ رقم: ٢٥٥٠.

ب- قال أبو بكر الطرطوشي[1]: (قوله ﷺ: «يتلونه ويتدارسونه» خطاب عربي، ومعلوم من لسان العرب أنهم لو رأوا جماعة قد اجتمعوا لقراءة القرآن على أستاذهم، ورجل واحدٌ يقرأ القرآن؛ لجاز أن يقولوا: هؤلاء جماعة يقرؤون القرآن ويتدارسونه، وإن كانوا كلهم سكوتاً)[2].

ج- أما قولهم: أن ذلك فيه تعاون على البر والتقوى، فإنه مردود بأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا أحرص الناس على البر التقوى والتعاون عليهما، ولم يرد عنهم هذا الفعل، مما يدل على أنه مبتدع في دين الله[3].

والقول الحق في هذه المسألة - والله أعلم -: أن الذكر الجماعي إن كان على وجه التعبد فلا يجوز، وهو بدعة محدثة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه من بعده.

أما إن كان لسبب شرعي صحيح، كما لو كان لأجل التعليم، كتعليم جاهل أو حديث عهد بإسلام أو غير العربي فلا بأس به.

وأما الاجتماع للمدارسة أو التعلم فحسن، ومندوب إليه إذا لم يكن بصفة دائمة.

وما يستدل به المخالفون من أدلة فليس فيه تخصيص للذكر الجماعي، إنما هو محمول على اجتماع الناس على الخير والذكر، كحِلَق العلم وحِلَق القرآن ونحو ذلك.

وقول الإمام البهوتي في المسألة ظاهرٌ منه أنه لم يرد به الذكر الجماعي،

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الطرطوشي، نسبة إلى طرطوشة شمال الأندلس، كان عالماً زاهداً ورعاً، من مصنفاته: كتاب في الزهد، وبر الوالدين، ورسالة في تحريم الغناء، توفي سنة ٥٢٠هـ بالاسكندرية. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٤٩٠.

(٢) الحوادث والبدع: ١٦٧.

(٣) انظر: الذكر الجماعي: ٣٣ - ٤٢.

وإنما أراد الاجتماع للذكر، ولذا قال: (ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر)، والاجتماع للذكر أمر مندوب إليه، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[١]، وخالفهم في ذلك الإمام مالك[٢].

والحاصل: أن الاجتماع للذكر ومدارسة العلم والقرآن أمر مندوب ومستحب، بخلاف الاجتماع للذكر الجماعي والترديد بصوت واحد - ما لم يكن للتعليم - فهو بدعة في الدين، لم يرد به نص ولا دليل، والله أعلم.

ثالثاً: قول الإمام أحمد في الذكر الجماعي:

جاءت الرواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة على روايتين:

الرواية الأولى: عن الفضل بن مهران[٣]، قال: سألت أحمد، قلت: إن عندنا قوماً يجتمعون فيدعون، ويقرؤون القرآن، ويذكرون الله، فما ترى فيهم؟ فقال لي أحمد: يقرأ في المصحف، ويذكر الله في نفسه، ويطلب حديث رسول الله ﷺ؟! قلت: فأخ لي يفعل هذا، فأنهاه؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقبل؟ قال: بلى إن شاء الله فإن هذا محدث الاجتماع والذي تصف)[٤].

وجاء عن أحمد: (أن مهنا[٥] سأله عن الرجل يجلس إلى القوم، فيدعو هذا، ويدعو هذا، ويقولون له: ادع أنت. فقال: لا أدري ما هذا؟! أي: أنه استنكره)[٦].

---

(١) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن: ١/ ٣٧، والفروع: ١/ ٤٩٥.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ١/ ٤٩١-٤٩٢

(٣) الفضل بن مهران، أبو العباس، من أصحاب الإمام أحمد، وممن عاصره، نقل عن الإمام أحمد بن حنبل جملة من المسائل. طبقات الحنابلة: ١/ ٢٥٥.

(٤) طبقات الحنابلة: ١/ ٢٥٥.

(٥) مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبدالله، من كبار أصحاب أحمد، ونقل عنه كثيراً من الأحكام والمسائل، صحبه أكثر من أربعين عاماً، وكان الإمام يجله. انظر: طبقات الحنابلة: ١/ ٣٤٥.

(٦) الآداب الشرعية: ٢/ ١٠٣.

الرواية الثانية: عن يعقوب بن يوسف أبو السري الحربي[١]، قال أبو عبدالله: (وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس، فيصلوا ويذكروا ما أنعم الله عليهم)[٢].

ما دلت عليه الروايات:

رواية الفضل بن مهران يظهر منها أن الفضل كان يسأل الإمام أحمد عن الذكر الجماعي، ولم يرد بالاجتماع المدارسة والتعلم، ولذا قال الفضل: (فيدعون ويذكرون الله)، فالاجتماع كان للدعاء ولذكر الله، وليس لأجل التعلم ومدارسة كتاب الله، وعلى هذا فهو ذكر جماعي، وقد ردّه الإمام أحمد بقوله: (فإن هذا محدث).

ويؤكد هذا المعنى محقق الطبقات بقوله: (هي اجتماعات الصوفية)[٣]. فالرواية دالة على تبديع الإمام أحمد للذكر الجماعي.

وأما رواية مهنا فهي صريحة في النهي.

أما رواية يعقوب بن يوسف أبو السري؛ ففيها استحسان الاجتماع للمدارسة وتذكر نعم الله على عباده، ومن المقطوع به أن الإمام أحمد لم يكن يرد به الذكر الجماعي، فإن قوله: (ويذكروا ما أنعم الله عليهم)، ليس فيه دلالة على الذكر الجماعي، بل الذي يظهر منه أن المراد به التعلم والمدارسة، إذ بهما يحصل تذكر النعمة.

وقوله: (فيصلوا) إنما أراد به الصلاة الواردة كصلاة الجماعة، وإلا هل يظن عاقل فضلاً عن طالب علم أن الإمام أحمد يحث على الاجتماع لصلاة لم يرد بها النص؟!

---

(١) يعقوب بن يوسف، أبو السري الحربي، نقل عن الإمام أحمد بعض المسائل. انظر: طبقات الحنابلة: ١/ ٤١٧.

(٢) طبقات الحنابلة: ١/ ٤١٧.

(٣) طبقات الحنابلة: ٢/ ١٩٩.

وهو من عرف بمحاربة البدع، بل وقدم نفسه دونها، ولا أدل على ذلك من مسألة خلق القرآن.

وفي الجملة: الذي يظهر ومن عرض الروايات الواردة عن الإمام أحمد أنه - رحمه الله - كان يرى بدعية الذكر الجماعي والاجتماع لأجل الذكر وترديد الأدعية، أما الاجتماع للمدارسة والتعلم وتذكر نعم الله فإنه يجيزه.

والله أعلم.

رابعاً: أقوال علماء أهل السنة والجماعة في الذكر الجماعي:

العدل في المسألة أن يفرِّق بين الاجتماع للتعلم والمدارسة وبين الذكر الجماعي، فالأول مندوب إليه، وأما الثاني فبدعة لم تثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه من بعده، وإليك شيئاً مما ورد في ذلك:

قال الشاطبي في الاعتصام: (وإذا اجتمع القوم على التذكر لنعم الله، أو التذاكر في العلم أو كان فيهم عالم فجلس إليه متعلمون، أو اجتمعوا يذكر بعضهم بعضاً بالعمل بطاعة الله والبعد عن معصيته.. وما أشبه ذلك مما كان يعمل به رسول الله ﷺ في أصحابه، وعمل به الصحابة والتابعون، فهذه المجالس كلها مجالس ذكر، وهي التي جاء فيها من الأجر ما جاء)[١].

وقال الطرطوشي: (هذه الآثار تقتضي جواز الاجتماع لقراءة القرآن الكريم على معنى الدرس له والتعليم والمذاكرة، وذلك يكون بأن يقرأ المتعلم على المعلم، أو يقرأ المعلم على المتعلم، أو يتساويا في العلم، فيقرأ أحدهما على الآخر على وجه المذاكرة والمدارسة، هكذا يكون التعليم والتعلم، دون القراءة معاً.

وجملة الأمر أن هذه الآثار عامة في قراءة الجماعة معاً على مذهب الإدارة، وفي قراءة الجماعة على المقرئ.. ومعلوم من لسان العرب أنهم لو رأوا

---

(١) ٢٠١/١.

جماعة قد اجتمعوا لقراءة القرآن على أستاذهم، ورجل واحد يقرأ القرآن، لجاز أن يقولوا: هؤلاء جماعة يدرسون العلم، ويقرؤون العلم والحديث. وإن كان القارئ واحداً)[١].

وقال ابن تيمية: (الاجتماع لذكر الله، واستماع كتابه، والدعاء؛ عمل صالح، وهو من أفضل القربات والعبادات في الأوقات، لكن ينبغي أن يكون هذا أحياناً في بعض الأوقات والأمكنة، فلا يجعل سنة راتبة يحافظ عليها)[٢].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: (والأصل في ذلك؛ أن الاجتماع لذكر الله إذا كان يفعل أحياناً حسن)[٣].

أما ما يتعلق بالذكر الجماعي؛ فقد أنكره سلف هذه الأمة، ومن ذلك:

قال الشاطبي مبيناً شيئاً من البدع: (كالجهر والاجتماع في الذكر المشهور بين متصوفة الزمان. فإن بينه وبين الذكر المشروع بوناً بعيداً إذ هما كالمتضادين عادة)[٤].

وقال ابن تيمية: (لم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس؛ يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً، لا في الفجر، ولا في العصر، ولا في غيرهما من الصلوات، بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه، ويذكر الله، ويعلمهم ذكر الله عقيب الخروج من الصلاة)[٥].

وقال الشيخ سعيد بن حجي: (فأما دعاء الإمام والمأمومين، ورفع أيديهم جميعاً بعد الصلاة، فلم نر للفقهاء فيه كلاماً موثوقاً به. قال الشيخ تقي الدين: (ولم ينقل أنه ﷺ كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام. بل يذكرون الله كما

---

(١) الحوادث والبدع: ١٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٥٢٠ - ٥٢١.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ٢/ ٢٢٥.

(٤) الاعتصام: ١/ ٣٠٧.

(٥) الفتاوى الكبرى: ٢/ ٢٠٥.

جاء في الأحاديث))[١].

وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم أن الذكر إذا كان جماعياً فهو مبتدع محدث[٢].

وأفتت اللجنة الدائمة بأن (ذكر الله بصيغة جماعية، وختمه بالحضرة، وتلاوة كتاب الله بلسان واحد في المساجد، وفي البيوت والحفلات والمآتم؛ لا نعلم له أصلاً شرعياً يعتمد عليه لإثبات مشروعيته على هذه الصفة)[٣].

وقال ابن باز: (أما الدعاء الجماعي فلا أعلم له أصلاً، والأحوط تركه، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما علمت، لكن لو دعا إنسان في جماعة وأمنوا على دعائه فلا بأس في ذلك كما في دعاء القنوت، ودعاء ختم القرآن الكريم، ودعاء الاستسقاء، ونحو ذلك)[٤].

وقال ابن عثيمين جواباً على سؤال عن التلبية الجماعية للحجاج: (هؤلاء عملهم لا أصل له في السنة، وهو بدعة)[٥].

الخلاصة: أن الكلام حول الذكر الجماعي والاجتماع للذكر كلام مجمل ينبغي أن يستفصل فيه؛ فالذكر الجماعي مبتدع في دين الله، ليس عليه دليل شرعي، أما الاجتماع للذكر فهو أمر مندوب.

وما يستدل به القائلون بالذكر الجماعي من أدلة؛ إنما هو في استحباب الاجتماع للذكر، كما مرَّ بنا.

والله أعلم.

---

(١) الدرر السنية: ٤/٣١٦.

(٢) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ٢/ ٢٢٥.

(٣) اللجنة الدائمة: ٢/ ٥٢٠ رقم: ٢٩١٣.

(٤) موقع الشيخ عبدالعزيز بن باز على الشبكة العنكبوتية: http: //www.binbaz.org.sa

(٥) دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج: ٢٨.

المبحث الثالث
فضيلة ليلة النصف من شعبان

أولاً: التعريف بالمبحث:

يراد بالمبحث: ليلة النصف من شعبان، وهل ورد تخصيصها بشيء من الأفضلية؟ وما قول فقهاء الحنابلة في المسألة؟ وكذا قول البهوتي؟ وهل ورد عن أحمد في المسألة شيء؟ وأخيراً؛ نقل شيء مما ورد عن أئمة أهل السنة والجماعة في المسألة.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في ليلة النصف من شعبان:

أجمع من ذكر المسألة من فقهاء الحنابلة على أن صلاة الألفية التي تكون في ليلة النصف من شعبان مبتدعة، وممن أشار إلى ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية(١)، والحجاوي في الإقناع(٢)، والبهوتي في شرحه على منتهى الإرادات(٣)، والسيوطي الرحيباني(٤)، ولم أجد من فقهاء الحنابلة من تطرق إلى سنيتها، بل من ذكرها بيَّن أنها بدعة، والآخرون لم يتطرقوا لها ألبتة، مما يدل على عدم ثبوتها عندهم(٥)، لذا لن أتطرق لها بالبحث.

وهم كذلك مجمعون على بدعية الاجتماع العام في تلك الليلة، وإنما حصل الخلاف بينهم في تفضيل تلك الليلة، وهل لها خصوصية دون غيرها؟ وهل يصح أن يخصها الفرد بعبادة دون غيرها؟

فذهب ابن مفلح(٦) وصاحب «المبدع»(٧) ومن المتأخرين الشيخ محمد بن

---

(١) انظر: الفتاوى: ٢٣/ ١٣١.
(٢) انظر: الإقناع بشرحه الكشاف: ٣/ ١١١.
(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٢٥١.
(٤) انظر: مطالب أولي النهى: ١/ ٥٨١.
(٥) انظر: المغني والعدة والمحرر وشرح الزركشي والإنصاف.
(٦) انظر: الفروع: ١/ ٥٠٩، ٥/ ٢٣٦.
(٧) انظر: المبدع: ٢/ ٢٧.

إبراهيم[1] والشيخ عبدالعزيز بن باز[2] إلى عدم تخصيص ليلة النصف بشيء من الأفضلية وأنها كغيرها من الأيام لا تفضل عنها.

وذهب آخرون إلى أفضلية ليلة النصف من شعبان؛ منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، والحجاوي في الإقناع[4]، والبهوتي[5].

والخلاصة: أن فقهاء الحنابلة في الجملة على إنكار صلاة الألفية المبتدعة في نصف شعبان، وهم مختلفون في أفضلية ليلة النصف من شعبان، فمن صحح الحديث الوارد فيها رأى أفضليتها وإلا فلا، والله أعلم.

*** قول الإمام البهوتي:**

قال - رحمه الله -: «**وأما صلاة الرغائب، والصلاة الألفية لليلة نصف شعبان، فبدعة لا أصل لهما، قاله الشيخ**[6]».

وقال: وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة أ.هـ. وفي استحباب قيامها» أي ليلة النصف من شعبان «ما في» إحياء «ليلة العيد، وهذا معنى كلام» عبد الرحمن بن أحمد «بن رجب» البغدادي ثم الدمشقي «في» كتابه المسمى «اللطائف»[7] في الوظائف، ويعضده حديث: «**من أحيى ليلتي العيدين، وليلة النصف من شعبان، أحيى الله قلبه يوم تموت القلوب**»[8] رواه الترمذي في

---

(١) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ١٢/ ٢٥٠.

(٢) انظر: التحذير من البدع: ١١.

(٣) انظر: كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه: ٢٣/ ١٣١.

(٤) انظر: الإقناع بشرحه الكشاف: ٣/ ١١٢.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٢٥١.

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية: ٩٩.

(٧) انظر: لطائف المعارف: ١٤٤-١٤٥.

(٨) أخرجه الأعرابي في معجمه: ٣/ ١٠٤٧ رقم: ٢٢٥٢، وحكم عليه الألباني بالوضع. انظر: السلسلة الضعيفة: ٢/ ١١ رقم: ٥٢٠.

«تاريخه» بسنده عن ابن كردوس عن أبيه.

قال جماعة: وليلة عاشوراء، وليلة أول رجب، وليلة نصف شعبان، وفي «الرعاية»: وليلة نصف رجب، وفي «الغنية»: وبين الظهر والعصر، ولم يذكر ذلك جماعة، وهو أظهر لضعف الأخبار، وهو قياس نصه في صلاة التسبيح)[١].

المناقشة: اختلف في فضيلة ليلة النصف من شعبان على قولين:

القول الأول: أن لها فضيلة خاصة تميزها عن غيرها من الليالي، فيستحب إحياؤها، وهو قول خالد بن معدان[٢] ومكحول[٣][٤] وعكرمة[٥] والأوزاعي[٦][٧] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٨] والحافظ ابن رجب[٩] وهو منقول عن فقهاء الحنابلة[١٠].

القول الثاني: ليس لها أفضلية تخصها، فلا تخص بعبادة دون غيرها، وهو

---

(١) كشاف القناع: ٣/ ١١١-١١٢.

(٢) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبدالله، من الثقات العباد، المشهود لهم بالفضل، توفي سنة ١٠٣هـ. تقريب التهذيب: ١/ ١٩٠

(٣) مكحول الشامي، أبو عبدالله الفقيه الدمشقي، من علماء الشام وفقهائها، رمي بالقول بالقدر لكنه رجع، أخرج له مسلم، توفي سنة ١١٤هـ. انظر: تقريب التهذيب: ١٠/ ٢٨٩.

(٤) انظر: لطائف المعارف: ١/ ١٥١.

(٥) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١١/ ٢٢٢، وتفسير القرآن العظيم: ٤/ ١٧٥.

(٦) عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، أبو عمر، الدمشقي، الحافظ الفقيه، ثقة جليل، إمام عصره عموماً، وإمام الشام خصوصاً، توفي سنة ١٥٧هـ. انظر: تذكرة الحفاظ: ١/ ١٧٨-١٨٣.

(٧) انظر: لطائف المعارف: ١/ ١٥١.

(٨) انظر: الفتاوى: ٢٣/ ١٢٣.

(٩) انظر: لطائف المعارف: ١/ ١٥١.

(١٠) انظر: الفتاوى: ٢٣/ ١٢٣.

قول عطاء[١] وابن أبي مليكة[٢][٣]، وجماعة من العلماء المحققين، وهو قول المالكية[٤].

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين باستحباب إحياء ليلة النصف بعدة أدلة أبرزها:

١- عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «**إذا كان ليلة النصف من شعبان، اطَّلع الله إلى خلقه، فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين، ويدع أهل الحقد بحقدهم، حتى يدعوه**»[٥].

٢- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يطَّلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن**»[٦].

٣- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها**»[٧].

---

(١) انظر: لطائف المعارف: ١/ ١٥١.

(٢) عبدالله بن عبيد بن أبي مليكة، واسمه زهير بن عبدالله القرشي التيمي، كان قاضياً ومؤذناً عند ابن الزبير، وكان إماماً فقيهاً، توفي سنة ١١٧هـ. انظر: تهذيب الكمال: ١٢/ ٣٩٧.

(٣) انظر: لطائف المعارف: ١/ ١٥١.

(٤) انظر: الذخيرة: ٢/ ٥٥١، ومواهب الجليل: ٢/ ٧٤.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير: ٢٢/ ٢٢٣ رقم: ٥٩٠، والبيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٣٨١ رقم: ٣٨٣٢، قال الدارقطني: (والحديث مضطرب، غير ثابت).العلل: ٦/ ٣٢٣، وقال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح). العلل المتناهية: ٢/ ٥٦٠ رقم: ٩٢٠، وحسنه الألباني في الجامع الصغير: ١/ ٧٨ رقم: ٧٧٣.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير: ٢٠/ ١٠٨ رقم: ٢١٥، وأخرجه في الأوسط: ٧/ ٣٦ رقم: ٦٧٧٦، قال الهيثمي: (ضعفه جمهور الأئمة).مجمع الزوائد: ٨/ ١٢٦ رقم: ١٢٩٥٩، وحسنه الألباني في الجامع الصغير: ١/ ٢٧٠ رقم: ٢٧٠٠.

(٧) أخرجه ابن ماجه: ١/ ٤٤٤ رقم: ١٣٨٨، قال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح). العلل المتناهية: ٢/ ٥٦٢، وقال الشوكاني عن هذا الحديث: (ضعيف). الفوائد المجموعة: ١/ ٥١،=

٤- عن علي رضي الله عنه - أيضاً - أن النبي ﷺ قال: «من صلى ليلة النصف من شعبان مئة ركعة، بألف (قل هو أحد) قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة، . . . وأعطى سبعين ألف حوراء لكل حوراء سبعون ألف غلام، وسبعون ألف ولدان، إلى أن قال: ويشفع والداه كل واحد منهما في سبعين ألفاً»(١).

٥- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان»(٢).

وجه الدلالة: أن صيام النبي ﷺ لشعبان دليل على تفضيله.

٦- وعن عائشة أيضا - رضي الله عنها - قالت: (فقدتُ النبي ﷺ فخرجت، فإذا هو بالبقيع رافع رأسه إلى السماء، فقال لي: «أكنتِ تخافين أن يحيفَ الله عليكِ ورسوله؟» قالت: قلت يا رسول الله ظننت أنك أتيتَ بعض نسائك! فقال ﷺ: «إن الله - عز وجل - ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب(٣)(٤).

= وقال الألباني: (موضوع). ضعيف ابن ماجه: ١/ ١٠٣. فهو حديث واهٍ موضوع، لأن فيه أبا بكر عبدالله بن محمد بن أبي سبرة، مفتي المدينة وقاضي بغداد، وهو ضعيف. وفيه - أيضاً -: إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى ضعفه الجمهور. انظر: عمدة القاري: ١١/ ٨٢.

(١) ذكره ابن القيم في المنار المنيف وذكر أنه موضوع. المنار المنيف: ٩٨، وقال ابن حجر: (قبح الله من وضعه، ففيه من الكذب والإفك ما لا يوصف). لسان الميزان: ٥/ ١٧٧.

(٢) أخرجه البخاري: ٢/ ٦٩٥ رقم: ١٨٦٨ واللفظ له، ومسلم: ٢/ ٨١١ رقم: ١١٥٧.

(٣) قال المباركفوري: (أي: قبيلة بني كلب، وخصهم لأنهم أكثر غنماً من سائر العرب). تحفة الأحوذي: ٣/ ٣٦٥.

(٤) أخرجه الترمذي: ٣/ ١١٦ رقم: ٧٣٩، وابن ماجه: ١/ ٤٤٤ رقم: ١٣٨٩، قال ابن الجوزي: (قال الترمذي: لا يُعرف هذا الحديث، وقال: يحيى لم يسمع من عروة، والحجاج لم يسمع من يحيى. وقال الدارقطني: قد روي من وجوه، وإسناده مضطرب غير ثابت). العلل المتناهية: ٢/ ٥٥٧.

٧- ما ورد عن بعض التابعين من أهل الشام كخالد بن معدان ومكحول أنهم استحبوا إحياءها[١].

هذه جملة مما استدل به المفضِّلون لليلة النصف من شعبان، وخالفهم في ذلك أصحاب القول الثاني مستدلين على ذلك بعدة أدلة، أبرزها ما يلي:

١- الأصل في العبادة التوقيف حتى تثبت من طريق صحيح، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه من بعده أنهم فعلوا ما يدل على تفضيلها، بل جمهور التابعين لم ينقل عنهم ذلك، فعن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم قال: (لم أدرك أحداً من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان، ولم ندرك أحداً منهم يذكر حديث مكحول[٢]، ولا يرى لها فضلاً على ما سواها من الليالي)[٣].

وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية: (قال أهل التعديل والتجريح: ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح، فتحفظوا عباد الله من مفتر يروي لكم حديثاً موضوعاً يسوقه في معرض الخير، فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من النبي ﷺ فإذا صح أنه كذبٌ؛ خرج من المشروعية، وكان مستعمله من خدم الشيطان، لاستعماله حديثاً على رسول الله لم ينزِّل الله به من سلطان)[٤].

وقال القرطبي[٥]: (وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعولُ عليه، لا في فضلها، ولا في نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليها)[٦].

---

(١) انظر: لطائف المعارف: ١/ ١٥١.

(٢) يعني حديث: (يطلع الله إلى خلقه في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن). أخرجه ابن حبان: ١٢/ ٤٨١ رقم: ٥٦٦٥.

(٣) البدع لابن وضاح: ١٠٠، وصححه محقق الكتاب.

(٤) الباعث على إنكار البدع والحوادث: ١/ ٣٦.

(٥) محمد بن أحمد بن أبي بكربن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي، صاحب التفسير المشهور، توفي سنة ٦٧١هـ، وهو غير القرطبي صاحب شرح مسلم. انظر: طبقات المفسرين: ٢/ ٦٥.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ١٦/ ١١٠.

٢- إنكار جمعٍ من السلف لتخصيص هذه الليلة دون غيرها، منهم: عطاء وابن أبي مليكة، وغيرهما[١].

٣- ما استدل به القائلون بالتفضيل مردود عليهم من وجوه، بيانها كما يلي:

أ - حديث أبي ثعلبة وحديث معاذ - رضي الله عنهما -، كلام القرطبي والحافظ أبو الخطاب المتقدم دالٌ على تضعيفهما، وكلام القاسمي مشعر بتضعيفه[٢]، إلا أنهما من أقوى ما ورد في ليلة النصف، ومع ذلك فهما لا يدلان على تخصيص ليلة النصف بصلاة معينة أو غيرها، وكلام الألباني في هذه المسألة مؤيِّدٌ لما ذكرت، فهو يقوي الحديثين، ولا يجعل لازم ذلك اتخاذ هذه الليلة موسماً يجتمع الناس فيه، ويفعلون فيها البدع[٣].

ب- حديث عائشة في الصحيحين، ولكن ليس فيه دلالة على تخصيص ليلة النصف بصلاة أو قيام، وإنما فيه الترغيب في صيام أغلب شهر شعبان، وهذا أمر لا غبار عليه، ومن ثم فالحديث لا يدل من قريب ولا من بعيد على أفضلية ليلة النصف من شعبان، فضلاً عن أن يدل على تخصيصها بعبادة دون غيرها.

ج- وأما حديث: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان...» فهو حديث واهٍ موضوع، تقدم الكلام عن وضعه.

د - الحديث المنسوب لعلي رضي الله عنه ضعيف مردود، قال ابن القيم: (والعجب ممن شمَّ رائحة العلم بالسنن أن يغتر بمثل هذا الهذيان ويصليها! وهذه الصلاة وضعت في الإسلام[٤] بعد الأربع مئة، ونشأت من بيت المقدس، فوضع لها عدة أحاديث، منها: «من قرأ

---

(١) انظر: البدع لابن وضاح: ١٠١.

(٢) انظر: إصلاح المساجد: ٩٩-١٠٠.

(٣) انظر: إصلاح المساجد: ٩٩.

(٤) أي: ابتدعت.

ليلة النصف من شعبان ألف مرة (قل هو الله أحد) في مئة ركعة. . . وفيه: بعث الله إليه مائة ملك يبشرونه»، وحديث: «من صلى ليلة النصف من شعبان ثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة، ثلاثين مرة (قل هو الله أحد) شُفع في عشرةٍ من أهل بيته استوجبوا النار» وغير ذلك من الأحاديث التي لا يصح منها شيء)[١].

والذي يظهر أن إحياء ليلة النصف بصلاة الألفية كان ابتداعها في عام (٤٤٨هـ) على يد رجل مجهول يقال له ابن أبي الحمراء[٢].

قال أبو شامة[٣]: (وأول ما حدثت عندنا في سنة (٤٤٨ هـ) ثمان وأربعين وأربعمائة، قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس، يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقام يصلي في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف إليهما ثالث ورابع، فما ختمها إلا وهم جماعة كثيرة، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وشاعت في المسجد، وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى، وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كأنها سُنَّة إلى يومنا هذا)[٤].

هـ - حديث عائشة الذي فيه أنها فقدت النبي ﷺ، معلول من جمع من المحدثين، وقد تقدم الكلام عنه.

---

(١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف: ٩٩.

(٢) لم أقف له على ترجمة.

(٣) هو أبو القاسم عبدالرحمن بن اسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي الشافعي، المشهور بأبي شامة، لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر، ولد سنة ٥٩٩هـ، نشأ وترعرع في دمشق في أسرة متواضعة، تتلمذ على ابن قدامة المقدسي وغيره، من مصنفاته: الروضتين في أخبار الدولتين، إبراز المعاني من حرز الأماني، توفي سنة ٦٦٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٢/ ٢١٦٩ ط. بيت الأفكار.

(٤) الباعث على إنكار البدع: ١/ ٣٥

و - أما ما ورد عن بعض التابعين كخالد بن معدان وغيره، فإنهم احتجوا على ذلك بروايات إسرائيلية لا أصل لها، ثم إن كثيراً من المعاصرين لهم من التابعين قد أنكر عليهم ذلك، فلا حجة في فعلهم[١].

وبمجموع هذه الردود يظهر بطلان ما استدل به أصحاب القول الأول.

ومما يمكن أن يُستأنس به في الرد؛ أن الذين قالوا باستحباب قيام ليلة النصف من شعبان؛ اختلفوا ولم يتفقوا على طريقة إحيائها، فمنهم من رأى إحياءها في المسجد، ومنهم من منع ذلك[٢].

وعلى هذا فالراجح في هذه المسألة؛ عدم تخصيص ليلة النصف من شعبان بقيام أو غيره، وما ورد فيها فهو إما غير صريح أو صريح ولكنه لا يثبت.

أما القول بأن فيها فضلاً دون تخصيصها بعبادة فهو قول له وجهه لمن صحَّح الحديث الوارد في اطلاع الله على خلقه ومغفرته لهم كما في حديث أبي ثعلبة الخشني وحديث معاذ، وهذا لا يستلزم إحياء تلك الليلة ولا تخصيصها بشيء من العبادة.

قال الألباني - وهو ممن ذهب لتصحيح الحديث -: (لا يلزم من ثبوت هذا الحديث اتخاذ هذه الليلة موسماً يجتمع الناس فيها، ويفعلون فيها من البدع ما ذكره المؤلف - يعني القاسمي صاحب كتاب «إصلاح المساجد» -)[٣].

ثالثاً: قول الإمام أحمد في ليلة النصف من شعبان:

لم أجد[٤] - بعد البحث - كلاماً مستقلاً للإمام أحمد في مسألة ليلة النصف من شعبان، إذ لم يحفظ عنه - رحمه الله - في هذه المسألة قول.

ويؤكد ذلك الإمام ابن رجب - رحمه الله - فيقول: (ولا يعرف للإمام أحمد

---

(١) انظر: لطائف المعارف: ١/١٥١.

(٢) انظر: التحذير من البدع: ١٢.

(٣) إصلاح المساجد: ٩٩.

(٤) انظر: المصادر السابقة في مسألة استقبال النيرين.

كلام في ليلة نصف شعبان)[١].

ولم أجد من فقهاء الحنابلة ممن تطرق إلى ليلة النصف؛ إحالة أو نسبة قول للإمام أحمد في هذه المسألة[٢].

ولا يمكن أن تقاس هذه المسألة على غيرها، كما فعل بعض الحنابلة[٣]، لأنه إذا لم يرد قول محفوظ عن الإمام في المسألة؛ فالأصل التوقف في نسبة هذا القول له حتى يثبت بالدليل أنه قاله، ولا دليل.

ولم يرد عنه - رحمه الله - أنه كان يقومها أو يحييها دون غيرها، ولا علم ذلك أحد أتباعه وتلاميذه.

وعليه فلا يمكن أن نُثبت عن الإمام أحمد أنه كان يرى قيام ليلة النصف أو حتى تفضيلها على غيرها ما لم يثبت لنا ذلك بالسند إليه.

والله أعلم.

رابعاً: أقوال علماء أهل السنة والجماعة في ليلة النصف من شعبان:

مرَّ بنا أن الراجح في تخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام أو غيره من العبادات ضعيف ولا يثبت، وقد تكلم العلماء عنها قديماً وحديثاً، وإليك شيئاً من ذلك:

عن ابن أبي مليكة أنه قيل له: إن زياداً النميري[٤] يقول: إن ليلة النصف من شعبان أجرها كأجر ليلة القدر، فقال: لو سمعته منه وبيدي عصا لضربته بها، وكان زياد قاضياً[٥].

---

(١) لطائف المعارف: ١/ ١٥١.

(٢) انظر: الفروع: ١/ ٥٠٩، ٥/ ٢٣٦، والمبدع: ٢/ ٢٧، والإقناع بشرحه الكشاف: ٣/ ١١٢، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٢٥١، ومطالب أولي النهى: ١/ ٥٨١.

(٣) انظر: لطائف المعارف: ١/ ١٥١.

(٤) زياد بن عبدالله النميري البصري، قال أبو حاتم: لا يحتج به.ميزان الاعتدال: ٢/ ٩١.

(٥) انظر: ما جاء في البدع لابن وضاح: ١٠١.

وقال محمد بن سلام[(١)] سألت عبدالله بن المبارك[(٢)] عن نزول ليلة النصف من شعبان؟

فقال عبدالله: يا ضعيف، ليلة النصف؟ ينزل في كل ليلة)[(٣)].

وقال العقيلي[(٤)]: (في النزول في ليلة النصف من شعبان أحاديث فيها لين)[(٥)].

وقال أبو شامة: (فأما الألفية: فصلاة ليلة النصف من شعبان، سميت بذلك لأنها يقرأ فيها قل هو الله أحد ألف مرة، لأنها مائة ركعة في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة، وبعدها سورة الإخلاص عشر مرات وهي صلاة طويلة مستثقلة، لم يأت فيها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع، وللعوام بها افتتان عظيم)[(٦)].

وذكر ابن رجب أن ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ولا أصحابه من بعده[(٧)].

وقال الشيخ علي محفوظ: (ومن البدع الفاشية هذا الدعاء الذي يختمون به ليلة النصف من شعبان في المساجد، عقب صلاة المغرب، يقرؤونه بأصوات

---

(١) محمد بن سلام بن الفرج السلمي، من كبار المحدثين، وله حديث كثير ورحلة، وذِكْرٌ في الحديث. توفي سنة ٢٢٥هـ. تهذيب الكمال: ٢٥/ ٣٤٠-٣٤٣.

(٢) عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، أحد الأئمة، كانت أمه خوارزمية وأبوه تركياً، قال عنه الإمام أحمد: لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه، جمع العلم والفقه، والأدب، والنحو، واللغة، والزهد، والورع، والإنصات، وقيام الليل، والعبادة، من مصنَّفاته: الزهد، والجهاد، ومسنده. توفي بهيت، منصرفاً من الغزو سنة ١٨١هـ.

(٣) العقيدة الأصفهانية: ١/ ٥١.

(٤) أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، أقام بالحرمين، وحفظ القرآن والأسانيد حتى علا شأنه، من مصنفاته: الضعفاء الكبير، الصحابة، كتاب في العلل، توفي سنة ٣٢٢هـ. انظر: الأعلام: ٦/٣١٩، ٧/ ٢١٠.

(٥) الضعفاء: ٣/ ٢٩.

(٦) الباعث على إنكار البدع: ٣٤.

(٧) انظر: لطائف المعارف: ١/ ١٥١.

مرتفعة بتلقين الإمام، فإنه لا أصل له، وكل الأحاديث الواردة في ليلة النصف من شعبان دائر أمرها بين الوضع والضعف، وعدم الصحة)[١].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في النصف من شعبان: (هذا جاء فيه حديث لا يصح ولا يثبت، وجاء فيه آثار عن جماعة من الصحابة، والصحيح أنه لا مزية لها بتخصيص عبادة، ومن جاء عنه من السلف ذلك؛ فهذا شيء اجتهد فيه قد يكون يثبت الشرعية وقد لا يثبتها)[٢].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: (وقد ورد في فضلها - أي ليلة النصف من شعبان - أحاديث ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها، وأما ما ورد في فضل الصلاة فيها؛ فكله موضوع، كما نبه على ذلك كثير من أهل العلم)[٣].

---

(١) الإبداع في مضار الابتداع: ٢٨٦.

(٢) فتاوى الشيخ: محمد بن إبراهيم: ٢/ ٢٥٠.

(٣) التحذير من البدع: ١١.



المبحث الرابع
التوسل

أولاً: التعريف بالمبحث:

التوسل: من الوسيلة، وهي المنزلة والدرجة، يقال: وسَّل فلان إلى الله وسيلة؛ إذا عمل عملاً تقرب به إليه[١].

قال ابن الأثير[٢]: (الوسيلة: هي ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به)[٣].

والوسيلة الشرعية هي: اتخاذ سبب مشروع يقرب إلى الله تعالى، وعبادة يراد بها التوصل إلى رضوانه سبحانه وتعالى، وبما شرعه على لسان رسوله ﷺ[٤].

والمراد هنا: بحث مسألة التوسل عند فقهاء الحنابلة، وكذا الإمام البهوتي، وهل جاء عن الإمام أحمد شيء في ذلك؟ أخيراً؛ نقول مما ورد عن السلف في مسألة التوسل.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في التوسل:

ذهب جمعٌ من فقهاء الحنابلة إلى جواز التوسل بالصالحين إجمالاً، دون بيان لنوع ذلك التوسل، منهم: ابن مفلح[٥]، وصاحب «المبدع»[٦]، والمرداوي[٧]، والبهوتي[٨]، والسيوطي الرحيباني[٩].

---

(١) انظر: لسان العرب: ١١/ ٧٢٤، والقاموس المحيط: ١/ ١٣٧٩.

(٢) المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، العلامة مجد الدين، أبو السعادات ابن الأثير الجزري ثم الموصلي، الفقيه المحدث، توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية: ٢/ ٦٠.

(٣) النهاية في غريب الحديث: ٥/ ١٨٥.

(٤) انظر: أنواع وأحكام التوسل: ٢٨.

(٥) انظر: الفروع: ٢/ ١٢٧.

(٦) انظر: المبدع: ٢/ ٢٠٤.

(٧) انظر: الإنصاف: ٢/ ٤٥٦.

(٨) انظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٣٣٥.

(٩) انظر: مطالب أولي النهى: ١/ ٨١٧.

إلا أنه يظهر - والله أعلم - أن مرادهم بهذا التوسل هو التوسل بدعاء الصالحين، بدليل أنهم يذكرون جواز التوسل بالصالحين ثم يستدلون له باستسقاء عمر بالعباس - رضي الله عنهما -، وهو من التوسل بدعاء الصالحين، فدل على أنهم إنما أجازوا التوسل بدعاء الصالحين.

ومما يؤكد هذا المعنى؛ ما ذكره الألباني - بعد أن ساق كلام ابن قدامة في «المغني» - حيث قال معلقاً: (وواضح من كلام ابن قدامة هذا، أنه يعني بالاستشفاع الوارد في الاستسقاء؛ أن يطلب إمام المسلمين من بعض أهل العلم والصلاح أن يشترك مع المسلمين في التوجه إلى الله ودعائه - سبحانه - لكشف الشدة عن عباده المؤمنين، ولم يقصد الإمام ابن قدامة، بل ونجزم بأنه لم يخطر في باله ذاك المعنى الخاطئ[١])[٢].

واختار ابن قدامة استحباب ذلك: بأن يستسقى بمن ظهر صلاحه[٣]، واكتفى بهذا القول، ولم يذكر غير هذا النوع من التوسل؛ كالتوسل بالجاه أو بالنبي في الدعاء، مما يدل على إنكاره لذلك.

ونقل بعضهم رواية استحباب التوسل بالصالحين في الاستسقاء[٤].

وذهب صاحب «المستوعب» إلى جواز التوسل بالنبي بالدعاء[٥].

أما شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فقد فصّل المسألة، وأبان أن التوسل منه ما هو شرعي، ومنه ما هو بدعي، بل وصنّف رسالة مستقلةً في ذلك[٦].

ولما كانت عبارة بعض فقهاء الحنابلة مجملة في هذه المسألة؛ كانت مدخلاً

---

(١) أي التوسل البدعي، كالتوسل بذوات الصالحين.

(٢) التوسل أنواعه وأحكامه: ١٧٠-١٧١.

(٣) انظر: المغني: ٢/ ١٥٣.

(٤) انظر: الفروع: ٢/ ١٢٧، والمبدع: ٢/ ٢٠٤، والإنصاف: ٢/ ٤٥٦.

(٥) انظر: الفروع: ٢/ ١٢٧.

(٦) انظر: رسالة جليلة في التوسل والوسيلة، وكتب ورسائل ابن تيمية في الفقه: ٢٧/ ٨٣ - ٨٧.

لأصحاب الأهواء والبدع للاستدلال بأقوالهم - أي فقهاء الحنابلة - على جواز التوسل المبتدع[(١)]، كالتوسل بذوات الصالحين.

والأصل في المجمل أن يُرد إلى مفصله، ليُأخذ الحكم منه، أو أن تكون العبارة المجملة محتملة، أما أن يُحمل المجمل على معناً ضعيف دونما سبب؛ فهذا باطل.

* قول الإمام البهوتي:

قال - رحمه الله -: «ويستحب أن يخرج معه أهل الدين والصلاح، والشيوخ» لأنه أسرع لإجابتهم، وقد استسقى عمر بالعباس[(٢)]، ومعاوية بيزيد بن الأسود[(٣)(٤)]، واستسقى به الضحاك بن قيس[(٥)(٦)] مرة أخرى، ذكره الموفق والشارح.

وقال السامري[(٧)]، وصاحب «التلخيص»: لا بأس بالتوسل في الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين.

وقال في «المذهب»: يجوز أن يستشفع إلى الله برجل صالح، وقيل: يستحب، قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروذي: أنه يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه، وجزم به في «المستوعب» وغيره.

---

(١) انظر: كتاب رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة لمحمود بن سعيد ممدوح، وما كتب فيه مؤلفه من الكذب والبهتان.

(٢) أخرجه البخاري: ١/ ٣٤٢ رقم: ٩٦٤.

(٣) يزيد بن الأسود الجرشي، سكن الغوطة، كان من سادة التابعين بالشام، أسلم في حياة النبي ﷺ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٤/ ١٣٦-١٣٧.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٧/ ٤٤٤.

(٥) هو: الضحاك بن قيس الفهري القرشي، الأمير أبو أمية، أبو أنيس، وقيل: أبوعبدالرحمن، من صغار الصحابة، قتل سنة ٦٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٣/ ٢٤١-٢٤٥.

(٦) أخرجه أبوزرعة في تاريخه: ١/ ٦٠٢ رقم: ١٧٠٤.

(٧) محمد بن عبدالله بن الحسين، أبو عبدالله، السامري، نسبة إلى سامراء بالعراق، اشتهر بابن سُنينة، من مصنفاته: المستوعب، والفروق، توفي سنة ٦١٦هـ. انظر: شذرات الذهب: ٧/ ١٢٦.

وقال أحمد وغيره في قوله ﷺ: «أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق»[١] الاستعاذة لا تكون بمخلوق. قال إبراهيم الحربي: الدعاء عند قبر معروف الترياق المجرب.

وقال شيخنا[٢]: قصده للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة، لا قربة باتفاق الأئمة، ذكره في «الفروع»)[٣].

وذكر في موضع آخر: («ولا بأس بالتوسل بالصالحين، ونصه» في منسكه الذي كتبه للمروذي: أنه يتوسل «بالنبي ﷺ» في دعائه[٤]، وجزم به في «المستوعب» وغيره)[٥].

المناقشة: مما لا شك فيه أن التوسل من العبادات المشروعة التي يتقرب بها العبد إلى ربه - عز وجل -، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة، فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾[٦].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾﴾[٧].

وفي الحديث: «**اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق؛ أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب، وأسألك نعيماً لا ينفد، وقرة**

(١) أخرجه مسلم: ٤/ ٢٠٨٠ رقم: ٢٧٠٨، من حديث خولة بنت حكيم.

(٢) ابن تيمية، انظر: الاختيارات: ١٢٧.

(٣) كشاف القناع: ٣/ ٤٤٣-٤٤٤.

(٤) سيأتي مناقشة هذه العبارة عند الحديث عن قول الإمام أحمد في المسألة.

(٥) كشاف القناع: ٣/ ٤٥٥.

(٦) سورة الأعراف: ١٨٠ - ١٨١.

(٧) سورة آل عمران: ١٦.

عين لا تنقطع، وأسألك الرضاء بالقضاء، وبرد العيش بعد الموت، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرة، وفتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»(١).

ولما سمع ﷺ رجلاً يقول في تشهده: (اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت؛ الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد). فقال ﷺ: «لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سُئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب»(٢).

فالتوسل إلى الله مشروع إذا كان بأحد أمور ثلاثة:

١- باسم من أسماء الله الحسنى، أو صفة من صفاته العلى، ويدل عليه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾(٣).

٢- بعمل صالح عَمِله المُتوسِّل: يدل عليه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾(٤).

٣- بدعاء الصالحين الأحياء: أي بأن يُطلب من الرجل الصالح أن يدعي له.

يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمتي زمرة، هي سبعون ألفاً، تضيء وجوههم إضاءة القمر».

---

(١) أخرجه النسائي: ٣/ ٥٤ رقم: ١٣٠٥، عن عمار بن ياسر، قال الهيثمي: (ورجاله ثقات، إلا أنَّ عطاء بن السائب اختلط). مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٨١، وصححه الألباني. انظر: الجامع الصغير: ١/ ٢١٩ رقم: ٢١٨١.

(٢) أخرجه أبوداود: ١/ ٤٦٩ رقم: ١٤٩٣، والترمذي: ٥/ ٥١٥ رقم: ٣٤٧٥، وابن ماجه: ٢/ ١٢٦٧ رقم: ٣٨٥٧، من حديث عبدالله بن بريدة، وصححه الألباني. انظر: صحيح أبي داود: ١/ ٢٧٩ رقم: ١٣٢٤.

(٣) سورة الأعراف: ١٨٠ - ١٨١.

(٤) سورة آل عمران: ٥٣.

فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه، قال: ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم. فقال ﷺ: «اللهم اجعله منهم». ثم قام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. فقال ﷺ: «سبقك عكاشة»[(١)].

هذه الأنواع الثلاثة هي التي جاء النصُّ بها، وما عداها من التوسلات فممنوع ومن ذلك:

١- سؤال الله - تعالى - بجاه أحدٍ من خلقه، كالتوسل بجاه النبي ﷺ.

٢- التوسل إلى الله بذات أحدٍ من المخلوقات.

٣- الإقسام على الله بالمتوسَّل به، كمن يقسم على الله بمعظم من الناس[(٢)].

وعلى هذا يعلم أن التوسل له حكمان، ولا يصح أن يطلق عليه حكم واحد عام.

وما استدل به البهوتي هنا هو توسل بدعاء الصالحين لا بذواتهم، فاستسقاء عمر رضي الله عنه بالعباس رضي الله عنه، ونصّه: عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فقال - أي عمر -: (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا)، قال: فيسقون[(٣)].

ومراده: أي أننا كنا نقصد النبي في حياته ليدعو لنا، ونتقرب إلى الله بدعائه، والآن لما توفي النبي ﷺ، وأصبح غير قادر على ذلك ﷺ، فإننا نتوجه إلى عم نبينا العباس ونطلب منه الدعاء، لا أننا نتوسل بذاته، فذلك محال[(٤)].

ومما يؤكد أن الصحابة كانوا يتوسلون بدعاء النبي ﷺ؛ حديث أنس رضي الله عنه والذي فيه أن الناس أصابتهم سنة على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب

---

(١) أخرجه البخاري: ٥/٢١٨٩ رقم: ٥٤٧٤، ومسلم: ١/١٩٨ رقم: ٢١٨، من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: أنواع و أحكام التوسل: ٧٩.

(٣) أخرجه البخاري: ١/ ٣٤٢ رقم: ٩٦٤.

(٤) انظر: أنواع وأحكام التوسل: ٦٦-٦٧.

في يوم جمعة؛ قام أعرابي، فقال: يا رسول هلك المال، وجاع العيال؛ فادع الله لنا. فرفع يديه ﷺ وما نرى في السماء قزعة، فو الذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى. وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره، فقال: يا رسول الله؛ تهدم البناء، وغرق المال؛ فادع الله لنا. فرفع يديه ﷺ فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا». فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة[١] وسال الوادي قناة شهراً، ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود)[٢].

وفيه دلالة واضحة على أن توسل الصحابة كان بدعاء النبي ﷺ.

ثم إن العباس رضي الله عنه فهم من توسل عمر رضي الله عنه توسل الدعاء، ولذا لمّا توسل عمر رضي الله عنه بدعائه، قال العباس رضي الله عنه: (اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس)[٣].

ثم لو كان توسل عمر بالذات؛ لتوسل بذات النبي ﷺ فهو أشرف عند الله من العباس رضي الله عنه، وإنما دل على أن توسله كان بالدعاء، وهو ما لا يقدر عليه النبي ﷺ بعد وفاته بخلاف العباس رضي الله عنه، ولذلك عدل إليه عمر[٤].

ومثله كذلك؛ استسقاء معاوية رضي الله عنه بيزيد بن الأسود رضي الله عنه، ونصّه: (أن السماء قحطت فخرج معاوية بن أبي سفيان وأهل دمشق يستسقون. فلما قعد معاوية على المنبر، قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟ قال: فناداه الناس،

---

(١) الجوبة: هي الفجوة ما بين البيوت، وهي الحفرة المستديرة. انظر: لسان العرب: ١/ ٢٨٣.

(٢) أخرجه البخاري: ١/ ٣١٥ رقم: ٨٩١، ومسلم: ٢/ ٦١٢ رقم: ٨٩٧.

(٣) فتح الباري: ٢/ ٤٩٧، وصححه الألباني في التوسل: ٦٣.

(٤) انظر: التوسل للألباني: ٦١.

فأقبل يتخطى، فأمره معاوية فصعد المنبر فقعد عند رجليه، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد: ارفع يديك إلى الله، فرفع يزيد يديه، ورفع الناس أيديهم، فما كان أوشك أن ثارت سحابة في المغرب، وهبت لها ريح فسقينا حتى كاد الناس لا يصلون إلى منازلهم)[١].

وفيه قوله: (يا يزيد ارفع يديك إلى الله)، فهو صريح في التوسل بدعاء الصالحين، فإنه طلب منه رفع يديه ليدعو لهم[٢].

ومثله كذلك استسقاء الضّحاك بن قيس الفهري بيزيد بن الأسود[٣]، فهو توسل بدعاء رجل صالح.

وعلى هذا فالذي ورد عن عمر رضي الله عنه ومن بعده؛ إنما هو توسل بدعاء الصالحين لا بذواتهم، وإلا كان التوسل بذات النبي ﷺ أولى.

ومن أبرز ما يستدل به المخالفون في هذه المسألة:

حديث الضرير، فعن عثمان بن حنيف رضي الله عنه: (أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني. قال: «**إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك**»، قال: فادعه. قال فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: «**اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه فيَّ**»[٤].

فيرى المخالفون أن الحديث فيه دليل على جواز التوسل بجاه النبي ﷺ أو غيره من الصالحين، لأن النبي ﷺ علّمه ذلك!

والحق خلاف ما ذهبوا إليه؛ فإن التوسل هنا مختص بدعاء النبي ﷺ لذلك

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٧/ ٤٤٤.

(٢) انظر: التوسل للألباني: ٤٦.

(٣) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٦/ ٦٩٧، وتاريخ دمشق: ٦٥/ ١١٢.

(٤) أخرجه الترمذي: ٥/ ٥٦٩ رقم: ٣٥٧٨، وصححه الألباني في صحيح الترمذي: ٣/ ١٨٢ رقم: ٢٨٣٢.

الأعمى، ولذا قال: (اللهم فشفِّعه فيَّ).

والشفاعة مقتضاها ومعناها: الدعاء والطلب للغير.

قال ابن منظور(١): (وروي عن المبرد(٢) وثعلب(٣) أنهما قالا في قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾.

قالا: (الشفاعة: الدُّعاء ههنا، والشَّفاعة: كلام الشَّفيعِ لِلْمَلِكِ في حاجة يسأَلُها لغيره)(٤).

ومما يدل على أن الأعمى إنما قصد دعاء النبي ﷺ أنه لما جاءه قال: (ادع الله أن يعافيني. قال: إن شئت دعوت.. الحديث، فهو قد توسل إلى الله بدعائه ﷺ، ولو أراد جاه النبي ﷺ لما كان لمجيئه إلى النبي ﷺ وطلبه منه لازم، بل يكفيه أن يجلس في بيته، ويقول: اللهم إني أسألك بجاه نبيك(٥).

ومما يستدل به المخالفون - أيضاً - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: «**اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا...**»(٦).

وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة، لأنه من رواية عطية العوفي عن أبي سعيد، وعطية هذا متكلم فيه؛ ضعفه النووي(٧)، وشيخ الإسلام

---

(١) محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، كان ينسب إلى رويفع بن ثابت، إمام في اللغة، من أعظم مصنفاته: لسان العرب، توفي سنة ٧١١هـ. انظر: الأعلام: ٧/ ١٠٨.

(٢) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمرو بن حسان، ويقال: بن الحارث بن مالك الثمالي، أبو العباس المبرد، البصري اللغوي، مشهور، وثَّقه الخطيب وجماعة، توفي سنة ٢٨٥هـ. انظر: لسان الميزان: ٥/ ٤٣٠.

(٣) أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، أبو العباس، كان إماماً في النحو، اشتهر بالحفظ، له عدة كتب، منها: اختلاف النحويين، والقراءات، توفي سنة ٢٩١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٥.

(٤) لسان العرب: ٨/ ١٨٣.

(٥) انظر: التوسل للألباني: ٧٦ - ٧٧، وقد ذكر الشيخ أوجهاً أخرى في الرد على هذا الدليل، ليس هذا محل بسطها، فلتراجع.

(٦) أخرجه ابن ماجه: ١/ ٢٥٦ رقم: ٧٧٨، وضعفه الألباني في الجامع: ١/ ١٢٣٥ رقم: ١٢٣٤٦.

(٧) انظر: الأذكار: ١/ ٧٨.

ابن تيمية[١]، والهيثمي[٢][٣]، وغيرهم، ومن ثم فلا حجة فيه[٤].

ومما يستدل به المخالفون - أيضاً - حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصبح وإذا أمسى دعا بهذا الدعاء: **اللهم أنت أحق من ذكر وأحق من عبد.. أسألك بنور وجهك الذي أشرقت له السماوات والأرض، وبكل حق هو لك، وبحق السائلين عليك..**»[٥].

إلا أنه حديث ضعيف، لا تقوم به حجة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (وفيه فضال بن جبير[٦]، وهو ضعيف مجمع على ضعفه)[٧]، وقال الألباني: (بل هو - يعني فضال بن جبير - ضعيف جداً.. فالحديث شديد الضعف، فلا يجوز الاستشهاد به)[٨].

وعليه فالحديث ضعيف، ولا يصح الاستدلال به.

ومما يستدل به المخالفون - أيضاً - حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الله الذي يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، اغفر لأمي[٩] فاطمة بنت أسد، ولقِّنها حجتها، ووسع عليها مدخلها، بحقِّ نبيك، والأنبياء الذين من قبلي،**

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ٤١٨.

(٢) نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر الهيثمي، الشافعي، الحافظ، كان من المحدثين العارفين بالحديث ورجاله، من أشهر مصنفاته: مجمع الزوائد، توفي سنة ٨٠٧هـ. انظر: شذرات الذهب: ٧/ ٧٠.

(٣) انظر: مجمع الزوائد: ٢/ ٤٠٤، ٤٢٦، ٥٤٠، ٤/ ٩٥.

(٤) هناك عدة أحاديث ضعيفة وأخرى موضوعة يستدل بها المخالف ردَّ عليها العلماء في مصنفات مستقلة، انظر على سبيل المثال: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام، وكتاب التوسل أنواعه وأحكامه للألباني، وكتاب أنواع التوسل لعبدالله الأثري، وهدم المنارة لعمرو عبد المنعم، وغيرها.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير: ٨/ ٢٦٤ رقم: ٨٠٢٧.

(٦) فضال بن جبير شيخ من أهل البصرة، كان يزعم أنه سمع أبا أمامة، روى عنه البصريون، يروي عن أبي أمامة ما ليس من حديثه، لا يحل الاحتجاج به بحال. انظر: المجروحين: ٢/ ٢٠٤.

(٧) مجمع الزوائد: ١٠/ ١٥٨ رقم: ١٧٠٠٩.

(٨) التوسل: ١٠١.

(٩) هي أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فإنك أرحم الراحمين»[١].

وهذا الحديث كالأحاديث قبله، ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ، قال الهيثمي: (فيه روح بن صلاح[٢] .. فيه ضعف)[٣]، وضعفه الألباني أيضاً[٤]، والله أعلم.

ثالثاً: قول الإمام أحمد في التوسل:

احتج بعض من قال بجواز التوسل بالنبي والصالحين ونحوه بنقلٍ عن الإمام أحمد في هذه المسألة، فما تلك الرواية؟ وما دلالتها؟

ذكر ابن تيمية[٥] وابن مفلح[٦] ما نُقل في منسك المروذي عن الإمام أحمد أنه قال: (وسل الله حاجتك متوسلاً بنبيه ﷺ تقض عند الله - عز وجل -).

فذهب الذين قالوا بجواز التوسل بالذات، إلى أن الإمام أحمد يقول بجواز التوسل بذات النبي ﷺ بعد وفاته.

وهذا القول فيه نظر من وجوه، بيانها كما يلي:

١- قول الإمام أحمد السابق مجمل، لأنه لم يبين صفة ذلك التوسل، فقد يكون توسلاً بمحبته ﷺ، أو توسلاً بالطاعة له، وهذا لعلة أقرب إلى مراده - رحمه الله -، ومما يرجح هذا ما نقله ابن مفلح في «الفروع»[٧] قال: (قال أحمد وغيره في قوله ﷺ: **«أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»**[٨] الاستعاذة لا تكون بمخلوق)، ومثل الاستعاذة الدعاء، فإنه

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير: ٢٤/ ٣٥١ رقم: ٨٧١.

(٢) روح بن صلاح المصري، يقال له: بن سيابة، ضعفه بن عدي، يكنى أبا الحارث. انظر: لسان الميزان: ٢/ ٤٦٥.

(٣) مجمع الزوائد: ٩/ ٤١٤ رقم: ١٥٣٩٩.

(٤) انظر: التوسل: ١٠١.

(٥) انظر: التوسل والوسيلة: ١/ ٩١، ١٤١.

(٦) انظر: الفروع: ٢/ ١٢٧.

(٧) ٢/ ١٢٧.

(٨) أخرجه مسلم: ٤/ ٢٠٨٠ رقم: ٢٧٠٨، من حديث خولة بنت حكيم.

لا يكون بمخلوق.

٢- هذه الرواية مما تفرد بها المروذي في منسكه، ولم أجد ممن ذكرها من فقهاء الحنابلة إحالة على غير منسك المروذي[1].

فلو كان هذا القول محفوظاً عن الإمام أحمد لنقله غير المروذي، لا سيما أن أتباعه كانوا حريصين على نقل ما أثر عنه، وأدلُّ شيء على ذلك تلك المصنفات التي صنفت في مسائله.

٣- ظاهر كلام ابن تيمية تضعيف هذه الرواية، فقد قال: (ونقل عن أحمد بن حنبل) بصيغة المبني للمجهول، وهي من صيغ التضعيف.

وعلى هذا فالذي يظهر - والله أعلم - أن هذا القول لا يمكن الجزم بنسبته إلى الإمام أحمد، وعلى القول بأن الإمام أحمد قاله، فإنه محتمل لما ذكرته سابقاً، والله أعلم.

رابعاً: أقوال علماء أهل السنة والجماعة في التوسل:

جاءت أقوال أهل العلم في المسألة قديماً وحديثاً موافقة لما سبق تقسيمه من أنواع التوسل المشروع، وسأنقل شيئاً من أقوالهم في هذه المسألة:

قال أبو حنيفة: (ويكره أن يدعو الله إلا به)[2] ومراده هنا كراهة التحريم، لا كراهة التنزيه، ويدل على ذلك قول الإمام ابن القيم: (وقد نص محمد بن الحسن أن كل مكروه فهو حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام، وروى محمد أيضا عن أبي حنيفة وأبي يوسف إلى أنه إلى الحرام أقرب)[3]، وقال ابن عابدين: (وتحمل الكراهة المذكورة على كراهة التحريم)[4].

---

(١) انظر: الفروع: ٢/ ١٢٧، وقاعدة في التوسل: ١/ ٩١، والمبدع: ٢/ ٢٠٤، والإنصاف: ٢/ ٤٥٦، ومطالب أولي النهى: ١/ ٨١٧.

(٢) الدر المختار: ٦/ ٣٩٦.

(٣) إعلام الموقعين: ١/ ٤٠.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٦/ ٣٩٦.

وقال البيهقي: (باب: الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه)[١]، ثم ساق تحت هذا الباب عدداً من الروايات الواردة في جواز التوسل بدعاء الصالحين.

وقال ابن قدامة: (ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه، لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء)[٢].

وقال الشيرازي: (ويستسقى بالخيار من أقرباء رسول الله ﷺ، لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس)[٣].

وقال ابن القيم في حديثه عن الشرك: (ومن أنواعه: طلب الحوائج من الموتى والاستعانة بهم والتوجه إليهم، وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله وهو لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، فضلاً عمن استغاث به، وسأله قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع له عنده)[٤].

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: (إن أعداء الله لهم اعتراضات كثيرة على دين الرسل يصدون بها الناس عنه، منها قولهم: نحن لا نشرك بالله، بل نشهد أنه لا يخلق ولا يرزق ولا ينفع ولا يضر إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً ﷺ لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً فضلاً عن عبدالقادر أو غيره، ولكن أنا مذنب والصالحون لهم جاه عند الله وأطلب من الله بهم. فجاوبه بما تقدم، وهو أن الذين قاتلهم رسول الله ﷺ مقرون بما ذكرت، ومقرون أن أوثانهم لا تدبر شيئاً، وإنما أرادوا الجاه والشفاعة، واقرأ عليه ما ذكر الله في كتابه ووضحه)[٥].

---

(١) السنن الكبرى: ٣/ ٣٥٢.

(٢) المغني: ٢/ ٢٩٣.

(٣) المهذب: ١/ ٢٣٠.

(٤) مدارج السالكين: ١/ ٣٤٦.

(٥) كشف الشبهات: ٢٦٧، ضمن الجامع الفريد.

وذكر الشيخ عبد الرحمن بن حسن أن التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته هو من أقرب الوسائل وأحبها إلى الله، وقال: (هو باب عظيم من أبواب التوحيد)[١].

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: (المشروع: التوسل إلى الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته، وتوحيده ومحبته والإيمان به، وبالأعمال الصالحات، كما قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ ولم يقل سبحانه: فادعوه بجاه محمد، أو بجاه الأنبياء أو بجاه الأولياء، أو بحق بيته العتيق، أو نحو ذلك، وإنما قال جل جلاله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ﴾ أي بأسمائه هو وصفاته، ويدعي أيضاً بتوحيده، كما جاءت الأحاديث بذلك)[٢].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: (فيحرم على الإنسان أن يقول: اللهم إني أسألك بجاه النبي ﷺ أو بجاه فلان أو فلان ممن يزعمونه أولياء، لأن ذلك ليس سبباً شرعياً ولا سبباً واقعياً، وإذا كان غير سبب شرعي ولا واقعي فإن إثبات كونه سبباً نوع من الإشراك بالله عز وجل، ولكن بدلاً من أن يقول: أسألك بجاه النبي أو بجاه الولي، يقول: اللهم أني أسألك برحمتك، أسألك بفضلك، أسألك بإحسانك، هذا أفضل لأن فضل الله وإحسانه ورحمته أشمل وأعم وأنفع للإنسان من جاه رجل عند الله عز وجل، فكونك تسأل بفضل الله ورحمته وما أشبه ذلك من صفات الله سبحانه وتعالى التي تتوسل بها إليه؛ هذا أفضل بلا شك وأنفع للنفس وأقرب إلى الإجابة)[٣].

والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح المجيد: ١/٤٣٦.

(٢) موقع الشيخ ابن باز: http://www.binbaz.org.sa

(٣) موقع الشيخ ابن عثيمين: http://www.ibnothaimeen.com

الفصل الثالث
المسائل العقدية الواردة في كتاب الجنائز

المبحث الأول: تلقين الميت

أولاً: التعريف بالمبحث:

التلقين: مصدر لقَّنَ يُلقِّنُ تلقيناً، أي: تفهيماً[١]. قال الزبيدي[٢]: (لقنه كلاماً تلقيناً، أي: فهَّمه منه ما لم يفهم)[٣].

والمراد بتلقين الميت: أن يُقام على قبر الميت بعد دفنه، فيُقال له بصوت مسموع: يا فلان بن فلان اذكر ما خرجت عليه من الدنيا؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً... إلى آخر ما جاء في ذلك.

وسأتناول هذه المسألة بالبحث والنظر في مشروعيتها، وهل ما ورد فيها من نصٍّ عن النبي ﷺ صحيحٌ؟ وما موقف الإمام أحمد من التلقين؟ وكذا أتباعه من بعده؟ وأخيراً؛ موقف أهل السنة والجماعة من التلقين، ونقل أقوالهم في ذلك.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في تلقين الميت:

اختلف فقهاء الحنابلة في مسألة تلقين الميت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاستحباب، جزم به في «المستوعب»[٤] والرعايتين[٥]

---

(١) انظر: لسان العرب: ١٣/ ٣٩٠، ومختار الصحاح: ١/ ٦١٢، والقاموس المحيط: ١/ ١٥٨٩.

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق، السيد مرتضى الحسيني الزبيدي، اللغوي المشهور، من أشهر مصنفاته: تاج العروس، توفي سنة ١٢٠٥هـ. الأعلام: ٧/ ٧٠.

(٣) تاج العروس: ١/ ٨١٦٦.

(٤) انظر: المستوعب: ١/ ٣٥١.

(٥) المقصود: الرعاية الكبرى والصغرى، وهما لأحمد بن حمدان بن شبيب، المتوفى سنة ٦٩٥هـ. انظر: المذهب الحنبلي: ٢/ ٢٩٥.

والحاويين ومختصر بن تميم[١]، ونقل ابن مفلح الاستحباب عن الأكثرية[٢]، وبه قال صاحب «المبدع»[٣]، وابن ضويان[٤].

القول الثاني: الإباحة، وبها قال تقي الدين ابن تيمية ونقله عن أحمد[٥].

القول الثالث: المنع، وهو ظاهر كلام ابن قدامة في «المغني»، قال: (فأما التلقين بعد الدفن، فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً)[٦]، وهو ما يحتمله كلام المرداوي في «الإنصاف»[٧].

*** قول الإمام البهوتي:**

قال - رحمه الله -: («واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه، فيقوم الملقن عند رأسه بعد تسوية التراب عليه، فيقول: يا فلان ابن فلانة، ثلاثاً. فإن لم يعرف اسم أمه، نسبه إلى حواء، ثم يقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلةً، وبالمؤمنين إخواناً، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور»؛ لحديث أبي أمامة الباهلي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب، فليقم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعُ ولا يجيبُ، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، ثانية، فإنه يستوي قاعداً، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا - يرحمك الله - ولكن لا تسمعون. فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن**

---

(١) انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٤٨.

(٢) انظر: الفروع: ٢/ ٢١٥.

(٣) انظر: المبدع: ٢/ ٢٧٥.

(٤) انظر: منار السبيل: ١/ ١٧٠.

(٥) انظر: الفتاوى: ٢٤/ ٢٩٨.

(٦) المغني: ٢/ ١٩١.

(٧) انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٤٨.

لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يقولان: ما يقعدنا عنده وقد لُقِّن حجته؟ فقال رجل: يا رسول الله: فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: فلينسبه إلى حواء»[١][٢].

المناقشة: اختلف في تلقين الميت في قبره بعد دفنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مستحب، وهو قولٌ عند المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول المتصوفة[٦].

القول الثاني: مباح، وهو مروي عن أحمد[٧]، واختاره ابن تيمية[٨].

القول الثالث: محرم ومحدث في الدين، وهو بدعة، وهو قول جماعة من أهل العلم[٩]، وهو اختيار ابن القيم[١٠] والصنعاني[١١][١٢].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير: ٨/ ٢٤٩-٢٥٠ رقم: ٧٩٧٩، وفي الدعاء: ٣/ ١٣٦٨ رقم: ١٢١٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٢٤/ ٧٣، وضعفه ابن الصلاح في فتاويه: ١/ ٢٦١، والنووي في المجموع: ٥/ ٢٥٨، وابن القيم في زاد المعاد: ١/ ٥٢٣، والعراقي في تخريج الإحياء: ٤/ ٤٩٢، والهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ٣٢٤ و٣/ ٤٥، والحافظ ابن حجر فيما نقله عنه ابن علان في الفتوحات الربانية: ٤/ ١٩٦، والصنعاني في سبل السلام: ٢/ ١١٤.

(٢) كشاف القناع: ٤/ ١٩٨-١٩٩.

(٣) انظر: التاج والإكليل: ٢/ ٢٣٨.

(٤) انظر: المجموع: ٣/ ٢٧٣، ومغني المحتاج: ٢/ ٦٠.

(٥) انظر: الفروع: ٢/ ٢٧٥.

(٦) انظر: كشف المستور عما أشكل من أحكام القبور: ١٤٥-١٥٠.

(٧) يأتي تحقيق القول عنه.

(٨) الفتاوى: ٢٤/ ٢٩٩.

(٩) يأتي عرض أقوالهم.

(١٠) زاد المعاد: ١/ ٥٠٢-٥٠٣.

(١١) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني الصنعاني، المعروف بالأمير، من علماء الحديث في اليمن، من مصنفاته: سبل السلام، التحبير، توفي سنة ١١٨٢هـ.

(١٢) انظر: البدر الطالع: ٢/ ٥٢-٥٣. انظر: سبل السلام: ١/ ٧٢.

الأدلة: أدلة القول الأول: استدل القائلون بالاستحباب بحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه المتقدم، قالوا: وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث، كحديث أن رسول الله ﷺ مرَّ بجنازة عند قبر، وصاحبه يدفن فقال رسول الله ﷺ: «**استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل**»[١]. وكذا ما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه لمَّا حضرته الوفاة أوصى ابنه عبدالله بعدة وصايا، .. إلى أن قال: (**وسنُّوا علي التراب سناً، فإن جنبي الأيمن ليس بأحق بالتراب من جنبي الأيسر، ولا تجعلنَّ في قبري خشبةً ولا حجراً، فإذا واريتموني فاقعدوا عندي قدر نحر جزور وتقطيعها استأنس بكم**)[٢]، قالوا: وهما صحيحان[٣].

دليل القول الثاني: استدل القائلون بالإباحة بأن التلقين ورد عن بعض الصحابة، كأبي أمامة رضي الله عنه، وواثلة بن الأسقع رضي الله عنه[٤].

دليل القول الثالث: استدل القائلون بالمنع بأنه لم ينقل التلقين عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه من بعده، وما ورد فيه ضعيف لا تقوم به حجة.

وعمدة القائلين بالتلقين ما ورد عن أبي أمامة - في الحديث الذي ذكره البهوتي -، لكنه حديثٌ ضعيف لا تقوم به حجة، وعلته أن فيه:

١- عبدالله بن محمد القرشي، قال عنه الألباني: (وعبدالله هذا لم أعرفه، والظاهر أنه أحد الجماعة الذين لم يعرفهم الهيثمي)[٥]، وقد قال الهيثمي: (وفي إسناده جماعة لم أعرفهم)[٦].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ٥٢٦ رقم: ١٣٧٢، عن عثمان بن عفان، وصححه الألباني في الجامع الصغير: ١/ ٩٥ رقم: ٩٤٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ٤/ ١٩٩ رقم: ١٧٨١٥.

(٣) انظر: المجموع: ٥/ ٢٦٥.

(٤) انظر: الفتاوى: ٢٤/ ٢٩٩.

(٥) إرواء الغليل: ٣/ ٢٠٤.

(٦) مجمع الزوائد: ٣/ ٤٨.

٢- يحيى بن أبي كثير[١]، قال عنه ابن حجر: (يدلس)[٢].

٣- سعيد بن عبدالله الأودي، وقيل الأزدي، ذكر الألباني بأنه لم يوثقه أحد، وأنه بيَّض له ابن أبي حاتم، ومعنى ذلك أنه مجهول لديه، لم يقف على حاله[٣].

وقد ضعَّف الحديث جمع من أهل العلم، قال ابن الصلاح[٤]: (وقد روينا حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده)[٥]، وضعَّفه النووي، إلا أنه يُجيز أن يستأنس به[٦]، وقال ابن القيم: (فهذا حديث لا يصح رفعه)[٧]، وقال الزركشي: (وإسناده ضعيف)[٨]، وممن ضعفه - أيضاً - السيوطي[٩]، والصنعاني[١٠]، والألباني[١١].

وذهب بعض العلماء إلى خلاف ما ذكرنا في حديث التلقين، قال النووي: (وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً؛ فيستأنس به. وقد اتفق علماء المحدثين على

---

(١) هو: يحيى بن أبي كثير، واسم أبي كثير: صالح بن المتوكل، وقيل: يسار، وقيل: نشيط، وقيل: دينار، كان يحيى مولى لطي، وكان من أهل البصرة، فتحول إلى اليمامة، توفي سنة ١٢٩هـ، وقيل: ١٣٢هـ. انظر: الطبقات الكبرى: ٥/ ٥٥٥، وتهذيب الكمال: ٣١/ ٥٠٤-٥١٠.

(٢) تقريب التهذيب: ١/ ٥٩٦.

(٣) انظر: إرواء الغليل: ٣/ ٢٠٤.

(٤) الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام: تقي الدين، أبو عمرو، عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، صاحب علوم الحديث، كان ذا جلالة عجيبة، ووقار وهيبة، وفصاحة وعلم نافع، وكان متين الديانة، سلفي الجملة، توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ١٤٠.

(٥) فتاوى ابن الصلاح: ١٠٨.

(٦) انظر: المجموع: ٥/ ٢٦٥.

(٧) تهذيب سنن أبي داود: ١٣/ ٢٩٣.

(٨) اللآلئ المنثورة: ٥٩.

(٩) انظر: الدرر المنتثرة رقم: ٤٦٨.

(١٠) انظر: سبل السلام: ١/ ٧٢.

(١١) انظر: إرواء الغليل: ٣/ ٢٠٤.

المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث)[١].

وقال ابن حجر: (وإسناده صالح.. وله شواهد، منها ما رواه سعيد بن منصور[٢] من طريق راشد بن سعد[٣] وضمرة بن حبيب[٤] وغيرهما، قالوا: (**إذا سوي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن لا إله إلا الله، ثلاث مرات، قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد**))[٥].

ولكن قولهما غير مسلَّم به، وبيان ذلك كما يلي:

١- أن حديث أبي أمامة ضعيفٌ ضعفاً شديداً، بل بعض العلماء على أنه موضوع[٦]، وعليه فقولهم: يستأنس بالضعيف في أحاديث الفضائل، وأن هذا الحديث منها؛ باطل ولا يصح، فالعمل بالحديث الضعيف لابد أن تتوافر فيه شروط لكي يعمل به، منها: أن لا يكون الضعف في الحديث شديداً، وأن يكون الحكم له أصل في الشرع[٧].

والتلقين ليس له أصل في الشرع، والحديث الوارد فيه؛ ضعفه شديد.

٢- استنادهم على حديث: «**وسلوا له التثبيت**»، وما ورد عن عمرو بن العاص

---

(١) المجموع: ٥/ ٢٦٥.

(٢) سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة، ثقة، مُصَنِّفٌ، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، توفي سنة ٢٢٧هـ، وقيل بعدها. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٢٤١.

(٣) راشد بن سعد المقرئي الحمصي، ثقة، كثير الإرسال، توفي سنة ١٠٨هـ، وقيل١١٣هـ. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٢٠٤.

(٤) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدى، أبو عتبة الشامى الحمصى، توفي سنة ١٣٠هـ. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٢٨٠.

(٥) تلخيص الحبير: ٢/ ١٣٥.

(٦) انظر: السلسلة الضعيفة: ٢/ ٦٥.

(٧) انظر: تدريب الراوي: ١/ ٢٩٨.

رضي الله عنه بأنهما شاهدان؛ لا يصح[١]، وسيأتي بيان ذلك، أما ما استدلا به من رواية سعيد بن منصور على أنه شاهد فلا يصح، قال الألباني: (قوله: (له شواهد) فيه تسامح كثير! فإن كل ما ذكره من ذلك لا يصلح شاهداً، لأنها كلها ليس فيها من معنى التلقين شيء إطلاقاً).

٣- ما يحتج به البعض أن هذا العمل عليه أهل الشام؛ لا حجة فيه، بل قول الإمام أحمد: (ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام)[٢]، فيه دليل على أن المسألة مبتدعة، وأنها لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا أصحابه من بعده، والعبرة بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من بعده[٣].

ومما يدل على ضعفه؛ قوله: (يا فلان بن فلانة)، فإنه مخالف لما كان عليه النبي ﷺ في تسمية الناس ونسبتهم لآبائهم، ومن ذلك حديث: «**الغادر يرفع له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان**»[٤].

وأما ما ورد عن عمرو بن العاص حول التلقين فليس فيه حجة، ومثله ما ورد في الحديث: «**وسلوا له التثبيت**» فالمراد منهما: **الدعاء للميت**، وليس تلقينه في قبره بعد وفاته.

وعليه فالوقوف على قبر الميت والدعاء له أمر وارد ومشروع، دون تلقينه بعد وفاته.

ومن احتج بفعل بعض الصحابة فيقال له: بأن المشهور من عمل المسلمين في عهد النبي ﷺ وخلفائه أنهم لا يفعلون ذلك.

فالقول الصحيح في المسألة - والله أعلم - المنع من التلقين، والاكتفاء بما ورد عن النبي ﷺ في الدعاء للميت بالثبات والاستغفار له.

---

(١) انظر: إرواء الغليل: ٣/ ٢٠٤.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣/ ٤٣٧

(٣) انظر: أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية: ٣٧٤.

(٤) أخرجه البخاري: ٥/ ٢٢٨٥ رقم: ٥٨٢٣، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

ثالثاً: قول الإمام أحمد في تلقين الميت: جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة قولان:

الأول: ما رواه الكوسج في مسائله: (قلت: تلقين الميت عند الموت؟ قال: إي لعمري[١]، لقنوا موتاكم)[٢].

الثاني: ما رواه الأثرم أنه قال: (قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دُفن الميت؛ يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلانة، اذكر ما فارقت عليه، شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام)[٣].

وقد يظهر من هذين النقلين نوع اختلاف أو تناقض، إذ إن النقل الأول ظاهره إباحة التلقين، بينما الثاني ظاهره إنكار التلقين.

إلا أنه لا تناقض بينهما عند التأمل، فإن النقل الأول يراد به حال الاحتضار، أي قبل موته، وليس قصد السائل التلقينَ الذي يكون بعد الدفن، ولذا قال: (عند الموت) أي حال احتضاره، والتلقين حال الاحتضار مشروع، وورد به الدليل، وذلك لتذكير المحتضرِ الشهادةَ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[٤]. في (لقنوا موتاكم)، قال ابن الهمام[٥]: (والمراد: الذي قرب من الموت)[٦].

أما النقل الثاني: فظاهره إنكار أحمد لهذا الفعل، وهو ما يشعره قوله: (ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام)، وهو صريح في التلقين بعد الموت،

---

(١) الذي يظهر جواز هذا اللفظ إن أراد به المبالغة والتأكيد، أما إن أراد به اليمين فلا يجوز، لأنه حلف بمخلوق، انظر: أحكام اليمين: ٨٤- ٨٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج: ٣/ ١٤١٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣/ ٤٣٧.

(٤) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٣١ رقم: ٩١٦.

(٥) محمد بن عبدالواحد بن الهمام، من منصفي الحنفية، وأحد أعلام الماتريدية، كان صوفياً، توفي سنة ٨٦١هـ. انظر: جهود علماء الحنفية: ١/ ١٠٩.

(٦) فتح القدير حاشية الهداية باب الجنائز: ٢/ ١٠٤.

بدليل أنه قال: (إذا دُفن الميت).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال بالإباحة[١]، ولكن بعد البحث والنظر؛ لم نجد أنه قد حفظ عن الإمام أحمد نصٌّ أجاز فيه التلقين، ولذا قال ابن قدامة: (فأما التلقين بعد الدفن، فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً)[٢].

فالأظهر - والله أعلم - أن الإمام أحمد لم ينقل عنه في استحباب التلقين للميت بعد الدفن نص، وما نسب إليه من القول بإباحته فيه نظر، لعدم وجود ما يدلُّ عليه، وغاية ما نُقل عنه - رحمه الله - مُشعر بإنكاره لهذا الفعل.

والله أعلم.

رابعاً: أقوال أهل السنة والجماعة في تلقين الميت:

تبين فيما تقدم أن تلقين الميت بعد دفنه أمرٌ محدث لم يفعله ﷺ ولا أصحابه من بعده، والحديث الذي ورد فيه مطعون في صحته، وتقدم كلام أهل العلم في إسناده.

فتلقين الميت في قبره بدعة لا تجوز، والذي جاءت به السنة خلاف التلقين؛ فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل**»[٣].

فالحديث لم يذكر التلقين، وإنما فيه الأمر بالاستغفار للميت، والدعاء له بالثبات فقط، وذلك حاصل من غير تلقين.

قال ابن قدامة: (وأما التلقين بعد الدفن، فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً، سوى ما رواه الأثرم)[٤].

---

(١) انظر: الفتاوى: ٢٤/ ٢٩٨.

(٢) المغني: ٣/ ٤٣٧.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المغني: ٣/ ٤٣٧.

وقال ابن القيم: (ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت، كما يفعله الناس اليوم)[١].

وقال ابن مفلح - بعد أن أورد حديث «لقنوا موتاكم» -: (احتج به بعض الفقهاء هنا، وهذا وإن شمله اللفظ لكنه غير مراد، وإلا نقله الخلف عن السلف وشاع)[٢].

وقال الصنعاني: (يتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه - أي حديث التلقين - حديث ضعيف والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله)[٣].

وبيّن الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب[٤] أن التلقين لم يصح عن النبي ﷺ، وما ورد فيه من أحاديث فإنها ضعيفة[٥].

وقال الشيخ سعيد بن حجي: (فهذا التلقين لم يثبت عن النبي ﷺ، وقد أنكر المسلمون ذلك في زماننا)[٦].

وجاء في إجابة اللجنة الدائمة على سؤال وردها، ما يلي: (الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع بل بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، .. إلى قولهم: وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم، كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله، وما صح من سنة النبي ﷺ، وفي إجماع سلف الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك)[٧].

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٥٠٢.

(٢) الفروع: ٢/ ٢٧٦.

(٣) سبل السلام: ١/ ٧٢.

(٤) عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب التميمي، عرف بالشجاعة، من مصنفاته: الكلمات النافعة، توفي سنة ١٢٤٢هـ. انظر: الأعلام: ٤/ ١٣١.

(٥) انظر: الدرر السنية: ٥/ ٨٦.

(٦) الدرر السنية: ٥/ ٨٧.

(٧) فتاوى اللجنة الدائمة: ٩/ ٩٣ رقم الفتوى: ٣١٥٩.

وقال الشيخ ابن باز عن التلقين: (بدعة وليس له أصل، فلا يلقن بعد الموت، وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل، وإنما التلقين يكون قبل الموت)[١]. أي بتلقين الميت الشهادة قبل موته، وهذا مشروع كما تقدم.

وقال ابن عثيمين: (القول الراجح أنه لا يلقن بعد الدفن، وإنما يستغفر له، ويسأل له التثبيت؛ لأن الحديث الوارد في التلقين هو حديث أبي أمامة، وهو ضعيف)[٢].

وقال الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله -: (ومنها - أي البدع - بعد الدفن: تلقين الميت في قبره بقولهم: يا فلان ابن فلانة، إذا جاءك ملك الموت، وقال لك: من ربك؟ فقل: ربي الله... إلخ. بدعة، لعدم ثبوت الحديث به)[٣].

وقال الشيخ صالح بن فوزان: (لا يجوز فعله - أي التلقين - ويجب إنكاره؛ لأنه بدعة)[٤].

والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ١٣/ ٢٠٦.
(٢) فتاوى في أحكام الجنائز: ٢١٧.
(٣) تصحيح الدعاء: ٤٩٨.
(٤) البدع والمحدثات: ٣٠٥.



المبحث الثاني
البناء على القبر

أولاً: التعريف بالمبحث

يراد بالمبحث: ما يحصل على بعض القبور من بناء وتعلية، وكذا ما يحصل على بعض القبور من بناء الفسطاط والقبة ونحوها، فما حكم هذا الفعل؟ وما موقف فقهاء الحنابلة منه، وكذا الإمام البهوتي؟ وما قول الإمام أحمد في ذلك؟ وأخيراً؛ نقل شيءٍ مما ورد عن علماء أهل السنة والجماعة في المسألة.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في البناء على القبر:

جاءت الرواية عن فقهاء الحنابلة ناصَّة على تحريم البناء في المقبرة المسبلة[١]، وتعددت الرواية عنهم في البناء فيما سوى المسبلة على ثلاثة أقوال:

١- الإباحة: فذكر ابن مفلح وصاحب «المبدع» وجهاً؛ أنه لا بأس ببناء ملاصق إن كان لتعليم القبر[٢]، واختار صاحب «المستوعب»، وابن تميم جواز القبة في المقبرة المملوكة[٣].

٢- الكراهة: وعليها أكثر الحنابلة، وذكر المرداوي أنها المذهب[٤]، واختارها ابن قدامة[٥]، وصاحب «المحرر»[٦]، وابن مفلح[٧]، وصاحب «المبدع»[٨]، ورجحها المرداوي[٩].

---

(١) انظر: المبدع: ٢/ ٢٧٣، ومطالب أولي النهى: ١/ ٩١٣.

(٢) انظر: الفروع: ٢/ ٢١٣، والمبدع: ٢/ ٢٧٣

(٣) انظر: الفروع: ٢/ ٢١٣، والمبدع: ٢/ ٢٧٣، والإنصاف: ٢/ ٥٤٩.

(٤) انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٤٩.

(٥) انظر: المغني: ٢/ ١٩٢.

(٦) انظر: المحرر: ١/ ٢٠٤.

(٧) انظر: الفروع: ٢/ ٢١٣.

(٨) انظر: المبدع: ٢/ ٢٧٣.

(٩) انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٤٩.

٣- التحريم: اختارها أبو الخطاب الكلوذاني[١]، نقلها ابن مفلح[٢]، وذكرها المرداوي[٣]، واختارها ابن القيم[٤]، وجمع من محققي المذهب المتأخرين، كالشيخ عبدالرحمن بن حسن، وسليمان بن عبدالله[٥]، والشيخ محمد بن إبراهيم[٦]، وآخرون.

وكثير من متقدمي فقهاء الحنابلة لم يذكروا هذه المسألة في مصنفاتهم، كابن عقيل في كتابه «التذكرة»، والقاضي أبي الفراء[٧] في كتابه «التمام».

*** قول الإمام البهوتي:**

قال - رحمه الله -: («ويكره البناء عليه» أي: القبر «سواء لاصق البناءُ الأرضَ، أوْ لا، ولو في ملكه من قبة، أو غيرها؛ للنهي عن ذلك» لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يجصَّص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه». رواه مسلم[٨]...

«وهو» أي البناء «في» المقبرة «المسبلة أشد كراهة» لأنه تضييق بلا فائدة، واستعمال للمسبلة فيما لم توضع له)[٩].

---

(١) انظر: الهداية: ١/ ٧٢.

(٢) انظر: الفروع: ٢/ ٢١٣.

(٣) انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٥٠.

(٤) انظر: إغاثة اللهفان: ١/ ١٩٦.

(٥) سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب آل الشيخ، الفقيه المحدث، من مواليد الدرعية، ومن أئمة الدعوة، من مصنفاته: تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، توفي سنة ١٢٣٣هـ. انظر: علماء نجد: ٢/ ٣٤١.

(٦) انظر: فتح المجيد: ١/ ٢٣٤، وتيسير العزيز الحميد: ١/ ٢٨٧، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ٣/ ٢٤٨.

(٧) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، أبو الحسين، من شيوخ الحنابلة المتقدمين، ابن القاضي أبي يعلى، من مصنفاته: كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام، توفي سنة ٥٢٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٦٠٤.

(٨) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٦٧ رقم: ٩٧٠.

(٩) كشاف القناع: ٤/ ٢١١-٢١٢.

المناقشة: البناء على القبور من المسائل العقدية التي تطرق لها الفقهاء في مصنفاتهم، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: جاءت الرواية عن الجمهور أن البناء على القبر إن كان في مقبرة مسبلة لدفن موتى المسلمين، فهو حرام[١].

ثانياً: إن كان البناء في مقبرة غير مسبلة، فقد اختلفوا في ذلك، على أقوال:

١- الجواز: وهو قول عند الأحناف[٢]، وقول عند المالكية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤].

٢- الكراهة: وهو قول جمهور الفقهاء[٥].

٣- التحريم: وهو قول الإمام مالك[٦]، وأحمد[٧]، وهو قول عند الأحناف[٨]، وقول عند المالكية[٩]، وقول عند الحنابلة[١٠]، واختاره جمع من المحققين كابن القيم[١١].

هذا مجمل أقوالهم في المسألة[١٢].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٣٧، ومواهب الجليل: ٢/ ٢٤٦، والمجموع للنووي: ٥/ ٢٦٠، والمبدع: ٢/ ٢٧٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٣٧.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٢/ ٢٤٥.

(٤) انظر: الفروع: ٢/ ٢١٣، والمبدع: ٢/ ٢٧٣، والإنصاف: ٢/ ٥٤٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع: ١/ ٣٢٠، ومواهب الجليل: ٢/ ٢٤٢، وحواشي الشرواني: ٣/ ١٩٦، والمغني: ٢/ ١٩٢.

(٦) انظر: المدونة الكبرى: ١/ ٢٦٣.

(٧) انظر: قول الإمام أحمد في المسألة، ويأتي بعد قليل.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٣٧.

(٩) انظر: مواهب الجليل: ٢/ ٢٤٢.

(١٠) انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٥٠.

(١١) انظر: إغاثة اللهفان: ١/ ٢١٢.

(١٢) وقد ذكروا تفاصيل واحترازات فقهية ليس هذا محل بسطها، فلتراجع في مظانها السابقة.

الأدلة: القول الأول: استدل القائلون بالجواز بأن المراد من البناء على القبر تمييزه، ولذا فهو جائز، كالحصى[(١)].

القول الثاني: حمل القائلون بالكراهة الأدلة الواردة في النهي عن البناء على القبور على الكراهة، ويأتي عرض هذه الأدلة في القول التالي.

القول الثالث: استدل القائلون بتحريم البناء على القبور بعدة أدلة، منها:

١- حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه**»[(٢)]، والنهي - كما هو متقرر - يقتضي التحريم[(٣)].

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر**»[(٤)].

٣- حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان يأمرنا بتسوية القبور**»[(٥)].

٤- حديث أبي الهياج الأسدي رضي الله عنه قال: (قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن «**لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**»[(٦)].

وغيرها مما ورد في النهي عن البناء على القبور والأمر بتسويتها، مما يدل على تحريم ذلك، وهذا القول هو القول الصحيح لقوة ما استدلوا به.

أما القائلون بالجواز لأجل التعليم قياساً على الحصى فهو قياس مع الفارق؛ فإن البناء جاء النصُّ بتحريمه بخلاف الحصى، وإنما القياس فيما لم يرد فيه دليل.

---

(١) انظر: الفروع: ٢/ ٢١٣.

(٢) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٦٧ رقم: ٩٧٠.

(٣) انظر: روضة الناظر: ١/ ٢١٧، والإبهاج: ٢/ ٦٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه: ١/ ٤٩٨ رقم: ١٥٦٤، وأخرجه النسائي أيضاً من طريق جابر بن عبدالله: ٤/ ٨٦ رقم: ٢٠٢٧، وصحح الألباني كلا الروايتين. انظر: تلخيص أحكام الجنائز: ١/ ٨٥.

(٥) أخرجه أحمد: ٦/ ١٨ رقم: ٢٣٩٧٩.

(٦) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٦٦ رقم: ٩٦٩، وحسنه الألباني في تلخيص أحكام الجنائز: ١/ ٨٥.

وأما القائلون بالكراهة: فقد حملوا الأدلة الواردة في التحريم للبناء على القبر على الكراهة وليس التحريم، والأصل في النهي أن يحمل على التحريم ما لم يكن هناك صارف، ولا صارف هنا، فيبقى الحكم على أصله.

ويلحق بالبناء على القبر - أي في الحكم - الفسطاط والخيمة، وأنها محرمة، وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضرب على قبر زينب فسطاطاً، فلا يثبت بحال، ففي سنده أبو معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي[١]، قال عنه ابن حجر: (ضعيف)[٢].

وعليه فما قيل في البناء على القبر يقال في الخيمة والفسطاط وما شاكلهما[٣].

والله أعلم.

ثالثاً: قول الإمام أحمد في البناء على القبر:

جاء في كتاب الورع للإمام أحمد ما يفيد في هذه المسألة، قال[٤]: (قلت لأبي عبد الله: فترى للرجل أن يعمل المغازل، ويأتي المقابر، فربما أصابه المطر، فيدخل في بعض القبات، فيعمل فيها؟ فقال: المقابر إنما هي أمر

---

(١) نجيح بن عبدالرحمن السندي، أبو معشر المدني، مولى بني هاشم، قيل: كان اسمه عبدالرحمن بن الوليد بن هلال، ضعيف، توفي سنة ١٧٠هـ. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٥٥٩.

(٢) تقريب التهذيب: ١/ ٥٥٩.

(٣) مما ينبغي التنبيه إليه: أن التساهل في الحكم على مثل هذه الأفعال له انعكاسه السلبي على واقع الأمة، فنجد من يشيد القباب على القبور، وآخرون اتخذوا على القبور شجراً كالسدر، يعلقون عليها الخرق والخيوط، وتسرج عليها الأضواء، وتعطر بالمباخير والرياحين، وهذا منتشر في كثير من البلدان التي يوجد بها أضرحة ومزارت، كضريح الحسين، وزينب، وعائشة رضي الله عنهم في مصر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. حول هذا الموضوع؛ انظر: الشرك ومظاهره: ٣٦٤، ودمعة على التوحيد: ٢٧ وما بعدها.

(٤) القائل هو أبو نصر المروزي.

الآخرة. وكأنه كره[١] ذلك)[٢].

يظهر من هذا النصّ إنكار الإمام أحمد للبناء على المقابر، سواءً كان البناء قبة أو غيرها، لأنه نهى عن القباب، ثم علل بأنها من أمر الآخرة، فيدخل في حكم القبة ما كان مثلها، كالخيمة والفسطاط ونحوها، وعليه ينبغي صيانة القبور عن وضع القباب ونحوها.

ومما يدل على منعه - رحمه الله - من البناء على القبر، ما رواه أبو داود عنه أنه قال: (لا يزاد على القبر من تراب غيره، إلا أن يستوي بالأرض فلا يعرف. فكأنه رخص إذ ذاك)[٣]، ووجه ذلك: أنه يستحيل أن يمنع أن يزاد على القبر من تراب غيره حتى لا يرتفع أكثر من حدِّه، ثم يأذن بالبناء على القبر.

وفي الجملة؛ من سبر وتأمل عقيدة الإمام أحمد؛ جزم بأن المختار عنده - رحمه الله - هو القول بالتحريم.

والله أعلم.

رابعاً: أقوال علماء أهل السنة والجماعة في البناء على القبر:

جاءت النقول عن سلف هذه الأمة ومتأخريها بتحريم البناء على القبور، بل إن الفقهاء الأوائل كانوا على إنكار البناء على القبور، ومما يدل على ذلك؛ ما نقله الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث قال: (وقد رأيت من الولاة من يهدم

---

(١) أطلق المحدثون الأوائل لفظ الكراهة وأرادوا بها معناها اللغوي العام، الذي يدخل تحته كل ما كرهه الشارع فنهى عنه، من كفر، وشرك، وكبائر، وصغائر، وما دون ذلك.
ولذا نجد الأئمة يطلقون لفظ الكراهة على بعض الكبائر، ومن ذلك؛ قول الإمام مالك: (باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها)، وقال البخاري: (باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان)، وقال النسائي: (كراهية الاستمطار بالكوكب) وهم إنما أرادوا بذلك التحريم.للاستزادة انظر: مجانبة القبور: ١٧٩-١٩١، ومصطلحات الفقه الحنبلي: ١٥ وما بعدها، و المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة: ١١١ وما بعدها.

(٢) الورع لأحمد بن حنبل: ١/ ٦١.

(٣) مسائل أبي داود: ٢٤٤.

بمكة ما يبنى فيها، فلم أرَ الفقهاء يعيبون ذلك)[١]، وهذا يدل دلالة واضحة على أن البناء على القبر محدث وبدعة، وأن القول بالكراهة لم يأتِ إلا متأخراً، وفي هذا المبحث سأنقل شيئاً مما ورد عن بعض العلماء في مسألة البناء على القبر، فمن ذلك:

قال الإمام مالك: (أكره تجصيص القبور، والبناء عليها، وهذه الحجارة التي يبنى عليها)[٢].

وبوّب ابن ماجه[٣] باباً بعنوان: (باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور، وتجصيصها، والكتابة عليها)[٤].

وقال ابن القيم: (وأبلغ من ذلك؛ أن رسول الله ﷺ هدم مسجد الضرار، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه، كالمساجد المبنية على القبور، فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض، وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار، وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها، لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ، لأنه قد نهى عن البناء على القبور)[٥].

وقال الصنعاني: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)، الحديث دليل على تحريم الثلاثة المذكورة، لأنه الأصل في النهي.. وقد وردت الأحاديث في النهي عن البناء على القبور..)[٦].

---

(١) الأم: ١/ ٢٧٧.

(٢) المدونة الكبرى: ١/ ٢٦٣.

(٣) محمد بن يزيد الربعي مولاهم، أبو عبد الله بن ماجه القزويني، الحافظ، مصنف السنن والتاريخ والتفسير، وحافظ قزوين في عصره، ثقة كبير، توفي سنة ٢٧٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٧٧.

(٤) سنن ابن ماجه: ١/ ٤٩٨.

(٥) إغاثة اللهفان: ١/ ٢١٠.

(٦) سبل السلام: ١/ ٧٢.

وقال المعلمي[١]: (هذه كتب فقهاء المذاهب من أصغر مختصر إلى أكبر مطوَّل متفقة، على النهي عن البناء، وتحريمه في المقابر المسبلة، ونص على حرمته في الملك، ومن لم يقل بالحرمة في الملك أطلق الكراهية، ومراد كثير منهم الكراهة التحريمية)[٢].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: (قوله ﷺ: (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فيه تحريم البناء على القبور، وتحريم الصلاة عندها، وأن ذلك من الكبائر)[٣].

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله: (وقد أجمع العلماء على النهي عن البناء على القبور، وتحريمه، ووجوب هدمه، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها بوجه من الوجوه، ولا فرق في ذلك بين البناء في مقبرة مسبلة أو مملوكة، إلا أنه في المملوكة أشد ولا عبرة بمن شذ من المتأخرين)[٤].

وقال الشيخ مبارك الميلي[٥]: (وأما اتخاذ المزارات فممنوع، ولو للصلاة فيها، سواء بالبناء على القبور، أم بتعليق الخيوط..)[٦].

وقال - أيضاً -: (وقد علمت الحكم في البناء على القبور وحكمته، وأجمع الصحابة على العمل به، فلم يبنوا على الأمكنة التي جلس فيها الرسول ﷺ في

---

(١) عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، من مشايخ اليمن المتأخرين، سلفي المعتقد، من مصنفاته: البناء على القبور، توفي سنة ١٣٨٦هـ.

(٢) البناء على القبور: ٥٦.

(٣) فتح المجيد: ١/ ٢٣٤.

(٤) تيسير العزيز الحميد: ١/ ٢٨٨.

(٥) مبارك بن محمد بن إبراهيم الميلي الجزائري، من علماء الجزائر المتأخرين، سلفي المعتقد، من مصنفاته: الشرك ومظاهره، توفي سنة ١٣٦٤هـ.

(٦) الشرك ومظاهره: ٣٥٤.

أسفاره إلى الحج والعمرة والغزو، وهم عالمون بها..ولا قبّلوا غير الحجر الأسود، أو تمسحوا بشيءٍ غير أركان البيت)[١].

وقال الألباني: (وفي هذا؛ التصريح بالنهي عن البناء على القبور، وهو يصدق على من بنى على جوانب حفرة القبر، كما يفعله كثير من الناس من رفع قبور الموتى ذراعاً فما فوقه)[٢].

والله أعلم.

(١) الشرك ومظاهره: ٣٦٣.

(٢) تحذير الساجد للألباني: ١/ ١٢٨.



المبحث الثالث

رفع القبر وتجصيصه

أولاً: التعريف بالمبحث:

الرفع يراد به التعلية، وهو ضد الوضع[١]، يقال: رفعته فارتفع، وهو نقيض الخفض في كل شيء[٢].

والتجصيص من الجصّ، وهو الذي يطلى به، يقال: جصص الحائط وغيره، أي: طلاه بالجص[٣].

والمراد بالمبحث هنا: رفع القبر عن مستوى الأرض، ما حكمه؟ وهل جاءت السنة بالتفصيل في المسألة؟ وما حكم تجصيص القبور؟ وما القول الراجح في المسألة؟ وما قول فقهاء الحنابلة في المسألة؟ وما اختيار الإمام أحمد؟ وما المنقول في المسألة من أقوال أهل العلم؟

هذا ما سأتناوله بالبحث، والله المستعان.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في رفع القبر وتجصيصه:

جمهور فقهاء الحنابلة على القول بالكراهة في رفع القبر فوق الشبر[٤]، وممن ذكر ذلك منهم: ابن قدامة[٥]، وابن مفلح[٦]، وصاحب «المبدع»[٧]، والمرداوي[٨]، والبهوتي[٩]، وابن ضويان[١٠].

---

(١) انظر: لسان العرب: ٨/ ١٢٩، ومختار الصحاح: ١/ ١٠٥.

(٢) انظر: لسان العرب: ٨/ ١٢٩.

(٣) انظر: لسان العرب: ٧/ ١٠.

(٤) انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٤٩.

(٥) انظر: المغني: ٢/ ١٩١.

(٦) انظر: الفروع: ٢/ ٢١٢.

(٧) انظر: المبدع: ٢/ ٢٧٢.

(٨) انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٤٩.

(٩) انظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٣٧٤.

(١٠) انظر: منار السبيل: ١/ ١٧٠.

واختار ابن القيم تحريم الزيادة على الشبر(١).

وفي مسألة التجصيص اتفقوا على القول بالكراهة، وممن قال بها: ابن قدامة(٢)، وأبو النجا المقدسي(٣)، وصاحب «المبدع»(٤)، والمرداوي(٥)، ونقل أنه لا يعلم خلافاً في الحكم بكراهيته، واختاره - أيضاً - البهوتي(٦).

هذا مجمل ما نقل عنهم في المسألة.

*** قول الإمام البهوتي:**

قال - رحمه الله -: («ويكره» رفع القبر «فوقه» أي فوق شبر؛ لقوله ﷺ لعلي: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» رواه مسلم(٧)، وغيره)(٨).

وقال - أيضاً -: («ويكره المبيت عنده» أي: القبر «وتجصيصه، وتزويقه، وتخليقه....» لأن ذلك من البدع)(٩).

المناقشة:

أولاً: رفع القبر: جاءت السنة باستحباب رفع القبر عن الأرض قدر شبر، **فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ألحد ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر**(١٠).

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان: ١/ ٣٦٢.

(٢) انظر: المغني: ٢/ ١٩٢.

(٣) انظر: زاد المستقنع: ١/ ٦٨.

(٤) انظر: ٢/ ٢٧٣.

(٥) انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٤٩.

(٦) كشاف القناع: ٤/ ٢١٤.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) كشاف القناع: ٤/ ٢٠٨-٢٠٩.

(٩) كشاف القناع: ٤/ ٢١٤.

(١٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ١٤/ ٦٠٢ رقم: ٦٦٣٥، وحسنه الألباني. انظر: تلخيص أحكام الجنائز: ١/ ٦٤.

ثم هو فعل الصحابة عندما دفنوا النبي ﷺ، وعلى هذا العمل، وهو ما اختاره جمهور الفقهاء[١].

واختلفوا في الزيادة على ذلك - أي على الشبر -، على قولين:

١- الكراهة: وهو قول الجمهور[٢].

٢- التحريم: وهو قول الظاهرية[٣]، واختاره ابن القيم[٤].

والصحيح - والله أعلم - هو القول بالتحريم، وقد دلت عليه الأدلة، منها حديث جابر المتقدم، وكذا حديث أبي الهياج الأسدي قال: (قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)[٥].

ثم إن في رفعها نوعاً من التعظيم لها، وهو وسيلة للشرك، فالذي يظهر القول بالتحريم.

ثانياً: تجصيص القبر: جاءت الرواية عن أكثر الفقهاء على القول بكراهة تجصيص القبور[٦]، إلا أن أئمة المذاهب كانوا على التحريم، فالذي جاء عن مالك[٧]، والشافعي[٨]، وأحمد - كما سيأتي - يدل على أن التجصيص عندهم محرم.

والذي يظهر - والله أعلم - هو حرمة التجصيص، بدليل حديث جابر بن

---

(١) انظر: البحر الرائق: ٢/ ٢٠٩، والذخيرة: ٢/ ٤٧٨، والأم: ١/ ٢٧٣، والكافي: ١/ ٢٧٠.

(٢) انظر: تبين الحقائق: ١/ ٢٤٥، والذخيرة: ٢/ ٤٧٩، والمجموع: ٥/ ٢٥٦، والمغني: ٢/ ١٩١.

(٣) انظر: المحلّى: ٥/ ١٣٣.

(٤) انظر: إغاثة اللهفان: ١/ ٣٦٢.

(٥) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٦٦ رقم: ٩٦٩.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢/ ٦٢، والمدونة الكبرى: ١/ ١٨٩، ومغني المحتاج: ١/ ٣٦٣، والمغني: ٢/ ٣٨٢.

(٧) انظر: المدونة الكبرى١: / ٢٦٣.

(٨) انظر: الأم: ١/ ٢٧٧.

عبدالله رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)[١]، والنهي - كما هو متقرر - يقتضي التحريم، ثم إن التجصيص فيه نوع مباهاة وزينة للقبر، وهي وسيلة لوقوع الشرك، ولذا جاء النهي عنها.

ومما يدل - أيضاً - على تحريمه: أن التجصيص لم يرد عن الصحابة ولا سلف هذه الأمة الصالح[٢].

ثالثاً: قول الإمام أحمد في رفع القبر وتجصيصه:

روى أبو داود عن أحمد في مسألة رفع القبر قوله: (لا يزاد على القبر من تراب غيره، إلا أن يستوي بالأرض فلا يعرف. فكأنه رخص إذ ذاك)[٣].

وهذه الرواية عن أحمد ظاهر منها منعه عن الزيادة في تراب القبر من غيره، ورفعه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بحيث يعرف القبر، حتى يصان عن أن يمشى عليه أو يجلس.

وقد حمل بعض فقهاء الحنابلة قول الإمام أحمد على الكراهة، ولكن الذي يظهر؛ هو التحريم، لأنه نهى والنهي يقتضي التحريم، ثم إنه لما رخص دل على أن الأصل في العمل هو المنع ولم تأت الرخصة إلا مع الحاجة.

وفي مسألة التجصيص جاء عن ابنه صالح أنه قال: (وسألته عن تطيين القبور وتجصيصها. فقال: أما التجصيص فمكروه، والتطيين أسهل)[٤].

فنصَّ على الكراهة للتجصيص، والذي يظهر أنها كراهة تحريم، لأنه لما خصّ التجصيص بالكراهة، وسهَّل في التطيين ولم يجعله سهلاً مطلقاً، دلَّ - والله أعلم - أنه أراد بالكراهة التحريم، وأما التطيين عنده فيدخل في المكروه. والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٦٧ رقم: ٩٧٠.

(٢) انظر: الأم: ١/ ٢٧٧.

(٣) مسائل أبي داود: ٢٤٤.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح: ١/ ٢٦٣.

رابعاً: أقوال علماء أهل السنة والجماعة في رفع القبر وتجصيصه:

جاءت أقوال العلماء في مسألتي رفع القبر وتجصيصه واضحةً ببيان النهي عنهما، ومن ذلك:

قال الليث: (حدثني يزيد بن أبي حبيب[١] أنه يستحب أن تسنم القبور ولا ترفع، ولا يكون عليها تراب كثير)[٢].

وقال الشافعي - رحمه الله -: (أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما نعرف أنه قبر لكي لا يوطأ ولا يجلس عليه)[٣]، والكراهة ها هنا كراهة تحريم[٤].

وقال - أيضاً -: (وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها، فلم أرَ الفقهاء يعيبون ذلك)[٥].

وقال الصنعاني: (وأخرج الترمذي (أن علياً رضي الله عنه قال لأبي الهياج الأسدي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: **أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سوّيتهُ، ولا تمثالاً إلا طمسته**) قال الترمذي: حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، فكرهوا أن يرفع القبر فوق الأرض.أ.هـ

وهذه الأخبار المعبر فيها باللعن والتشبيه بقوله: **(لا تجعلوا قبري وثناً يعبد من دون الله)** تفيد التحريم للعمارة، والتزيين، والتجصيص)[٦].

وقال الشوكاني: (وأما ما ورد فيه النهي كرفع القبر فهو حرام لا كراهة تنزيه، هكذا ينبغي أن يقال)[٧].

---

(١) يزيد بن أبي حبيب، واسمه: سويد الأزدي مولاهم، أبو رجاء المصري، وقيل غير ذلك في ولائه، ثقة فقيه، توفي سنة ١٢٨هـ. انظر: تهذيب التهذيب: ١١/ ٢٧٨.

(٢) عمدة القاري: ٨/ ٢٢٤.

(٣) سنن الترمذي: ٣/ ٣٦٦.

(٤) انظر: شرح الصدور: ١٥٤.

(٥) الأم: ١/ ٢٧٧.

(٦) سبل السلام: ١/ ٧٢.

(٧) السيل الجرار: ١/ ٣٦٧.

وعن أنيسة بنت زيد بن أرقم قالت: (مات ابن لزيد، يقال له: سويد، فاشترى غلام له أو جارية جصاً وآجراً، فقال له زيد: ما تريد إلى هذا؟ قال: أردت أن أبني قبره، وأجصصه. قال: جفوت ولغوت، لا تقربه شيئاً مسته النار)(١).

وجاء عن مالك المنع من تجصيص القبور، والبناء عليها(٢).

وفي صحيح مسلم - رحمه الله - بابٌ(٣) بعنوان: (باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه)(٤).

وقال الخطابي(٥): (ولا شك أن علة النهي عن جعل القبور مساجد، وعن تسريجها، وتجصيصها، ورفعها، وزخرفتها؛ هي ما ينشأ عن ذلك من الاعتقادات الفاسدة)(٦).

وقال ابن القيم: (ونهى ﷺ عن تعلية القبور وتشريفها، وأمر بتسويتها.

ونهى عن البناء عليها، وتجصيصها، والكتابة عليها، والصلاة إليها وعندها، وإيقاد المصابيح عليها، كل ذلك سداً لذريعة اتخاذها أوثاناً، وهذا كله حرام على من قصده ومن لم يقصده، بل على من قصد خلافه، سداً للذريعة)(٧).

وقال الشوكاني: (قوله: (أن يجصص القبر).. فيه تحريم تجصيص القبور)(٨).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/٢١٨.

(٢) المدونة الكبرى: ١/٤٧٨، والتاج والإكليل: ٢/ ٣٩٠.

(٣) المُبَوِّب هو النووي.

(٤) صحيح مسلم: ٥/ ٨٩.

(٥) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، المحدث الرحال أبو سليمان، صاحب التصانيف، من مصنفاته: معالم السنن، وغريب الحديث، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٢٣.

(٦) الغنية عن الكلام وأهله: ١/ ١٩-٢٠.

(٧) إغاثة اللهفان: ١/ ٣٦٢.

(٨) نيل الأوطار: ٤/ ١٣٣.

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله: (وبظاهر هذا النص[١] ينبغي أن يقال: هو حرام، كما قال به بعض أهل العلم)[٢].

وقال الشيخ حافظ الحكمي: (وقد نهى النبي ﷺ عن ارتفاع القبر بالبناء أو نحوه كما تقدم من النهي عن تجصيصها، والبناء عليها)[٣].

والله أعلم.

---

(١) أي حديث النهي عن التجصيص.

(٢) تيسير العزيزالحميد: ١/ ٢٨٩.

(٣) معارج القبول: ٢/ ٥٣١.



المبحث الرابع
القراءة على القبر

أولاً: التعريف بالمبحث:

تظهر صورة المسألة عند زيارة بعض الناس للمقابر، وتلاوتهم عندها القرآن، رجاء انتفاع أصحاب القبور بهذه التلاوة، ووصول الأجر لهم، ومنهم من يستأجر لذلك القرّاء، بل إن بعض المقابر تكون مزودة بالمصاحف، ليتسنى لكل من زارها أن يقرأ القرآن على أهلها.

والمراد هنا: بحث مشروعية هذا العمل، وعرض أقوال فقهاء الحنابلة في المسألة، وكذا الإمام البهوتي، وهل قال الإمام أحمد بذلك؟ وأخيراً؛ بعض النقولات الواردة عن علماء أهل السنة والجماعة في المسألة.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في القراءة على القبر:

أورد فقهاء الحنابلة مسألة القراءة على القبر في مصنّفاتهم الفقهيّة وبيّنوا الحكم فيها، مجتهدين في اتباع الدليل، وهم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

الأول: الجواز، ونقل ابن مفلح أنه المذهب[١]، واختاره أكثرهم، وممن اختاره: السامري الحنبلي صاحب «المستوعب»[٢]، وابن قدامة[٣]، وأبو البركات[٤] وجهاً واحداً، وصححه ابن مفلح[٥] والمرداوي[٦]، واختاره الحجاوي[٧] وجهاً واحداً.

---

(١) انظر: الفروع: ٢/ ٢٣٧.
(٢) انظر: المستوعب: ٣٥٥- ٣٥٦.
(٣) انظر: المغني: ٢/ ٢٢٥.
(٤) انظر: المحرر: ١/ ٢١٢.
(٥) انظر: الفروع: ٢/ ٢٣٧.
(٦) انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٥٧.
(٧) انظر: زاد المستقنع: ١/ ٦٩.

الثاني: الاستحباب، اختاره صاحب «الفائق» وابن تميم[(١)]، ونقله ابن مفلح[(٢)] والمرداوي[(٣)].

الثالث: الكراهة، اختاره عبدالوهاب الوراق[(٤)] وأبو حفص العكبري[(٥)(٦)]، ونقله صاحب «المستوعب»، وابن قدامة، وابن مفلح، والمرداوي[(٧)].

الرابع: المنع من القراءة عند القبور وأنها بدعة، وهو اختيار أبي يعلى[(٨)]، وجمع من محققي المذهب كابن تيمية وابن القيم[(٩)].

*** قول الإمام البهوتي:**

قال - رحمه الله -: («ولا تكره القراءة على القبر. و» لا «في المقبرة، بل تستحب»، لما روى أنس مرفوعاً قال: «من دخل المقابر، فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات»[(١٠)]، وصحَّ عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن؛ أن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها[(١١)]. ولهذا رجع أحمد عن

---

(١) انظر: الفروع: ٢/ ٢٣٨، والإنصاف: ٢/ ٥٥٨.

(٢) انظر: الفروع: ٢/ ٢٣٨.

(٣) انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٥٨.

(٤) عبد الوهاب بن عبدالحكم بن نافع، أبو الحسن الوراق البغدادي، ويقال له بن الحكم، ثقة، توفي سنة ٢٥٠هـ. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٣٦٨.

(٥) عمر بن محمد بن رجاء أبو حفص العكبري، كان عبداً صالحاً ديناً صدوقاً، توفي سنة ٣٢٩هـ. انظر: تاريخ بغداد: ١١/ ٢٣٩.

(٦) انظر: الفروع: ٢/ ٢٣٨.

(٧) انظر: كلامهم في المراجع السابقة.

(٨) انظر: الروايتين والوجهين: ٢/ ٢١٢.

(٩) انظر: الاختيارات العلمية: ٥٣، وزاد المعاد: ١/ ٥٢٢.

(١٠) أخرجه الثعلبي في تفسيره: ٨/ ١١٩، من طريق أحمد الرياحي، وحكم الألباني على الحديث بأنه موضوع، وذكر أنه لا أصل له في شيء من كتب السنة. انظر: السلسلة الضعيفة: ٣/ ٣٩٧ رقم: ١٢٤٦، وأحكام الجنائز وبدعها: ٣٢٥، حاشية: ٢.

(١١) أخرجه يحيى بن معين في تاريخه: ٢/ ٣٤٥ رقم: ٥٢٣٨، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد: ٦/ ١٢٢٧ رقم: ٢١٧٤، والبيهقي: ٤/ ٥٦، قال الألباني: (إن السند بهذا الأثر لا يصح عن ابن عمر). أحكام الجنائز: ٢٤٤.

الكراهة. قاله أبو بكر.

لكن قال السامري: يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة، وعند رجليه بخاتمتها)[1].

المناقشة: اختلف في قراءة القرآن عند القبور، على أربعة أقوال:

القول الأول: الاستحباب، وهو قول عند الأحناف[2] والشافعية[3] ورواية عن الحنابلة[4].

القول الثاني: لا بأس بها، وهو رواية عند الحنابلة[5]، واستدلوا بما نقل عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت دفنه بفواتح سورة البقرة وخواتمها[6].

القول الثالث: لا بأس بها وقت الدفن فقط، أما بعد ذلك فمكروه، وهو رواية عند الحنابلة[7]، ورجحه ابن أبي العز[8].

القول الرابع: المنع، وبه قال الإمام أبو حنيفة[9]، ومالك[10]، وأحمد[11] في رواية.

---

(١) ٤/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ٣٧٨.

(٣) انظر: حواشي الشرواني: ٣/ ٢٠٢.

(٤) انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٥٨.

(٥) انظر: الفروع: ٢/ ٢٣٨.

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٤/ ٥٦ رقم: ٦٨٦٠.

(٧) انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٥٨.

(٨) حول الخلاف في المسألة، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٨٠، وشرح العقيدة الطحاوية: ٦٧٦.

(٩) انظر: حاشية الطحطاوي على المراقي: ١/ ٤١٣.

(١٠) انظر: حاشية الدسوقي: ١/ ٤٢٣.

(١١) انظر: الفروع: ٢/ ٢٣٧.

الأدلة: استدل القائلون بالجواز والاستحباب بما استدل به البهوتي فيما تقدم، وهو لا يصح لوجوه، بيانها كما يلي:

١- ما استدل به من حديث أنس مرفوعاً أخرجه الثعالبي[١] في تفسيره، من طريق محمد بن أحمد الرياحي: ثنا أبي: ثنا أيوب بن مدرك عن أبي عبيدة عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعاً، وفيه ثلاث علل:

أ- أبو عبيدة، قال عنه ابن معين: (مجهول)[٢].

ب- أيوب بن مدرك، قال عنه ابن معين: (كذّاب)[٣].

ج- أحمد الرياحي، هو أحمد بن يزيد بن دينار أبو العوام، قال البيهقي: (مجهول)، كما نقله عنه ابن حجر[٤].

فهو حديث واهٍ لا يثبت، قال عنه الألباني: (موضوع)[٥]، ومن ثمَّ فلا حجة فيه.

٢- ما استدلوا به من أثر ابن عمر لا تقوم به حجة، فهو من طريق عبدالرحمن بن العلاء عن أبيه العلاء بن اللجلاج الغطفاني، أنه قال لبنيه: **(إذا أدخلتموني قبري، فضعوني في اللحد، وقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، وسنُّوا علي التراب سنّاً، واقرؤوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها، فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك)**[٦].

وفيه: عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج، وهو مجهول، ذكره ابن أبي

---

(١) عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف، أبو زيد الثعالبي المالكي، المفسر المشهور، له كتاب الجواهر الحسان في التفسير، وجامع الفوائد، توفي سنة ٨٧٥هـ. الأعلام: ٣/ ٣٣١.

(٢) السلسلة الضعيفة: ٣/ ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٣) تاريخ ابن معين: ٤/ ٣٣٣.

(٤) انظر: لسان الميزان: ١/ ٣٢٥ رقم: ٩٩٠.

(٥) السلسلة الضعيفة: ٣/ ٣٩٧ - ٣٩٨.

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٤/ ٥٦ رقم: ٦٨٦٠.

حاتم في الجرح والتعديل[١]، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال عنده، وترجم له الذهبي[٢] في الميزان، فقال: (ما روى عنه سوى مبشر[٣] هذا)[٤]، مما يُشعر بجهالته.

وقال عنه الألباني: (مجهول)[٥].

أما ما ورد من توثيق ابن حبّان[٦] له؛ فلا يُعتد به، لأنه جارٍ في ذلك على قاعدته في التوثيق؛ وهي أن من يروي عن ثقة، ويروي عنه ثقة، ولم يأت بمنكر من الروايات، ولو انفرد بالرواية عنه واحد فهو ثقة عنده، وقوله هذا مُخالف لجمهور أئمة الجرح والتعديل، فلا يعتد به[٧].

وعلى هذا؛ فلا يمكن القول بثبوته.

ولو سلمنا بثبوت السند عن ابن عمر، فإنه موقوف لم يرفعه إلى النبي ﷺ، فلا حجة فيه.

٣- رجوع الإمام أحمد عن القول بكراهة القراءة على القبر: يأتي الكلام عنه عند الحديث عن قول الإمام أحمد في المسألة.

٤- قول البهوتي: (لكن قال السامري: يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة

---

(١) انظر: الجرح والتعديل: ٥/ ٢٧٢ رقم: ١٢٨٧.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الدمشقي، الحافظ المقرىء، مؤرخ الإسلام، من مصنفاته: البداية والنهاية، والعبر، توفي سنة ٧٤٨هـ. انظر: طبقات الشافعية: ٣/ ٥٥.

(٣) هو: مبشر بن إسماعيل الحلبي أبو إسماعيل الكلبي، قال عنه ابن حجر: صدوق، توفي سنة ٢٠٠هـ. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٥١٩.

(٤) ميزان الاعتدال: ٤/ ٣٠٥.

(٥) مشكاة المصابيح: ١/ ٥٣٨.

(٦) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم التميمي البستي، الحافظ العلامة، صاحب «الأنواع والتقاسيم»، وغير ذلك من المصنفات في التأريخ، والجرح والتعديل، سمع من أكثر من ألفي شيخ، وكان من فقهاء الدين، وحفاظ الآثار، عالماً بالطب والنجوم، من مصنفاته: صحيح ابن حبان، توفي سنة ٣٥٤هـ. انظر: تاريخ بغداد: ٥٢/ ٢٥٤.

(٧) انظر: مقدمة لسان الميزان: ١/ ١٤، والتنكيل للمعلمي: ١/ ٦٢-٧٢.

البقرة، وعند رجليه بخاتمتها).

هذا القول ليس عليه دليل صحيح، والحديث الوارد فيه ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ، ونصُّه:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا مات أحدكم؛ فلا تجلسوا وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة، وعند رجليه بخاتمتها في قبره**»[١].

وهو ضعيف، لأن فيه:

١- أيوب بن نهيك: قال أبو زرعة: (منكر الحديث)[٢]، وقال الهيثمي: (متروك، ضعَّفه جماعة)[٣]، وقال ابن حجر: (منكر الحديث)[٤].

٢- يحيى بن عبد الله البابلتي: قال ابن أبي حاتم: (ضعيف)[٥] وعده ابن الجوزي من الضعفاء والمتروكين[٦]، وقال عنه الهيثمي: (ضعيف)[٧].

وعلى هذا فلا حجة في قول السامري.

والقول الذي عليه الجمهور؛ المنع من القراءة في المقابر وعند القبور، وأنها محدثة، لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه من بعده، وأنها على خلاف ما ورد عن النبي ﷺ عند زيارة القبور، فعند مسلم أن النبي ﷺ إذا خرج إلى المقابر قال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ماتوعدون، غداً**

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير: ١٢/ ٤٤٤، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح: ١/ ٣٨٧ رقم: ١٧١٧.

(٢) الجرح و التعديل: ٢/ ٢٥٩.

(٣) مجمع الزوائد: ٢/ ١٨٤، ٢٤١.

(٤) فتح الباري: ٢/ ٤٠٩.

(٥) الجرح والتعديل: ٢/ ٢٥٩.

(٦) انظر: الضعفاء والمتروكين: ١/ ١٣٣.

(٧) مجمع الزوائد: ٤/ ٣٠٠، ٧/ ٥٥.

مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»[١]، وعن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية**»[٢]، قالوا: ولم ينقل عن أحد من السلف تلاوة القرآن عند القبر أصلاً[٣].

ولما سألت عائشةُ النبيَّ ﷺ عما تقول إذا زارت القبور، علّمها السلامَ والدعاء، ولم يعلمها بأن تقرأ الفاتحة أوغيرها من القرآن، ولو كانت القراءة مشروعة لعلمها إياها[٤].

ومما يدل - أيضاً - على المنع، ما رواه مسلم في صحيحه، أن النبي ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**»[٥]، وفيه بيان وإشارة إلى أن المقابر ليست من مواضع تلاوة القرآن، لأنه ﷺ نهى أن تجعل البيوت كالمقابر لا يقرأ فيها القرآن.

وكان النبي ﷺ إذا وضع الميت في قبره قال: «**بسم الله، وعلى ملة رسول الله**»[٦]، وإذا فرغ من دفن الميت قال: «**استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل**»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٦٩ رقم: ٩٧٤.

(٢) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٧١ رقم: ٩٧٥.

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ٦٧٦.

(٤) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٦٩ رقم: ٩٧٤.

(٥) أخرجه مسلم: ١/ ٥٣٩ رقم: ٧٨٠.

(٦) أخرجه الترمذي: ٣/ ٣٦٤ رقم: ١٠٤٦، وابن ماجه: ١/ ٤٩٤ رقم: ١٥٥٠، وقال المتقي الهندي: حسن غريب، وصححه الشيخ الألباني، انظر: كنز العمال: ٧/ ٣٠٤، والجامع الصغير: ١/ ٨٩٣ رقم: ٨٩٢٧.

(٧) أخرجه أبو داود: ٣/ ٢١٥ رقم: ٣٢٢١.

قالوا: والقراءة تشبه الصلاة عند القبور، والصلاة عند القبور بدعة، فكذلك القراءة.

وبالجملة: فإن اعتياد القراءة على القبر؛ لم يقل به أحد ممن يُعتد بقوله، وهو قول مخالف لما كان عليه السلف[1].

والله أعلم.

ثالثاً: قول الإمام أحمد في القراءة على القبر:

جاء عن الإمام أحمد في المسألة قولان: القول بالمنع والقول بالجواز، وسأعرض هنا ما ورد عنه.

أولاً: جواز القراءة على القبر: جاءت بعض الروايات عن الإمام أحمد بجواز القراءة على القبر، وإليك شيئاً من تلك الروايات:

١- قال أبو بكر الخلال: (أخبرني الحسن بن أحمد الوراق[2] قال: حدثني علي بن موسى الحداد وكان صدوقاً، وكان ابن حماد المقرئ يرشد إليه، فأخبرني قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري[3] في جنازة، فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر، فقال له أحمد: يا هذا، إن القراءة عند القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة. قال: كتبت عنه شيئاً؟ قلت: نعم. قال: فأخبرني. قلت: فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ

---

(١) حول مسألة القراءة على القبر؛ انظر: شرح الطحاوية: ٦٧٦، والروح: ١/ ١٠، والآيات البينات في عدم سماع الأموات: ١/ ٦٦.

(٢) الحسن بن أحمد أبو محمد الوراق، كان من الصلحاء بدمشق. انظر: تاريخ دمشق: ١٣/ ٢٤.

(٣) محمد بن قدامة الجوهري البغدادي اللؤلؤي. انظر: الجرح والتعديل: ٨/ ٦٦.

عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. فقال أحمد: ارجع فقل للرجل يقرأ)[١].

٢- قال ابن أبي يعلى في ترجمة محمد بن أحمد المروروذي: (ذكره أبو بكر الخلال فقال: روى عن أبي عبد الله مسائل لم تقع إلى غيره، ثقة من أهل الروذ، سمعت عنه من بطل ثقة من أهل أصبهان وذكره بجميل، حدثني الحسن بن مهران بن الوليد الأصبهاني قال: سمعت محمد بن أحمد المرورذي يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا آية الكرسي ثلاث مرات، وقل هو الله أحد، ثم قولوا: اللهم فضله لأهل المقابر)[٢].

٣- قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: (سمعت أبي سئل عن رجل يقرأ عند القبر على الميت. قال: أرجو أن لا يكون به بأس)[٣].

ومن هذه النقول يمكن أن نقول:

١- ما رواه الخلال عن الحسن بن أحمد فيه نظر من وجوه:

أ- أن شيخ الخلال: (الوراق)، وشيخه: (علي بن موسى) مجهولان، فلا يُقبل نقلهما[٤].

ب- أن محمد بن قدامة الجوهري ضعيف، قال عنه ابن حجر: (ضعَّفوه)[٥]، وقال عنه الذهبي: (ليِّن)[٦].

ج- الأثر فيه: عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج، وقد سبق الكلام عنه.

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ١٢٤.

(٢) طبقات الحنابلة: ٢/ ٢٢٤.

(٣) مسائل عبدالله: ١٤٥.

(٤) انظر: أحكام الجنائز: ٢٤٣.

(٥) لسان الميزان: ٧/ ٣٧٢.

(٦) الكاشف: ٢/ ٢١٢.

د- هذا الأثر يخالف المشهور عن الإمام أحمد في تبديع القراءة على القبر، قال شيخ الإسلام: (وكرهها أحمد في أكثر الروايات عنه)[١].

هـ- أن فيه مخالفةً لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح، وما ثبت عنهم عند زيارةِ القبور، والإمام أحمد من كبار أئمة السلف، فيبعد عنه - رحمه الله - القول بهذا القول، وعلى هذا يبطل الاستدلال به.

٢- ما ورد عن الإمام أحمد حول قراءة سورة الإخلاص عند القبر، ليس عليه دليل صحيح، فالحديث الوارد فيه موضوع، ونصُّه: «**من مرَّ بالمقابر فقرأ (قل هو الله أحد) إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات**».

وهو حديث باطل موضوع، أخرجه الخلال في فضائل الإخلاص[٢]، وهو من طريق عبد الله بن أحمد بن عامر قال: حدثنا أبي: حدثنا علي بن موسى[٣] عن أبيه موسى بن جعفر بن محمد[٤] عن أبيه عن أبيه محمد بن علي عن أبيه عن أبيه الحسين عن أبيه علي مرفوعاً.

قال الذهبي في الميزان: (عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة، ما تنفك عن وضعه أو وضع أبيه)[٥]، وذكره السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة»[٦]، وقال عنه الألباني: (موضوع)[٧].

---

(١) الفتاوى: ٢٤/ ٣١٧.

(٢) انظر: فضائل الإخلاص: ٥٤.

(٣) على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب القرشي، يلقب بالرضا، صدوق. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٤٠٥.

(٤) موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، صدوق عابد، توفي سنة ١٨٣هـ. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٥٥٠.

(٥) ميزان الاعتدال: ٤/ ٥٩.

(٦) ١٤٤.

(٧) السلسلة الضعيفة: ٣/ ٤٥٢.

قال محقق طبقات الحنابلة، بعد ذكر قول الإمام أحمد: (لا أعرف لذلك مستنداً صحيحاً، لذلك لعلها لا تصح عن أحمد)[١]، وهذا هو الأظهر، فإن الإمام أحمد من كبار أئمة الحديث، وأعرفهم بالسند والمتن، فيبعد أن يقوله.

٣- ما رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه، فيمكن أن يجاب عنه بما يلي:

أن عبد الله قد ذكر بعدها مباشرة - في مسائله -: (أنه سأل أباه عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه؟ فقال: هذه بدعة، قلت: وإن كان يحفظ القرآن يقرأ؟ قال: لا يجيء ويسلم ويدعو وينصرف)[٢].

وعلى هذا فالأظهر - والله أعلم - أن الروايتين لحالتين منفصلتين:

أ- الأولى: **القراءة على الميت حال الدفن**: وهذه الحال الأمر فيها أوسع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (والثالثة - أي الرواية - أن القراءة عنده - القبر - وقت الدفن لا بأس بها... وأما القراءة بعد ذلك مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده فهذا مكروه، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً.

وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها لما فيها من التوفيق بين الدلائل)[٣].

ب-والثانية: **القراءة على القبر على الدوام**، وهي ما نصَّ - رحمه الله - على بدعيتها.

أو أن يقال بأن هذا خطأ من النسّاخ، فمن المستبعد أن ينقل عبد الله عن أبيه هذين النقلين المتناقضين في مسألة واحدة ولا يعلق على أحدهما.

وعلى كلا الاحتمالين يبطل أن يكون الإمام أحمد قد أجاز مطلق القراءة على القبر.

---

(١) طبقات الحنابلة: ٢/ ٢٢٤.

(٢) مسائل عبد الله: ٢/ ٤٩٤.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ٣٨٠.

ثانياً: منع القراءة على القبر:

أكثر الروايات التي جاءت عن الإمام أحمد في مسألة القراءة على القبر تنصُّ على المنع، وإليك شيئاً من ذلك:

١- قال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله عن القراءة على القبر؟ فقال: القراءة على القبر بدعة)[١].

٢- قال أبو داود: (سمعت أحمد وسئل عن القراءة عند القبر؟ فقال: لا)[٢].

٣- قال عبد الله بن أحمد: (سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه؟ قال: هذه بدعة. قلت لأبي: وإن كان يحفظ القرآن يقرأ؟ قال: لا، يجيء ويسلم، ويدعو وينصرف)[٣].

٤- قال الخلال: (قال الدوري: سألت أحمد بن حنبل قلت: تحفظ في القراءة على القبور شيئاً؟ فقال: لا)[٤].

٥- قال أبو حفص بن مسلم العكبري: (وقد روى عن أبي عبد الله بضع عشرة نفساً كلهم يقول بدعة ومحدث فأكرهه[٥]، وبهذه الرواية أقول)[٦].

وعلى هذا فالأظهر - والله أعلم - أن الإمام أحمد كان يمنع من القراءة على القبر وفي ذلك جاءت أكثر الروايات عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يستحب قصد القبر دائماً للقراءة عنده، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام؛ أن ذلك ليس مما شرعه النبي ﷺ لأمته، . . . ثم

---

(١) مسائل ابن هانئ: ١/ ١٩٠.

(٢) مسائل أبي داود: ١٥٨.

(٣) مسائل عبد الله: ١٤٥.

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال: ١٢٣.

(٥) وقوله دليل على ما ذكرنا في اصطلاح الكراهة عند المتقدمين، وأنها قد تطلق ويراد بها التحريم، لأنه هنا قال: بدعة.. فأكرهه، والبدعة لا تكون مكروهة كراهة تنزيه، فدلَّ على أن المراد كراهة التحريم.

(٦) الروايتان والوجهان: ١/ ٢١٣.

قال بعد ذلك: والثانية - أي الرواية الثانية في القراءة على القبر - أن ذلك مكروه، حتى اختلف هؤلاء: هل تُقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة إذا صلى عليها في المقبرة؟ وفيه عن أحمد روايتان، وهذه الرواية هي التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه؛ كعبدالوهاب الوراق، وأبي بكر المروذي ونحوهما، وهي مذهب جمهور السلف؛ كأبي حنيفة، ومالك، وهشيم ابن بشير[١]، وغيرهم، ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام؛ لأن ذلك عنده بدعة. وقال مالك: ماعلمت أحداً يفعل ذلك)[٢] أ. هـ.

وما جاء من روايات عنه حول الجواز؛ فهي إما ضعيفة أو موضوعة، أو أن تكون خطأً من النساخ، أو أن يكون الإمام - رحمه الله - قد أجاز القراءة حال الدفن فقط، والأمر في هذه الحالة أوسع[٣].

رابعاً: أقوال علماء أهل السنة والجماعة في القراءة على القبر:

الكلام حول قراءة القرآن عند القبر فيه الخلاف السابق، وقد نصَّ العلماء على المنع من القراءة عند القبور، فمن ذلك:

قال شيخ الإسلام: (والقراءة على الميت بعد موته بدعة)[٤].

وقال ابن القيم: (وكان إذا فرغ - أي رسول الله ﷺ - من دفن الميت؛ قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت، ولم

---

(١) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، قيل إنه بخاري الأصل، إمام ثقة، مدلس، توفي سنة ١٨٣هـ. انظر: الكاشف: ٢/ ٣٣٨.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ٣٧٩ - ٣٨٠.

(٣) وقد قوّى شيخ الإسلام ابن تيمية القول بجواز الدفن حال القراءة، وجعل من هذا القول توفيقاً بين الأدلة. انظر: الاستقامة: ١/ ٣٨٠، إلا أن الراجح - كما تقدم - أنه يمنع من القراءة على القبر في كل الأحوال.

(٤) الاختيارات العلمية: ٥٣.

يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم)[١].

وقال الملا علي قاري[٢]: (فالقراءة عند القبور مكروهة - أي كراهة تحريمية - عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، لأنه محدث، لم ترد به السنة)[٣].

وقال الشيخ أحمد الرومي الحنفي[٤] حول قراءة القرآن على القبر، بعد أن ذكر رواية المنع: (لا بد للزائر أن يكون مشغولاً بالاعتبار، وقراءة القرآن يحتاج صاحبها إلى التدبر، وإحضار الفكر فيما يتعلق، والاعتبار والفكر لا يجتمعان في قلب واحد في زمان واحد)[٥].

وقال الشيخ محمد المنتصر الريسوني: (لا يصح في هذا الباب - أي القراءة عند القبر- حديث، فكل ما روي فيه: إما ضعيف أو موضوع، وليس بممكن القيام بجبر الضعيف من هذه الأحاديث، لأنها تضاد أساساً السنة، وعمل الصحابة، وعمل السلف، والغريب حقاً أن تتولى كتب فقه الفروع في كل المذاهب الفقهية الترويج لمثل هذه النصوص الضعيفة والموضوعة)[٦].

وبالمنع أفتى الشيخ الإمام عبدالرحمن بن حسن[٧]- رحمه الله -.

وقد سُئل سماحة العلامة محمد بن إبراهيم - رحمه الله -، عن حكم القراءة

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٥٢٢.

(٢) علي بن سلطان محمد، أبو الحسن الهروي المكي، من كبار أئمة الحنفية، جمع بين الحديث والفقه، من مؤلفاته: الذخيرة، والأدب، توفي سنة ١٠١٤هـ. انظر: جهود علماء الحنفية: ١/ ٦٦.

(٣) شرح الفقه الأكبر: ١١٠.

(٤) أحمد بن محمد الرومي الأقحصاري، من كبار علماء الحنفية المتأخرين، قمع شبهة القبورية، من مصنفاته: مجالس الأبرار، توفي سنة ١٠٤٣هـ. انظر: معجم المؤلفين: ٢/ ٨٣.

(٥) المجالس الأربعة من مجالس الأبرار: ٥٧.

(٦) وكل بدعة ضلالة: ٣٠٤.

(٧) الدرر السنية: ١٤٢ - ١٤٣.

على القبر، فأفتى بمنعه، وبيَّن أنه من الأمور المبتدعة[١].

وقال الشيخ عبدالله بن حميد[٢] - رحمه الله - عن القراءة على القبر: (هذا من البدع التي لا أصل لها، فلا ينبغي أن يُقرأ على القبر في أظهر قولي العلماء)[٣].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: (ولم يكن النبي ﷺ حالَ الزيارة يقرأ الفاتحة ولا غيرها من القرآن، فقراءتها وقت الزيارة بدعة، هكذا قراءة غيرها من القرآن)[٤].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله -: (القراءة على القبور غير مشروعة بل هي بدعة، ورسول الله ﷺ أعلم الخلق بشريعة الله، وأعلم الخلق بما يقول، وأفصح فيما نطق به، وأنصح الخلق فيما يردده. يقول ﷺ: «كل بدعة ضلالة»، وهذه الجملة الكلية العامة لا يُستثنى منها شيء، فجميع البدع ضلالة، بهذا النصِّ المحكم البليغ، الذي لو أراد أحد أن يفصله و[يفسِّره][٥] لاحتمل سفراً كبيراً، فالقراءة على القبور بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ، ولم يسنها الرسول ﷺ لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره، وإنما كان يقول ويرشد أمته إلى أن يقولوا: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم: ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن حميد، من مواليد مدينة الرياض، كف بصره صغيراً، فلم يعقه عن طلب العلم، كان إماماً عالماً قاضياً، من مصنفاته: الدعوة إلى الجهاد، توفي سنة ١٤٠٢هـ. انظر: علماء نجد: ٤/ ٤٣١.

(٣) فتاوى ابن حميد: ١٦٠.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز: ٢/ ٧٨.

(٥) في الأصل: يفسده، والأظهر ما أثبتُّه.

لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[١].

وعدَّ الشيخ بكر أبو زيد القراءة على القبور من بدع القرّاء[٢]. كما أفتت اللجنة الدائمة بمنع ذلك[٣].

والله أعلم.

(١) بدع الناس في القراءة: ٦٥ بتصرف يسير.

(٢) انظر: بدع القرّاء: ٢١ رقم: ٣٢.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ٩/٣٨ - ٣٩.

المبحث الخامس
الذبح عند القبر

أولاً: التعريف بالمبحث:

الذبح: هو قطع الحلقوم من باطنٍ عند النصيل[١]، يقال: ذبحه يذبحه ذبحاً، فهو مذبوح وذبيح[٢].

والمراد بالمبحث؛ ما يحصل من إراقة دماء البهائم، وما يذبح عادةً عند القبور لله تعالى.

فما حكم ذلك؟ وما قول فقهاء الحنابلة في المسألة وكذا الإمام البهوتي؟ وما قول الإمام أحمد في المسألة؟ وأخيراً؛ نقل شيء من أقوال العلماء في المسألة.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في الذبح عند القبر:

نصَّ فقهاء الحنابلة على ذمِّ الذبح عند القبور، إلا أن أكثرهم ذكر أن حكم ذلك الكراهة.

ويمكن إجمال أقوالهم في المسألة على قولين:

الأول: الكراهة، وهو قول: ابن مفلح[٣]، و«المبدع»[٤]، والمرداوي[٥]، والبهوتي[٦]، والسيوطي الرحيباني[٧].

---

(١) هو مفصل ما بين العنق والرأس من تحت اللحيين، وهو موضع الذبح من الحلق. انظر: لسان العرب: ٢/ ٤٣٦، ١١/ ٦٦٥.

(٢) انظر: لسان العرب: ٢/ ٤٣٦، ومختار الصحاح: ١/ ٩٢.

(٣) انظر: الفروع: ٢/ ٢٣١.

(٤) انظر: المبدع: ٢/ ٢٨٣.

(٥) انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٦٩.

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٣٨٢.

(٧) انظر: مطالب أولي النهى: ١/ ٩٣٠.

الثاني: التحريم، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، واختيار جمع من فقهاء الحنابلة المتأخرين من أئمة الدعوة، كالشيخ محمد بن عبدالوهاب[٢]، والشيخ سليمان بن عبدالله[٣]، والشيخ محمد بن إبراهيم[٤].

* **قول الإمام البهوتي:**

قال - رحمه الله -: («**ويكره الذبح عند القبر، والأكل منه**» لخبر أنس رضي الله عنه: «**لا عقر في الإسلام**» رواه أحمد بإسناد صحيح[٥]. قال في «الفروع»: رواه أحمد وأبو داود[٦]، وقال: قال عبد الرزاق: (وكانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة)[٧].

وقال أحمد في رواية المروذي[٨]: كانوا إذا مات لهم الميت، نحروا جزوراً، فنهى ﷺ عن ذلك. وفسَّره غير واحد بغير هذا)[٩].

المناقشة: مما لا شك فيه أن الذبح قربه وعبادة من أجل العبادات، لا يجوز صرفها لغير الله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾[١٠]. فمن ذبح لغير الله؛ فقد كفر أو أشرك.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٥٩.

(٢) انظر: مسائل الجاهلية: ١/ ١٢٤-١٢٦.

(٣) انظر: تيسير العزيز الحميد: ١/ ١٤٥.

(٤) فتاوى ابن إبراهيم: ٣/ ٢٣٥.

(٥) المسند: ٣/ ١٩٧ رقم: ١٣٠٥٥، وقال النووي في الخلاصة: (رواه أبوداود، والترمذي، والبيهقي بأسانيد صحيحة). انظر: الخلاصة: ٢/ ١٠٣١.

(٦) سنن أبي داود: ٢/ ٢٣٤ رقم: ٣٢٢٢، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في الجامع: ١/ ١٣٥٠ رقم: ١٣٤٩٢.

(٧) سنن أبي داود بعد حديث: ٣٢٢٢، والبيهقي: ٤/ ٥٧.

(٨) انظر: المحدث الفاصل: ٢٥٢-٢٥٣، واقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام: ١/ ٢٦٦، والفروع: ٢/ ٢٩٧.

(٩) كشاف القناع: ٤/ ٢٤٠-٢٤١.

(١٠) سورة الأنعام: ١٦٢.

وقد جاءت الشريعة بسد الذرائع الموصلة للكفر والشرك، ومن ذلك: الذبح عند القبر لله تعالى، ومما يجدر التنبيه إليه قبل البدء في المسألة؛ أن النقاش فيمن ذبح لله عند القبر، أما من ذبح عند القبر لصاحب القبر أو لغيره، ولو عند غير القبر؛ فإنه شرك بالله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1]، وهذا ليس مرادنا في البحث، وإنما المراد من ذبح لله عند القبر.

أجمع العلماء[2] على ذم الذبح عند القبر، وجاءت عباراتهم في ذلك دائرة بين الكراهية والتحريم، فهم في المسألة على قولين:

الأول: الكراهة، وهو رواية عند الحنابلة[3].

الثاني: التحريم، وهو قول الأحناف[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والرواية الأخرى عند الحنابلة[7].

ومدار الجميع حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام»[8]، فالقائلون بالكراهة حملوا الحديث على الكراهة، والآخرون حملوه على التحريم.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الذبح عند القبر محرَّم، وهو فعل أهل

---

(١) سورة الأنعام: ١٢١.

(٢) انظر: تبين الحقائق: ١/ ٢٤٦، وحاشية الطحطاوي: ١/ ٤١٠، ومواهب الجليل: ٢/ ٢٢٨، والفواكه الدواني: ١/ ٢٨٥، والمجموع: ٥/ ٢٨٢، وحاشية البجيرمي: ١/ ٥٠٣، والفروع: ٢/ ٢٣١، والمبدع: ٢/ ٢٨٣.

(٣) تقدمت أقوالهم.

(٤) انظر: تبيين الحقائق: ١/ ٢٤٦.

(٥) انظر: مواهب الجليل: ٢/ ٢٢٨، والفواكه الدواني: ١/ ٢٨٥.

(٦) انظر: حاشية البجيرمي: ١/ ٥٠٣.

(٧) تقدمت أقوالهم.

(٨) أخرجه أبوداود: ٢/ ٢٣٤ رقم: ٣٢٢٢، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. انظر: الصحيحة: ٥/ ٥٦٤ رقم: ٢٤٣٦.

الجاهلية، عندما كانوا ينحرون الإبل على قبر الرجل الجواد، ويقولون: نجازيه على ما فعل، لأنه كان يعقرها في حياته، فهم يعقرونها عند قبره(١).

فالحديث دلَّ على أمرين:

الأول: النهي عن العقر.

الثاني: أن الذبح عند القبر من عادة أهل الجاهلية.

وهو دال في مجمله على تحريم الذبح عند القبر.

ومما يدل على القول بتحريم الذبح عند القبر؛ أنه وسيلة وذريعة للشرك بالله، فقد يوهم الآخرين بأنه إنما ذبح لصاحب القبر! وإلا فما داعي تخصيص القبر دون غيره بالذبح؟

قال ابن تيمية: (لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور، بل ولا يشرع شيء من العبادات الأصلية كالصلاة والصيام والصدقة عند القبور، فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة وأنها أفضل؛ فهو جاهل ضال، مخالف لإجماع المسلمين... وإن لم يقصد العبد الذبح عند القبر، لكن الشريعة سدت الذريعة، كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، لأنه حينئذ يسجد لها الكفار، وإن كان المصلي لله لم يقصد ذلك)(٢).

ثم إن الذبح عند القبر فيه نوع رياء وسمعة، والأصل في العبادة الإسرار(٣).

وعليه؛ فالذي يظهر - والله أعلم - أن الذبح عند المقابر محرم ولا يجوز، لمجموع ما تقدم من أدلة.

والله أعلم.

---

(١) انظر: عون المعبود: ٩/ ٣١.

(٢) الفتاوى: ٢٧/ ٤٩٥-٤٩٦.

(٣) انظر: الفواكه الدواني: ١/ ٢٨٥.

ثالثاً: قول الإمام أحمد في الذبح عند القبر:

روى المروزي[١] عن الإمام أحمد قوله: (قال النبي ﷺ: «لا عقر في الإسلام»، كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً على قبره، فنهى النبي ﷺ عن ذلك) ثم قال المروزي: كره أبو عبدالله أكل لحمه[٢].

وكراهية أحمد هاهنا لأن الذبح كان لله، وإنما وقع عند القبر، إما إن كان الذبح لغير الله فهذا شرك، ولذا لما سئل عمن ذبح للزهرة؟ قال: لا يعجبني. ومراده هنا التحريم، كما ذكر ذلك ابن القيم[٣].

ويدل عليه ما جاء في رواية ابنه عبدالله[٤]، أنه - أي أحمد - استدل على قوله بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٥]، وهي نصٌّ على التحريم، فيبعد أن يستدل بآية نصت على التحريم، ثم يختار الكراهة.

وقوله: (فنهى النبي عن ذلك) النهي يقتضي التحريم، وهو ما فهمه أحمد من حديث: «لا عقر في الإسلام».

فالذي يظهر أنه - رحمه الله - كان على القول بتحريم الذبح عند القبر.

رابعاً: أقوال علماء أهل السنة والجماعة في الذبح عند القبر:

تظافرت أقوال العلماء على منع الذبح عند القبور، باعتبار أنه عادةٌ جاهليةٌ نهينا عنها، كما أنه وسيلة لحصول الشرك في هذه الأمة، ومن أقوالهم في ذلك:

---

(١) محمد بن نصر المروزي، الفقيه، أبو عبد الله، ثقة حافظ، إمام جبل، توفي سنة ٢٩٤هـ. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٥١٠.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ٣٨١.

(٣) انظر: إعلام الموقعين: ١/ ٣٩.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله: ١/ ٢٦٦.

(٥) سورة المائدة: ٣.

قال الخلال: (أخبرني عصمة بن عصام العكبري، قال ثنا حنبل بن إسحاق، قال: قلت لأبي عبدالله: من زعم أن النبي ﷺ كان على دين قومه قبل أن يبعث؟ فقال: هذا قول سوء... أي شيء أبقى إذا زعم أن رسول الله ﷺ كان على دين قومه وهم يعبدون الأصنام؟.... أو ليس كان ﷺ لا يأكل ما ذبح على النصب؟)[١].

وقال النووي: (وأما الذبح والعقر عند القبر فمذموم، لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام»)[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما الذبح هناك فنهى عنه مطلقاً، ذكره أصحابنا وغيرهم، لما روى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا عقر في الإسلام»)[٣].

وقال - أيضاً -: (ويحرم الذبح والتضحية عند القبر)[٤].

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: (التاسعة والسبعون[٥]: الذبح عند القبور قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾[٦]. أمره الله أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله، ويذبحون له، أي أنه أخلص لله صلاته وذبيحته، لأن المشركين يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمره الله تعالى بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه)[٧].

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله: (وقال أبو صالح: (العُزَّى: نخلة كانوا

---

(١) السنة للخلال: ١/ ١٩٥-١٩٦.

(٢) المجموع: ٥/ ٢٨٢.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ٣٨٢.

(٤) الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٥٩.

(٥) أي من مسائل الجاهلية.

(٦) سورة الأنعام: ١٦٢.

(٧) مسائل الجاهلية: ١/ ١٢٤-١٢٥.

يعلقون عليها السيور والعهن). رواه عبد بن حميد وابن جرير. فتأمل فعل المشركين مع هذا الوثن، ووازن بينه وبين ما يفعله عباد القبور من دعائها، والذبح عندها، وتعليق الخيوط، وإلقاء الخرق في ضرائح الأموات، ونحو ذلك، فالله المستعان)[1].

وأفتت اللجنة الدائمة بأنه: (يحرم الذبح عند القبر والمسمى بـ: الجدف؛ لما فيه من قصد التقرب والعبادة)[2].

والله أعلم.

---

(١) تيسير العزيز الحميد: ١/ ١٤٥.

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية: ١/ ١٩٠ فتوى رقم: ٥٩٢١.



المبحث السادس
الطواف على القبور

أولاً: التعريف بالمبحث:

المراد بالمبحث: ما يحصل داخل بعض المقابر من طواف حول القبور، ظناً بأن بركة أهلها تصل إليهم.

فما حكم ذلك؟ وما توجيه المنع الوارد فيه؛ هل هو على الكراهة؟ أم على التحريم؟ وما أقوال فقهاء الحنابلة في المسألة؟ وكذا قول الإمام البهوتي؟ وما اختيار الإمام أحمد؟ وأخيراً؛ نقل شيءٍ من أقوال أهل السنة والجماعة في المسألة.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في الطواف على القبور:

فقهاء الحنابلة متفقون على النهي عن الطواف بالقبور، ومنهم من يجعل النهي للتحريم، وآخرون يجعلونه للكراهة، فهم في المسألة على قولين:

١- التحريم: وممن نصَّ على تحريمها من فقهاء الحنابلة: الشيخ تقي الدين[١]، والإمام البهوتي[٢]، وكذا السيوطي الرحيباني[٣]، وابن ضويان[٤]، وأشار ابن مفلح إلى المنع منها[٥]، ونقل صاحب «المبدع» أن الطواف كالصلاة في سائر الأحكام إلا في إباحة النطق، وعليه فيحرم صرفه - الطواف - لغير الله[٦].

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٥٩٤.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٥٩٤، والروض المربع: ١/ ٥٢٣.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى: ٢/ ٤٢٢.

(٤) انظر: منار السبيل: ١/ ١٧٠.

(٥) انظر: الفروع: ٢/ ٢١٤.

(٦) انظر: المبدع: ٣/ ٢٢١.

٢- الكراهة: أما القول بالكراهة للطواف على القبر فذكره الحجاوي[١]، ومرعي الحنبلي[٢][٣].

* قول الإمام البهوتي:

قال - رحمه الله -: («ويكره المبيت عنده» أي: القبر «وتجصيصه، وتزويقه، وتخليقه.. والطواف به..» لأن ذلك من البدع)[٤].

المناقشة:

الطواف عبادة من العبادات، لا يجوز صرفها لغير الله، وقد أجمع المسلمون على أن الطواف لا يجوز ولا يشرع لغير بيت الله، نقل ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

وقد تواترت أقوال الفقهاء على أن الطواف عبادة، قال السرخسي[٦] الحنفي: (الطواف عبادة مقصودة)[٧]، وفي «مواهب الجليل»: (الطواف عبادة بدنية)[٨]، وقال الشربيني[٩]: (الطواف عبادة يتقرب بها وحدها)[١٠]، وقال

---

(١) انظر: الإقناع: ٤/ ٢١٤.

(٢) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد المقدسي الكرمي الحنبلي، من فقهاء الحنابلة المشاهير، من مصنفاته: دليل الطالب، وغاية المنتهى، توفي سنة ١٠٣٣هـ. انظر: السحب الوابلة: ١١١٨.

(٣) انظر: دليل الطالب: ١/ ٦٢.

(٤) كشاف القناع: ٤/ ٢١٤.

(٥) انظر: الفتاوى: ٢٦/ ١٢١.

(٦) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، من الأئمة المجتهدين، من كبار الأحناف، من أهل سرخس بخرسان، من مصنفاته: المبسوط، توفي سنة ٤٨٣هـ. انظر: الأعلام: ٥/ ٣١٥.

(٧) المبسوط: ٤/ ٤٣.

(٨) مواهب الجليل: ٣/ ١٠٧.

(٩) محمدبن أحمد الشربيني القاهري، مشهور بالخطيب الشربيني، عالم بالفقه والتفسير والنحو، من مصنفاته: مغني المحتاج، والسراج المنير، توفي سنة ٩٧٧هـ. انظر: الأعلام: ٦/ ٦.

(١٠) مغني المحتاج: ١/ ٤٩٤.

صاحب «المبدع»: (الطواف عبادة)[١].

وجاءت عباراتهم دالة على النهي عن الطواف على القبور، قال النووي: (لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ)[٢]، وقال ابن الحاج المالكي[٣]: (فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر، كما يطوف بالكعبة الحرام، ويتمسح به، ويقبله... وذلك كله من البدع)[٤]، وقال البهوتي: (ويحرم الطواف بها - أي الحجرة النبوية - بل بغير البيت العتيق اتفاقاً)[٥]، وقال الشربيني الشافعي: (وليحذر من الطواف بقبره ﷺ)[٦]، وقال ابن ضويان: (ويكره تزويقه[٧] - أي القبر -... والطواف به والصحيح تحريمه، لأنه من البدع)[٨].

وما ذكره الحجاوي من أن الطواف بالقبر مكروه؛ بعيد، لأن الطواف - كما تقدم - عبادة، وما كان عبادة فصرفه لغير الله شرك، فهو محرم وليس مكروهاً.

والطواف كالصلوات تماماً من جهة كونه عبادةً محضةً، فالنية فيه إنما تشترط فقط لتحديد طواف الفرض من طواف النفل، وهذا بخلاف بعض الأمور التي قد تكون عادة، وقد تكون عبادة كالغُسل، فإن الإنسان قد يغتسل للتبرد والنظافة، وقد يغتسل للطهارة، أما الطواف فليس كذلك، ولا يوجد طوافُ عادةٍ حتى يختلط بطواف العبادة، بل هو صلاةٌ بنصِّ القرآن والسنة، فلا يقال

---

(١) المبدع: ٣/ ٢١٩.

(٢) المجموع: ٨/ ٢٠٣.

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن الحاج العبدري المالكي الفاسي، نزيل مصر، كان فاضلاً يقتدى به، من مصنفاته: كتاب المدخل، توفي سنة ٧٣٧هـ. انظر: الأعلام: ٧/ ٣٥.

(٤) المدخل: ١/ ١٨٩.

(٥) شرح منتهى الإرادات: ١/ ٥٩٤.

(٦) مغني المحتاج: ١/ ٥١٣.

(٧) أي: تزيينه، انظر: النهاية: ٢/ ٣١٩.

(٨) منار السبيل: ١/ ١٧٠.

بأن الطواف بالقبر كالطواف بالبيت الحرام، وأن النية هي التي تحدد الطواف المشروع من الطواف الممنوع.

ثم إن الصحابة - رضوان الله عليهم - تحرجوا من الطواف بين الصفا والمروة، وقالوا: إنما الطواف بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وإنما أمرنا الله بالطواف بالبيت، ولم نؤمر بالطواف بين الصفا والمروة، ففهموا من قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1] الحصر والقصر، حتى نزل قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[2].

ففهموا من ظاهر القرآن أن الطواف لا يكون إلا بالبيت الحرام فقط، لأنه عبادة[3].

والله أعلم.

ثالثاً: قول الإمام أحمد في الطواف على القبور:

من الأصول التي قام عليها مذهب الإمام أحمد؛ سدُّ الذرائع وحمايتها، ولذا نجد الإمام أحمد في بعض المسائل يحكم بالمنع، سداً للذريعة.

قال القرطبي: (والتمسك بسد الذرائع وحمايتها هو مذهب الإمام مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل)[4].

والطواف عبادة، لا يجوز صرفها لغير الله، فمن صرفه لغير الله فقد أشرك.

وإذا كان الإمام أحمد قد منع من الذرائع المؤدية للشرك؛ فكيف بالشرك ذاته؟

والذي يظهر أن الطواف بالقبور لم يحدث في زمن الإمام أحمد، وإنما

---

(١) سورة الحج: ٢٩.

(٢) سورة البقرة: ١٥٨.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: ١/ ٢٧١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٥٦.

حدث بعده بقرون، ولذا لم يذكره الإمام أحمد.

فالذي نجزم به أن الإمام أحمد على منع الطواف بالقبور وتحريم ذلك، وإن لم يؤثر عنه قول في ذلك.

قال ابن تيمية: (وهذا أصل لأحمد وغيره، في أن ما كان من باب سد الذريعة؛ إنما ينهى عنه إذا لم يحتج إليه)[١].

والله أعلم.

رابعاً: أقوال علماء أهل السنة والجماعة في الطواف على القبور:

جاءت أقوال علماء سلف هذه الأمة ومتأخريها ناصَّةٌ على المنع من الطواف بالقبور، وسأنقل شيئاً يسيراً مما ورد عنهم، فمن ذلك:

قال أبو عمرو بن الصلاح: (ولا يجوز أن يطاف بالقبر)[٢].

قال أبو شامة: (وبلغني أن منهم من يطوف بقبة الصخرة؛ تشبهاً بالطواف بالكعبة. ولا يجوز أن يطاف بالقبر)[٣].

قال الإمام النووي: (لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ، . . . بل الأدب أن يبعد منه، كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم)[٤].

قال ابن تيمية: (الطواف لا يشرع إلا بالبيت العتيق باتفاق المسلمين، ولهذا اتفقوا على تضليل من يطوف بغير ذلك، مثل من يطوف بالصخرة، أو بحجرة

---

(١) الفتاوى: ٢٣/ ٢١٤.

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث: ١/ ٩٥.

(٣) المرجع السابق: ١/ ٣٣.

(٤) المجموع: ٨/ ٢٠٣.

النبي ﷺ، أو بالمساجد المبنية بعرفة، أو منى، أو غير ذلك، أو بقبر بعض المشايخ، أو بعض أهل البيت، كما يفعله كثير من جهال المسلمين، فإن الطواف بغير البيت العتيق لا يجوز باتفاق المسلمين، بل من اعتقد ذلك ديناً وقربةً؛ عُرِّف أن ذلك ليس بدين باتفاق المسلمين، وأن ذلك معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فإن أصرَّ على اتخاذه ديناً قتل)[١].

قال ابن القيم: (وما زال الشيطان يوحي إلى عباد القبور، ويلقي إليهم أن البناء والعكوف عليها من محبة أهل القبور من الأنبياء والصالحين، وأن الدعاء عندها مستجاب، ثم ينقلها من هذه المرتبة إلى الدعاء بها والإقسام على الله بها، فإن شأن الله أعظم من أن يقسم عليه، أو يسأل بأحد من خلقه.

فإذا تقرر ذلك عندهم؛ نقلهم منه إلى دعائه وعبادته وسؤاله الشفاعة من دون الله واتخاذ قبره وثناً تعلق عليه القناديل والستور، ويطاف به ويستلم ويقبل ويحج إليه ويذبح عنده، فإذا تقرر ذلك عندهم، نقلهم منه إلى دعاء الناس إلى عبادته، واتخاذه عيداً ومنسكاً، ورأوا أن ذلك أنفع لهم في دنياهم وأخراهم، وكل هذا مما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضاد لما بعث الله به رسوله ﷺ من تجديد التوحيد وأن لا يعبد إلا الله)[٢].

وقال ابن الحاج: (فترى من لا علم عنده يطوف بالقبر الشريف، كما يطوف بالكعبة الحرام، ويتمسح به، ويقبله، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم؛ يقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع)[٣].

وقال الشيخ علي بن محفوظ: (ومن البدع السيئة الطواف حول الأضرحة، فإنه لم يعهد عبادة إلا بالبيت، وكذا لم يشرع التقبيل والاستلام إلا للحجر الأسود)[٤].

---

(١) الفتاوى: ٢٦/ ٢٤٩.

(٢) نقلته من تيسير العزيز الحميد، ولم أجده في مظانه.

(٣) المدخل: ١/ ١٨٩.

(٤) الإبداع: ١٩١.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: (وأما الطواف بالقبر وطلب البركة منه؛ فهو لا يشك[١] عاقل في تحريمه، وأنه من الشرك، فإن الطواف من أنواع العبادات؛ فصرفه لغير الله شرك، وكذلك البركة لا تطلب إلا من الله، وطلبها من غير الله شرك)[٢].

والله أعلم.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) فتاوى ابن إبراهيم: ١/ ١٢٢.



المبحث السابع
حكم وضع الجريد ونحوه على القبر

أولاً: التعريف بالمبحث:

الجريد: هي سعفة طويلة رطبة[١]، والسعف: أغصانُ النخيل[٢].

والمراد بالمبحث هنا: ما ورد عن النبي ﷺ أنه وضع على بعض القبور جريداً يخفف عليها عذابها، فهل وضع الجريد ونحوه خاص بالنبي ﷺ أم هو عام في أمته؟ وما اختيار فقهاء الحنابلة في المسألة؟ وكذا الإمام البهوتي؟ وهل ورد عن الإمام أحمد في هذه المسألة شيء؟ وأخيراً؛ ذكر شيء مما ورد عن السلف في المسألة.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في حكم وضع الجريد ونحوه على القبر:

ذكر بعض فقهاء الحنابلة هذه المسألة، وهم فيها على قولين:

١- الاستحباب: نصَّ عليه ابن مفلح[٣]، والبهوتي[٤]، والسيوطي الرحيباني[٥].

٢- المنع: ونقله ابن مفلح والبهوتي عن جماعة من العلماء[٦].

*** قول الإمام البهوتي:**

قال - رحمه الله -: **(وسن لزائره - أي القبر - فعل ما يخفف عنه، ولو بجعل جريدة رطبة في القبر؛ للخبر**[٧]. وأوصى به بريدة رضي الله عنه، ذكره

(١) انظر: لسان العرب: ٣/ ١١٨.

(٢) النهاية: ٢/ ٣٦٨.

(٣) انظر: الفروع: ٢/ ٢٣٩.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٣٨٣، وكشاف القناع: ٤/ ٢٩٧.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى: ١/ ٩٣٥.

(٦) انظر: الفروع: ٢/ ٢٣٩، وكشاف القناع: ٤/ ٢٩٧.

(٧) أخرجه البخاري: ١/ ٨٨ رقم: ٢١٥، ومسلم: ١/ ٢٤٠ رقم: ٢٩٢.

البخاري[١]. وفي معناه غرس غيرها. وأنكر ذلك جماعة من العلماء)[٢].

المناقشة: ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب وضع الجريد على قبر الميت وذلك ليخفف على صاحبه، وهو قول عند الأحناف، والشافعية، والحنابلة[٣]، وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، أبرزها:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»، ثم أخذ جريدة رطبة فشقَّها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»)[٤].

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مرَّ رسول الله ﷺ على قبر فقال: «ائتوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه، فقيل: يا نبي الله أينفعه ذلك؟ قال: لن يزال أن يخفف عنه بعض عذاب القبر ما كان فيهما ندو»[٥]

٣- قالوا: وقد أوصى به بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦].

---

(١) صحيح البخاري: ١/ ٤٥٧ معلقاً، ووصله ابن سعد في الطبقات: ٧/ ٨، عن عفان بن مسلم قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عاصم الأحول قال مورِّق: (أوصى بريدة الأسلمي أن توضع في قبره جريدتان)، قال الألباني: (وهذا سند صحيح). أحكام الجنائز: ٢٥٨.

(٢) كشاف القناع: ٤/ ٢٩٧.

(٣) انظر: حاشية الطحاوي على المراقي: ١/ ٤١٥، ومغني المحتاج: ١/ ٣٦٤، والفروع: ٢/ ٢٣٩.

(٤) أخرجه البخاري: ١/ ٨٨ رقم: ٢١٥، ومسلم: ١/ ٢٤٠ رقم: ٢٩٢.

(٥) أخرجه أحمد في المسند: ٢/ ٤٤١ رقم: ٩٦٨٤، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات، رجال الشيخين، غير يزيد بن كيسان فمن رجال مسلم، وهو ثقة. انظر: المسند: ٢/ ٤٤١.

(٦) انظر: الفروع: ٢/ ٢٣٩.

٤- قالوا: ولأن الحشيش الأخضر والجريد الرطب يسبِّح فربما يأنس الميت بتسبيحه[١]. هذا أبرز ما استدل به أصحاب هذا القول.

إلا أن الراجح - والله أعلم - هو المنع من ذلك، وما استدل به المخالفون مردود عليهم، وبيان ذلك كما يلي:

١- حديث ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهما - محمول على خصوصيتهما بالنبي ﷺ، ومما يؤكد هذا رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيها: «إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يرفه عنهما»[٢].

ثم إنه قال: «ليعذبان» وهو أمر غيبي، لا يمكن أن يدركه أحد إلا بوحي، وهو مختص بالنبي ﷺ[٣].

٢- ما ورد عن بريدة رضي الله عنه أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدان[٤].

فإنه ظاهر من نصِّه أنه أوصى بأن يوضع الجريد في القبر أي داخله، لا على ظاهره.

قال العيني[٥]: (والمراد به التفاؤل ببركة النخلة، لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾[٦])[٧].

٣- التعليل بتسبيح الحشيش والجريد مردود بنصِّ النبي ﷺ، فإنه قال: «فأحببت بشفاعتي» والباء سببية، فبينت السبب في ذلك وهو شفاعة النبي ﷺ، ولم يذكر تسبيح الجريد.

---

(١) انظر: الفروع: ٢/ ٢٣٩.

(٢) أخرجه مسلم: ٤/ ٢٣٠٦ رقم: ٣٠١٢.

(٣) انظر: فتح الباري: ١/ ٣٢٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) محمود بن أحمد بن موسى العيني الحلبي القاهري الحنفي، فقيه أصولي، مفسر محدِّث، من مصنفاته: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٨٥٥هـ. انظر: الأعلام: ٧/ ١٦٣.

(٦) سورة إبراهيم: ٢٤.

(٧) عمدة القاري: ٨/ ١٨٢.

ثم إن شقَّ النبي ﷺ للجريد يذهب نداوته، مما يخالف ما عللوا به[1].

ومما يدل على ضعف هذا القول؛ عدم فعل الصحابة له، ولا السلف الصالح، وفيه دليلٌ على عدم ثبوته، وأنه محدث.

ثالثاً: قول الإمام أحمد في حكم وضع الجريد ونحوه على القبر:

لم أجد - بعد البحث[2]- نصاً للإمام أحمد في المسألة، ولكن وجدت في مسائل ابن هانئ ما يمكن أن يُستأنس به.

قال ابن هانيء: (سألت أبا عبد الله: يكون مع الجنازة، وعليها جريد، أتبع الجنازة؟ قال: إذا رأى شيئاً مما يصنعه أهل الميت، تبع الجنازة، فصلى عليها، ويأمرهم وينهاهم، ويقول هذا مكروه)[3].

وفيه إنكار أحمد لوضع الجريد على الجنازة، فيمكن أن يقاس عليه وضعها بعد الدفن على القبر.

ومما يدل - والله أعلم - على إنكار أحمد لذلك؛ أن متقدمي المذهب من الفقهاء الأوائل لم يتطرقوا لهذه المسألة في مصنفاتهم، إذ لم أجد الإمام الخرقي[4] «مختصر الخرقي»، ولا الشريف الهاشمي[5] «كتاب الإرشاد»، ولا أبا يعلى «الجامع الصغير»، ولا أبا الخطاب الكلوذاني «الهداية»، ولا ابن عقيل «التذكرة في الفقه»، ولا السامري الحنبلي «المستوعب»، لم أجد أحداً من هؤلاء تطرق لهذه المسالة، وهذا مشعر بإنكارها عندهم.

---

(١) انظر: أحكام الجنائز: ٢٥٥.

(٢) انظر: المصادر السابقة في مسألة استقبال النيرين.

(٣) مسائل ابن هانئ: ١٨٨.

(٤) عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي الحنبلي، أبو القاسم، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، العلامة شيخ الحنابلة، كان من كبار العلماء، توفي سنة ٣٣٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٣٦٣.

(٥) محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف القاضي، من فقهاء الحنبلة المتقدمين، له مصنفات في الفقه منها: الإرشاد، وشرح الخرقي، توفي سنة ٤٢٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء: ١/ ١٧٤.

رابعاً: أقوال بعض علماء أهل السنة والجماعة في حكم وضع الجريد ونحوه على القبر:

جاءت بعض النقول عن أهل العلم في المسألة، ومن ذلك:

قال الخطابي - رحمه الله -: (وأما غرسه ﷺ العسيب على القبر وقوله: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما.

وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيها حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس.

والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله أعلم)[1].

وقال الطيبي[2]: (الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين يمنعان العذاب؛ غير معلومة لنا كعدد الزبانية)[3].

وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -: (وصدق الخطابي، وقد ازداد العامة إصراراً على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه، خصوصاً في بلاد مصر، تقليداً للنصارى، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهادونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقربائهم ومعارفهم تحية لهم، ومجاملة للأحياء، حتى صارت عادة شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية، فتجد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوربا ذهبوا على قبور عظمائها، أو إلى قبر من يسمونه(الجندي المجهول)، ووضعوا عليها الزهور، وبعضهم يضع

---

(١) معالم السنن: ١/ ٢٥-٢٦.

(٢) الحسين بن محمد الطيبي من أئمة الحديث والتفسير، كان مناهضاً للبدع وأهلها، من مصنفاته: شرح مشكاة المصابيح، توفي سنة ٧٤٣هـ. انظر: الأعلام: ٢/ ٢٥٦.

(٣) شرح السيوطي على النسائي: ١/ ٣٠.

الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها تقليداً للإفرنج، واتباعاً لسنن من قبلهم، ولا ينكر ذلك العلماء أشباه العامة، بل تراهم أنفسهم يضعون ذلك في قبور موتاهم، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافاً خيرية موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع على القبور، وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين، ولا سند لها في الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا)[١].

وقال ابن باز - رحمه الله -: (لا يشرع ذلك بل هو بدعة؛ لأن الرسول ﷺ إنما وضع الجريدة على قبرين أطلعه الله سبحانه على عذاب أصحابهما ولم يضعهما على بقية القبور، فعلم بذلك عدم جواز وضعها على القبور، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢]، وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد».

وهكذا لا تجوز الكتابة على القبور ولا وضع الزهور عليها للحديثين المذكورين؛ ولأنه ﷺ نهى عن تجصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها والكتابة عليها)[٣].

وقال الألباني في حديث «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»[٤]: (خاص به ﷺ بدليل أنه لم يجر العمل به عند السلف)[٥].

والله أعلم.

---

(١) بدع القبور: ١٥٢.

(٢) أخرجه مسلم: ٣/ ١٣٤٣ رقم: ١٧١٨.

(٣) من بدع الجنائز: ١٠.

(٤) متفق عليه.

(٥) أحكام الجنائز: ٢٥٣.

الفصل الرابع
المسائل العقدية الواردة في كتاب الزكاة والصيام والحج

المبحث الأول: حكم التمائم

أولاً: التعريف بالمبحث:

التمائم هي: العوذ التي تعلق على الإنسان وغيره، لدفع الآفات عنه من أي شيء كان[١].

والمراد بالمبحث هنا: ما ذكره بعض فقهاء الحنابلة في مصنفاتهم حول الأحراز والتمائم التي تعلق، فهل هي جائزة أم لا؟ وما أقوال فقهاء الحنابلة في المسألة؟ وكذا الإمام البهوتي؟ وما موقف الإمام أحمد منها؟ وما القول الحق في المسألة مع التفصيل، ونقل شيءٍ من أقوال أهل العلم في المسألة.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في حكم التمائم:

نصَّ فقهاء الحنابلة على أن التمائم الشركية لا تجوز، وأطلقوا التحريم عليها، وممن ذكر ذلك: ابن تيمية، ونصّ على تحريمها[٢]، وابن مفلح؛ وقال: (الصواب: تحريمها إذا لم تكن من القرآن أو الذكر)[٣].

وممن ذكر تحريمها - أيضاً - من فقهاء الحنابلة: البهوتي[٤]، وكذا السيوطي الرحيباني[٥].

واختار القاضي أبو يعلى التحريم لمن اعتقد أن التمائم هي التي تدفع الضرر

---

(١) انظر: لسان العرب: ١٢/ ٧٠، وفتح الباري: ١٠/ ١٩٦، وتيسير العزيز الحميد: ١/ ١٣٠.

(٢) انظر: الفتاوى: ١٢/ ٢٤٦.

(٣) الفروع: ٢/ ١٣٧.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٣٤١.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى: ١/ ٨٣٤.

وليس الله، أما إن اعتقد أن النفع والضر من الله فهي جائزة[١].

أما التمائم التي فيها ذكر الله وأدعية، فهم فيها على روايتين[٢]:

١- الجواز: واختارها جمع منهم: ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، وابن مفلح[٥].

٢- التحريم: وهي الرواية الثانية في المذهب، نقلها الكوسج في مسائله[٦]، واختارها جمع من أئمة الدعوة[٧].

والخلاصة: أن فقهاء الحنابلة على تحريم التمائم الشركية، أما التمائم التي فيها شيءٌ من الأذكار والآيات فهم فيها على قولين.

*** قول الإمام البهوتي:**

قال - رحمه الله -: **«ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه، كطوق[٨] وخلخال[٩]، وسوار[١٠]، ودملج[١١]، وقرط[١٢]» في أذن «وعقد[١٣]» بكسر أوله «وهو - القلادة -، وتاج[١٤] وخاتم، وما في**

---

(١) انظر: الفروع: ٢/ ١٣٧.

(٢) انظر: الفروع: ٢/ ١٣٦.

(٣) انظر: الفتاوى: ١٢/ ٢٤٦، و ٢٤/ ٢٧٦.

(٤) انظر: زاد المعاد: ٤/ ٣٢٦.

(٥) انظر: الفروع: ٢/ ١٣٦.

(٦) انظر: مسائل الكوسج: ٢/ ٦٠٥.

(٧) انظر: تيسير العزيز الحميد: ١/ ١٣٤، وفتح المجيد: ١/ ١٢٠.

(٨) الطَّوْقُ: حليٌ يجعل في العنق.لسان العرب: ١٠/ ٢٣١.

(٩) الخلخال: الذي تلبسه المرأة.لسان العرب: ١١/ ٢٢١.

(١٠) السوار: نوع من الحليِّ.النهاية: ٢/ ٤٢٠.

(١١) الدملج: نوع من الحلي.لسان العرب: ٢/ ٢٧٦.

(١٢) القرط: الذي يعلق في شحمة الأذن.لسان العرب: ١/ ٢٢١.

(١٣) العُقَد: جمع عقدة، وهي القلادة.مختار الصحاح: ١/ ١٨٦.

(١٤) التاج: هو ما يصاغ للملوك من الذهب والجوهر.النهاية: ١/ ١٩٩.

المخانق[١] والمقالد من حرائز[٢] وتعاويذ[٣] وأكر[٤]، وما أشبه ذلك قل أو كثر»)[٥].

المناقشة: كانت التمائم والأحراز منتشرة في الجاهلية، وكانوا يعتقدون فيها دفع المقادير، واتقاء الشرور، وسائر الأضرار، ولذا كانوا يعلقونها[٦].

ولما كان في ذلك لجوءٌ إلى غير الله، واعتقاد النفع ودفع الضرر من غير الله؛ جاء الإسلام فأبطلها، وشدد على فاعلها، وجاء في ذلك عدد من الأحاديث، منها:

عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهطٌ، فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله، بايعت تسعة وتركت هذا! قال ﷺ: **«إن عليه تميمة»، فأدخل يده فقطعها، فبايعه وقال: «من علق تميمة فقد أشرك»**[٧].

وعنه - أيضاً - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»**[٨].

---

(١) المخانق: جمع مِخنَقة، وهي القلادة الواقعة على المِخنَق، والمخنق: موضع في العنق.لسان العرب: ١٠/ ٩٢.

(٢) الحرائز: جمع حرز وهو من أسماء التعاويذ.مختار الصحاح: ١/ ٥٥.

(٣) التعاويذ: جمع عوذة، وهي: ما يعلق على الإنسان وغيره، لدفع الآفات عنه من أي شيء كان. لسان العرب: ١٢/ ٧٠

(٤) الأكر: جمع كرة، وهي ما يتخذ للزينة من عقيق ونحوه، يجعل على شكل كرات.لسان العرب: ٥/ ٢٢٠.

(٥) كشاف القناع: ٥/ ٣٥.

(٦) انظر: فتح الباري: ١٠/ ١٩٦.

(٧) أخرجه أحمد: ٤/ ١٥٦ رقم: ١٧٤٥٨، وصححه الألباني في الجامع الصغير: ١/ ١١٣٤ رقم: ١١٣٤٠، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على الحديث: وإسناده قوي.

(٨) أخرجه أحمد: ٤/ ١٥٤ رقم: ١٧٤٤٠، قال الهيثمي: رجاله ثقات، انظر: مجمع الزوائد: ٥/ ١٧٥ رقم: ٨٣٩٨، وحسنه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على الحديث.

وعن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه: أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال عبدالله: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم، فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً: «لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت»[(١)].

وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا رويفع! لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة فإن محمداً بريء منه»[(٢)].

فهذه الأحاديث دالة على تحريم التمائم، وما يعلق من الأحراز والعوذ، فالأحراز والتمائم التي بها شيء من الشركيات والطلاسم وغيرها من أنواع الشعوذة محرمة.

أما التمائم التي تكون من الآيات والأحاديث، فاختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: التحريم، وهو قول جمع من الصحابة، منهم: ابن مسعود رضي الله عنه[(٣)]، ورواية عن أحمد[(٤)]، وهو قول جمع من أئمة الدعوة[(٥)].

القول الثاني: الجواز، ومن من قال به من الصحابة: عائشة بنت أبي بكر الصديق[(٦)] - رضي الله عنها وعن أبيها -، وسعيد بن المسيب[(٧)]، وقول مالك[(٨)]، ورواية عن أحمد[(٩)]، وقول عند الأحناف[(١٠)]، وعند

---

(١) أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٩٤ رقم: ٢٨٤٣، ومسلم: ٣/ ١٦٧٢ رقم: ٢١١٥.

(٢) أخرجه أبو داود: ١/ ٥٦ رقم: ٣٦، والنسائي: ٨/ ١٣٥ رقم: ٥٠٦٧، وصححه الألباني في الجامع الصغير: ١/ ١٣٨٧ رقم: ١٣٨٦٩.

(٣) انظر: التمهيد: ١٧/ ١٦٤.

(٤) انظر: مسائل الكوسج: ٩/ ٤٩٠٨، ط. الجامعة الإسلامية.

(٥) انظر: تيسير العزيز الحميد: ١/ ١٣٤، وفتح المجيد: ١/ ١٢٠.

(٦) انظر: مسائل الكوسج: ٩/ ٤٩٠٨، ط. الجامعة الإسلامية.

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٤٣ رقم: ٢٣٥٤٣.

(٨) انظر: التمهيد: ١٧/ ١٦١.

(٩) انظر: الفروع: ٢/ ١٣٦.

(١٠) انظر: حاشية ابن عابدين: ٦/ ٣٦٣.

الشافعية[(١)]، وهو قول القرطبي[(٢)]، وجمهور أصحاب هذا القول على أن التعليق الجائز هو ما كان بعد نزول البلاء، أما ما كان قبله فليس بجائز[(٣)].

الأدلة: القائلون بالمنع استدلوا بأدلة، منها:

١- عموم الأحاديث الواردة في المنع من التمائم، وأنها لم تستثن ما كان من آيات وأحاديث.

٢- لم يرد عن النبي ﷺ فعل شيء من ذلك، ولا حثَّ عليه في أي حديث.

٣- أن القول بالإباحة قد يكون وسيلة للوقوع في الشرك، لأنه قد ينفتح باب التمائم، فيختلط ما كان منها بالآيات والأحاديث، وما كان من طلاسم وأمور منكرة، فسداً للذريعة قلنا بتحريمه.

واستدل القائلون بالجواز بأدلة، منها:

١- حديث عبدالله بن حكيم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من تعلق شيئاً وكل إليه**»[(٤)].

قالوا: فمن علق القرآن تولاه الله وشفاه، ولا يكله إلى غيره[(٥)].

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (التمائم ما علق قبل نزول البلاء، وما علق بعده فليس بتميمة)[(٦)].

---

(١) انظر: صحيح ابن حبان: ١٣/ ٤٥٠، وسنن البيهقي: ٩/ ٣٥٠.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٠/ ٢٧٤.

(٣) انظر: التمهيد: ١٧/ ١٦١، وفتح الباري: ٦/ ١٤٢.

(٤) أخرجه الترمذي: ٤/ ٤٠٣ رقم: ٢٠٧٢، والنسائي: ٧/ ١١٢ رقم: ٤٠٧٩، وفيه: عباد بن ميسرة المنقري، قال عنه ابن حجر: (لين الحديث). انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٢٩١، وضعف الألباني الحديث في الجامع الصغير: ١/ ١٢٤٨ رقم: ١٢٤٧٧.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٠/ ٢٧٤، وفيض القدير: ٦/ ١٠٧.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٤٦٣ رقم: ٨٢٩١، والبيهقي في الكبرى: ٩/ ٣٥٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/ ٣٢٥، وصححه الذهبي في تعليقه على المستدرك: ٤/ ٤٦٣.

قالوا: ولا يمكن أن يكون من قول عائشة، فهو في حكم المرفوع[١].

٣- ورد عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه كان يعلق التمائم على أولاده[٢].

والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الأول، وهو المنع من تعليق التمائم بجميع صورها، وما استدل به أصحاب القول الثاني فمردود عليهم، وبيان ذلك كما يلي:

١- في حديث عبدالله بن حكيم، يقال: (صحيح أن المرغوب إليه والمتوكل عليه في الاستشفاء بالقرآن هو الله عز وجل، ولكن يكون ذلك حسب ما ورد في الشرع، والذي ورد هو الاستشفاء به عن طريق الرقى، لا التعليق له)[٣]، ثم إن عبدالله نفسه كانت به حمرة، فقيل له: ألا تعلق شيئاً؟ قال: الموت أقرب من ذلك، واستدل بقول النبي ﷺ: «من تعلق شيئاً وكل إليه»[٤]، ثم إن الحديث فيه عباد بن ميسرة المنقري، ضعَّفه الإمام أحمد، وضعَّف يحيى بن معين حديثه، وقال أبو داود: ليس بالقوي، وقال عنه ابن حجر: (لين الحديث). وضعف الألباني الحديث في الجامع الصغير[٥]، فالحديث لا يثبت.

٢- في حديث عائشة يقال: لا يلزم أن يكون ذلك من كلام النبي ﷺ، بل قد يكون شرحاً منها للحديث، وهو مبني على اجتهادها.

قال ابن حجر: (والتحقيق أن ما شرحه الصحابي، لا يجزم بكون جميع ذلك

---

(١) انظر: المستدرك: ٤/ ٢٤٢ رقم: ٧٥٠٧.

(٢) أخرجه أبوداود: ٢/ ٤٠٥ رقم: ٣٨٩٣، والترمذي في سننه: ٥/ ٥٤١ رقم: ٣٥٢٨، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود: ١/ ٣٨٥ رقم: ٨٤٠.

(٣) أحكام الرقى والتمائم: ٢٤٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: تهذيب الكمال: ١٤/ ١٦٧، وتهذيب التهذيب: ٥/ ٩٣، وتقريب التهذيب: ١/ ٢٩١، والكاشف: ١/ ٥٣٢، والجامع الصغير: ١/ ١٢٤٨ رقم: ١٢٤٧٧.

يحكم برفعه، بل الاحتمال فيه واقع، فيحكم برفع ما قامت القرآئن الدالة على رفعه وإلا فلا)[١].

٣- ما ورد عن عبدالله بن عمرو فيقال: إسناده لا يثبت، لأن فيه محمد بن إسحاق، قال الهيثمي: مدلس[٢]، وقال الألباني: (مدلس، وقد عنعنه، فلا يجوز الاحتجاج به على جواز تعليق التمائم من القرآن، لعدم ثبوت ذلك عن ابن عمرو)[٣].

ثم إن الرواية جاءت بأن عبد الله بن عمرو كان يعلم تلك الكلمات من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبه فعلقه عليه[٤]، فلو كان هذا العمل مشروعاً؛ لعلّقه عبدالله بن عمرو - على فرض الثبوت - على أبناءه الكبار، ولم يخصّ به الصغار.

ثم إن تعليقه على الصغار فقط يحتمل أنه أراد بذلك تعليمهم إياها، بمداومة النظر فيها حتى تحفظ. والله أعلم.

ثالثاً: قول الإمام أحمد في حكم التمائم:

جاء عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الأولى: قال الكوسج: (قلت ما يكره من المعاليق؟ قال: كل شيء يعلق فهو مكروه. قال: من تعلق تميمة وكل إليها. قال إسحاق: كما قال. إلا أن يفعله بعد نزول البلاء فهو حينئذ مباح له. قالت عائشة ذلك)[٥].

الثانية: قال أبو داود: (رأيت على ابنٍ لأحمد وهو صغير تميمة في رقبته من أديم)[٦].

---

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح: ٢/ ٥٣١-٥٣٤.

(٢) انظر: مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٠٩ رقم: ١٨٣٤٤.

(٣) تعليقه على الكلم الطيب رقم: ٣٤.

(٤) انظر: سنن أبي داود: ٢/ ٤٠٥.

(٥) مسائل الكوسج: ٢/ ٦٠٥.

(٦) مسائل أبي داود: ٣٤٩.

فالرواية الأولى: نص في المسألة وهي المعتمدة، فهي من قوله - رحمه الله -، والقول أبلغ من الفعل، ثم إن قوله: (كل شيء يعلق) فيه دلالة - والله أعلم - على أن الراجح عنده تحريم التميمة بكل أنواعها، ولم يستثن من ذلك ما كان فيه آيات أو أحاديث، بل إن طريقة السؤال لازمها التفصيل بين ما يكره من التمائم وما لا يكره، فلما لم يفصِّل القول دلَّ على تحريمه للتمائم بجميع أنواعها. ولذا بيّن أن كل ما يعلق فهو مكروه، وقد تقدم معنا المراد بالكراهة عنده.

أما الرواية الثانية: فليست نصّاً في جواز التمائم وتعليقها، بل هي محتملة، ويمكن أن يجاب عنها بما يلي:

١- يحتمل أن يكون التعليق لأجل تعليم هذا الصغير تلك الأذكار والأوراد.

٢- أنه لم يعلق على نفسه - رحمه الله - ولا على أبناءه الكبار، بل ما ورد إنما هو في ابنه الصغير، ولو كان ذلك جائزاً لتعلقه، ولعلَّقه أبناءه الكبار.

٣- لقائل أن يقول: أنه لا يمكننا أن نجزم بعلم الإمام أحمد بما علَّقه ذلك الابن، فليس في الرواية ما يدل على ذلك، فهي محتملة، سيما أنها خالفت قوله.

٤- على فرض ثبوتها؛ هي فعل وليست قول، ثم هي فعل لابنه الصغير وليس لأحمد، ولو كانت فعلاً لأحمد لرددناها بقوله الصريح، فكيف وهي فعل لغيره؟!

وعلى هذا فالذي يترجح - والله أعلم - أن الإمام أحمد كان يرى حرمة التمائم بجميع أنواعها، وهو ظاهر الرواية عنه.

ثم إن بعض الفقهاء ذكر رواية عن أحمد عند حرب الكرماني؛ أن أحمد سئل عن التمائم تعلق بعد نزول البلاء؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس[1].

وعليها تحمل الرواية الثانية عند الحنابلة في المسألة.

---

(١) انظر: مسائل أحمد للكرماني، وزاد المعاد: ٤/ ٣٢٦.

رابعاً: أقوال بعض علماء أهل السنة والجماعة في حكم التمائم:

حذّر العلماء قديماً وحديثاً من كل بدعة مؤدية للشرك، كالتمائم ونحوها، ومن ذلك:

سئل الحسن عن النشر، فقال: (سحر)[1].

وقال إبراهيم النخعي[2]: (كانوا يكرهون التمائم كلها، من القرآن وغير القرآن)[3].

وقال عبد الله بن أحمد: (التمائم والرقى والتولة[4] شرك)[5].

وقال ابن بطة: (حدثنا أبو عبد الله القاضي المحاملي قال حدثنا علي بن شعيب قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: عجباً للنساء اللاتي يعلقن التمائم تخوف السقط، والذي لا إله غيره لو بطحت ثم وطئت عرضاً وطولاً ما أسقطت حتى يكون الله - عز وجل - هو الذي يقدّر ذلك لها)[6].

وقال الخطابي: (قد يحتمل أن يكون الذي كره من الرقية؛ ما كان منها على مذهب التمائم التي كانوا يتعلقونها، والعوذ التي كان أهل الجاهلية يتعاطونها، يزعمون أنها ترفع عنهم الآفات، ويرون معظم السبب في ذلك من قِبَل الجن ومعونتهم، وهذا النوع من الرقى محظور على أهل الدين، محرم عليهم التصديق بها والاعتقاد لشيء منها)[7].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٥/ ٤٠ رقم: ٢٣٥١٥، وفي إسناده ضعف، لأجل الحكم بن عطية العيشي، صدوق له أوهام. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ١٧٥.

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني، كان واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، توفي سنة ٩٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٤/ ٥٢٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٣٦ رقم: ٢٣٤٦٧، وصححه الألباني في حاشية الكلم الطيب.

(٤) التولة: ضَرْبٌ من السحر تُؤَخّذ بها المرأة زوجها، وتحبب إليه نفسها. الفائق: ١/ ١٥٧.

(٥) السنة لعبدالله بن احمد: ١/ ٣٦٥.

(٦) الإبانة: ٢/ ٣٨.

(٧) أعلام الحديث: ٣/ ٢١١٧.

وقال ابن عبدالبر بعد سياق أحاديث في المنع من التمائم: (وهذا كله تحذير ومنع مما كان أهل الجاهلية يصنعون من تعليق التمائم والقلائد، يظنون أنها تقيهم وتصرف البلاء عنهم، وذلك لا يصرفه إلا الله - عز وجل - وهو المعافي والمبتلي لا شريك له، فنهاهم رسول الله ﷺ عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم)[١].

وقال الذهبي: (التمائم: جمع تميمة، وهي: خرزات وحروز يعلِّقها الجهال على أنفسهم، وأولادهم، ودوابهم، يزعمون أنها تردُّ العين، وهذا من فعل الجاهلية، ومن اعتقد ذلك فقد أشرك)[٢].

وقال ابن حجر: (والتمائم جمع تميمة، وهي: خرز أو قلادة تعلق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات.. وإنما كان ذلك من الشرك؛ لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله)[٣].

وعدَّ الهيتمي[٤] تعليق التمائم من الكبائر، ثم بين أن ذلك مقتضى الوعيد الوارد في الأحاديث، ثم قال: (ولا شك أن اعتقاد هذا جهل وضلال وأنه من الكبائر، لأنه إن لم يكن شركاً فهو يؤدي إليه، إذ لا ينفع، ويضر، ويمنع، ويدفع، إلا الله تعالى)[٥].

وقال المناوي: (من علق تميمة من تمائم الجاهلية يظن أنها تدفع أو تنفع؛ فإن ذلك حرام، والحرام لا دواء فيه، وكذا لو جهل معناها، وإن تجرد عن الاعتقاد المذكور)[٦].

---

(١) التمهيد: ١٧/ ١٦٣.

(٢) الكبائر: ١/ ١٤.

(٣) فتح الباري: ١٠/ ١٩٦.

(٤) أحمد بن محمد بن محمد بن علي السعدي، من مدرسة الأزهر، ثم انتقل إلى مكة، له مصنفات، أشهرها: الزواجر عن اقتراف الكبائر، توفي سنة ٩٧٤هـ. انظر: الأعلام: ١/ ٢٣٤.

(٥) الزواجر: ١/ ٣٦٤.

(٦) فيض القدير: ٦/ ١٠٧.

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: (هذه الثلاث - أي الرقى[١] والتمائم والتولة - كلها من الشرك من غير استثناء)[٢].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: (وأما التمائم والخيوط والحروز والطلاسم ونحو ذلك مما يعلقه الجهال؛ فهو شرك يجب إنكاره وإزالته بالقول والفعل وإن لم يأذن فيه صاحبه)[٣].

وقال علي محفوظ: (ومن أوهام العامة؛ تعليق التمائم والحروز.. واعتقاد هذا جهل وضلالة، أبطله الشارع الحكيم، ونهى عنه، إذ لا مانع إلا الله، ولا دافع للآفات والعاهات غيره تعالى)[٤].

وقال الميلي المالكي: (ولما في هذا التعليق من اللجوء إلى غير الله في جلب الخير، ودفع الضر، بما لم يجعله الله سبباً لذلك؛ جعله الإسلام من الشرك والسحر)[٥].

وقال الشيخ حافظ الحكمي: (هذه الأمور المذكورة - ومنها التمائم - التي يتعلق بها العامة؛ غالبها من الشرك الأصغر، لكن إذا اعتمد العبد عليها بحيث يثق بها ويضيف النفع والضر إليها؛ كان ذلك شركاً أكبر والعياذ بالله، لأنه حينئذ صار متوكلاً على سوى الله ملتجئاً إلى غيره)[٦].

والله أعلم.

---

(١) أراد الرقى غير الشرعية.

(٢) التوحيد: ١/ ١١٨.

(٣) فتح المجيد: ١/ ١١٤.

(٤) الإبداع: ٤٢٤.

(٥) الشرك ومظاهره: ٢٥٤.

(٦) معارج القبول: ٢/ ٤٩٧.



المبحث الثاني
هل رمضان اسم من أسماء الله؟

أولاً: التعريف بالمبحث:

رمضان: هو الشهر التاسع من شهور العام، سمي بهذا الاسم؛ لحرِّ جوف الصائم فيه ورمضه، والرمضاء: شدة الحر[١]، أو أنه وافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه حين نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة[٢]، وقيل غير ذلك.

والمراد بالمبحث؛ أن بعض فقهاء الحنابلة عند استفتاحه لكتاب الصيام من مصنفه؛ ينقل أنه لا يصح أن يقال: جاء رمضان، بدون إضافة كلمة (شهر)، لأن رمضان اسم من أسماء الله!

والمقصود هنا: بحث هل رمضان اسم لله؟ وما قول فقهاء الحنابلة في المسألة؟ وكذا الإمام البهوتي؟ وهل ورد عن الإمام أحمد في هذه المسألة شيء؟ وأخيراً؛ نقول عن بعض العلماء حول المسألة.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في إطلاق لفظة رمضان بدون شهر:

جاءت أقوال فقهاء الحنابلة في مسألة تقييد كلمة (رمضان) بـ (شهر) على ثلاثة أقوال، كما يلي:

الأول: الاستحباب؛ فذهب بعضهم إلى استحباب تقييد رمضان بلفظة (شهر)، قالوا: وهذا هو الموافق لما جاء في القرآن[٣]، إلا أنهم ينصُّون على أنه لا يكره قول رمضان مجردة.

اختار هذا القول: ابن الجوزي[٤]، وابن مفلح[٥]، وصاحب

---

(١) انظر: لسان العرب: ٧/ ٦٢.

(٢) انظر: مختار الصحاح: ١/ ١٠٨.

(٣) يعنون قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ (سورة البقرة: ١٨٥).

(٤) انظر: الموضوعات لابن الجوزي: ٢/ ١٨٧.

(٥) انظر: الفروع: ٣/ ٣.

«المبدع»[(١)]، والسيوطي الرحيباني[(٢)].

الثاني: الوجوب؛ وأنه لا يجوز قول: جاء رمضان، واختاره صاحب «المنتخب»، نقله عنه ابن مفلح[(٣)].

الثالث: الإباحة؛ وأنه يجوز إطلاق رمضان بدون شهر، وقد ذكر ابن تيمية وجهاً للقول بالاستحباب، ولكنه رجح بطلانه، وعن حديث: «لا تقولوا جاء رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى»[(٤)]، قال: (لا أصل له)[(٥)].

هذا مجمل أقوالهم في المسألة، فمن قوَّى الحديث؛ كره إفراده باللفظ، أو منع منه، ومن لم يصححه؛ نفى أن يكون رمضانُ اسماً لله، ومن ثم قال بعدم كراهة إفراده باللفظ.

*** قول الإمام البهوتي:**

قال - رحمه الله -: («والمستحب قول شهر رمضان» كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾

«ولا يكره قول: رمضان بإسقاط شهر» لظاهر حديث ابن عمر[(٦)]، وذكر الموفق: أنه يكره إلا مع قرينة الشهر، وذكر الشيخ تقي الدين وجهاً: يُكره[(٧)]، وفي المنتخب: لا يجوز؛ لخبر أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا جاء

---

(١) انظر: المبدع: ٣/ ٣.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى: ٢/ ١٦٨.

(٣) انظر: الفروع: ٣/ ٣.

(٤) أخرجه ابن عدي: ٧/ ٢٥١٧، والبيهقي في السنن: ٤/ ٢٠١ رقم: ٧٦٩٣، وضعفه النووي في المجموع: ٦/ ٢٠٠.

(٥) شرح العمدة: ١/ ٣٠-٣٤

(٦) يعني حديث: (بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلاة الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت). أخرجه البخاري: ٤/ ١٦٤١ رقم: ٤٢٤٣، ومسلم: ١/ ٤٥ رقم: ١٦.

(٧) انظر: شرح العمده: ١/ ٣٠، إلا أنه رجح بطلانه، وتكلم على الحديث الوارد فيه.

رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى»[١]، وقد ضُعِّف)[٢].

المناقشة: تقدم أن مدار المسألة هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا جاء رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى»، فمن قوّى الحديث جعل رمضان اسماً من أسماء الله، ومن ضعّفه لم يثبت هذا الاسم لله، لأن الأصل في أسماء الله وصفاته التوقيف حتى تثبت بطريق صحيح[٣].

فذهب بعض الأحناف[٤]، وهو قول المالكية[٥]، وقولٌ عند الحنابلة[٦]: أنه يكره إفراد رمضان بالذكر، وهو قول مجاهد[٧][٨]، وقال الشافعية: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره، فيقال: صمنا رمضان، وقمنا رمضان، وإنما يكره: جاء رمضان[٩].

ودليلهم في ذلك حديث أبي هريرة المتقدم.

وخالفهم في ذلك: الجمهور[١٠] وجمع من المحققين، منهم: الإمام

---

(١) أخرجه ابن عدي: ٧/ ٢٥١٧، والبيهقي في السنن: ٤/ ٢٠١ رقم: ٧٦٩٣، وضعفه النووي في المجموع: ٦/ ٢٠٠.

(٢) كشاف القناع: ٥/ ١٩٤.

(٣) انظر: الصفدية: ٢/ ٥٨، وبدائع الفوائد: ١/ ١٧٠.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ٥٥.

(٥) انظر: شرح الزرقاني: ٢/ ٢٠٥.

(٦) تقدم ذكره.

(٧) مجاهد بن جبر، و يقال ابن جبير - و الأول أصح - المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي، مولاهم، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، توفي سنة ١٠١هـ، وقيل: ١٠٢هـ، وقيل: ١٠٣هـ، وقيل: ١٠٤هـ. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٥٢٠.

(٨) انظر: تفسير الطبري: ٢/ ١٥٠.

(٩) انظر: المجموع: ٦/ ٢٤٥.

(١٠) انظر: فتح الباري: ٤/ ١١٣.

البخاري[١]، والنووي[٢].

فقالوا: لا يكره إطلاق رمضان بقرينة أو بغيرها، لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهي، وقولهم: إنه اسم من أسماء الله تعالى؛ ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، وإن كان قد جاء فيه أثر ضعيف. وأسماء الله تعالى توقيفية، لا تطلق إلا بدليل صحيح[٣].

والذي يترجح - والله أعلم - القول بعدم الكراهة، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث أبي هريرة فمردود، وبيان ذلك كما يلي:

١- الحديث ضعيف ولا تقوم به حجة، وبعضهم قال بوضعه، وعلة الحديث أبو معشر نجيح، قال ابن معين: (ليس بشيء)[٤]، وقال الهيثمي: (فيه كلام كثير)[٥]، وقال أيضاً (ضعيف)[٦]، وضعفه ابن حجر[٧].

وضعف البيهقي حديث أبي هريرة في سننه، وذكر أنه معلول بأبي معشر نجيح السندي[٨].

وقال المعلمي عن الحديث: (إسناده مظلم، وهو موضوع)[٩].

فالحديث ضعيف ولا يثبت، ومن ثم فلا حجة فيه.

٢- تنزلاً مع المخالف، لو قلنا بتصحيح الحديث، وأن رمضان اسم من أسماء الله، فهو اسم مشترك يطلق على الله - سبحانه وتعالى - وعلى غيره.

---

(١) انظر: صحيح البخاري: ٢/ ٦٧١.

(٢) انظر: شرح النووي: ٧/ ١٨٧.

(٣) انظر: شرح النووي: ٧/ ١٨٨.

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف: ٢/ ٨٧.

(٥) مجمع الزوائد: ٢/ ٣٦٦.

(٦) مجمع الزوائد: ٥/ ٥٠٧.

(٧) انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٥٥٩.

(٨) انظر: سنن البيهقي الكبرى: ٤/ ٢٠١ رقم: ٧٦٩٣.

(٩) الفوائد الجلية: ٨٧.

٣- أن الحديث على ضعفه؛ مخالف لما ثبت في الصحيح من قول النبي ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين»[١]، وقوله ﷺ: «فإذا جاء رمضان فاعتمر، فإن عمرة فيه تعدل حجة»[٢]، والله أعلم.

ثالثاً: قول الإمام أحمد في إطلاق لفظة رمضان بدون شهر:

الإمام أحمد إمام أهل السنة والجماعة، وعقيدته في الأسماء والصفات هي امتداد لعقيدتهم، فهو يثبت ما أثبته الله لنفسه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تكييف إن كانت تلك الصفة قد جاءت بطريق صحيح، وينفي عن الله ما نفاه الله عن نفسه أو رسوله على ما يليق بجلاله.

فمتى ثبت عنده الاسم لله بطريق صحيح؛ أثبته من غير تكييف ولا تحريف ولا تشبيه.

وبالنظر في هذه المسألة؛ نجد أن السند لما كان ضعيفاً فيما ورد من أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى؛ فإن الإمام أحمد لم يعتبره اسماً لله، بدليل كثير من النقول التي جاءت عنه، وفيها إطلاق كلمة رمضان وعدم تقييدها بشهر، ومن ذلك:

١- قال في معرض كلامه عن المرأة في مسألة الحيض: (وتنتظر فيما كانت صامت، فإن كانت صامت في رمضان في أيام رأت فيها الدم...)[٣].

والشاهد منه قوله: (صامت رمضان) ولم يقل: شهر، فلو كان رمضان عنده اسم من أسماء الله، فهل يصح أن يقول: صامت رمضان؟!

٢- وقال في صيام يوم الشك: (لا بأس أن يصوم اليوم الذي يشك فيه إذا لم

---

(١) أخرجه البخاري: ٢/ ٦٧ رقم: ١٧٩٩، ومسلم: ٢/ ٧٥٨ رقم: ١٠٧٩ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم: ٢/ ٩١٧ رقم: ١٢٥٦ من حديث ابن عباس.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله: ١/ ٤٥.

ينو أنه من رمضان)[١].

والشاهد قوله: (إذا لم ينو أنه من رمضان).

٣- ولما سأله ابنه عبدالله عن الاعتكاف فقال: (قلت لأبي: فإن جاء رمضان آخر يعيد اعتكافه؟ قال: لا)[٢].

وهذا نص في النهي الوارد في الحديث، فلو كان يصحح الحديث، لنهى ابنه عن هذا القول ولأمره بتقييده بالشهر.

وما نقل عن الإمام أحمد في هذه المسألة كثير جداً - أعني إطلاق رمضان - وهو مبثوث في مظانه[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا هو المعروف من كلام أحمد، فإنه دائماً يطلق رمضان، ولا يحترز عن ذلك)[٤].

وعليه؛ فالإمام أحمد لم يكن يرى أن رمضان اسم لله، ولا أن إفراده باللفظ مكروه، بدليل إيراده لذلك.

والله أعلم.

رابعاً: أقوال بعض علماء أهل السنة والجماعة في إطلاق لفظة رمضان بدون شهر:

جاء كلام كثير من أعلام السنة المتقدمين في مصنفاتهم عن رمضان، ولم يلتزموا في ذكره بتقييده بلفظة: (شهر)، كما أوردوا أحاديث فيها إطلاق رمضان، ولم يعلقوا عليها[٥].

---

(١) المرجع السابق: ١/ ١٨٠.

(٢) المرجع السابق: ١/ ١٩٥.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله، وابنه صالح، ولابن هانئ، وللكوسج، وغيرهم.

(٤) شرح العمدة: ١/ ٣١.

(٥) انظر على سبيل المثال: خلق أفعال العباد: ١/ ٨٧، والسنة لعبدالله بن أحمد: ١/ ٢٧٣، والسنة للخلال: ٣/ ٥٦٤، والشريعة للآجري: ١/ ١٤٠، والإيمان لابن منده: ١/ ٣١٤.

وقد تكلم كثير من العلماء حول الحديث الوارد في هذه المسألة وضعَّفوه، فمن ذلك:

بوَّب النسائي[١] في سننه: (الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان)[٢].

وقال القرطبي: (والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة، كما ثبت في الصحاح)[٣].

وقال النووي: (وهذا الحديث ضعيف؛ ضعفه البيهقي، والضعف عليه ظاهر، ولم يذكر أحد رمضان في أسماء الله تعالى مع كثرة مَنْ صنَّف فيها.

والصوابُ - واللّه أعلم - ما ذهب إليه الإمام أبو عبد اللّه البخاري في صحيحه، وغير واحد من العلماء المحقِّقين؛ أنه لا كراهةَ مطلقاً كيفما قال، لأن الكراهةَ لا تثبتُ إلا بالشرع، ولم يثبتْ في كراهته شيء بل ثبتَ في الأحاديث جواز ذلك، والأحاديث فيه من الصحيحين وغيرهما أكثر من أن تُحصر.

ولو تفرَّغتُ لجمع ذلك رجوتُ أن يبلغ أحاديثه مئين، لكن الغرضَ يحصل بحديث واحد)[٤].

وأنكر ابن كثير ما ورد في ذلك[٥].

وقال الإمام المقرِّي الفيومي[٦]: (لم ينقل عن أحد من العلماء أن «رَمَضَانَ»

---

(١) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النسائي، صاحب كتاب السنن، توفي سنة ٣٠٣هـ. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٨٠.

(٢) سنن النسائي: ٤/ ١٣٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٢٨٥.

(٤) الأذكار: ١/ ٨٨٩.

(٥) انظر: تفسير القرآن العظيم: ١/ ٢٩٢.

(٦) أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس، فقيه لغوي، نشأ بالفيوم، ومهر في العربية والفقه، من مصنفاته: المصباح المنير، توفي سنة ٧٧٠هـ. انظر: كشاف معجم المؤلفين: ١/ ١٧٢.

من أسماء الله تعالى، فلا يعمل به، والظاهر جوازه من غير كراهة، كما ذهب إليه البخاري وجماعة من المحققين، لأنه لم يصحّ في الكراهة شيء، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ما يدلّ على الجواز مطلقاً)[١].

وقال الألوسي[٢]: («لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان» وإلى ذلك ذهب مجاهد، والصحيح: الجواز فقد روي ذلك في الصحيح)[٣].

ومما تقدم يظهر لنا أن إطلاق رمضان دون تقييده بـ(شهر)؛ جائز من غير كراهة، والحديث الوارد في المنع؛ ضعيف لا تقوم به حجة.

والله أعلم.

---

(١) المصباح المنير: ١/ ٢٣٩.

(٢) محمود بن شكري بن عبدالله بن محمود الألوسي الحسيني، من مصنفاته: روح المعاني، من أعلام المدرسة السلفية المعاصرة، كان حرباً على أهل البدع، توفي سنة ١٣٤٢هـ. انظر: الأعلام: ٧/ ١٧٢.

(٣) نفسير الألوسي: ٢/ ١٢٩.

المبحث الثالث

الاستثناء في الإيمان

أولاً: التعريف بالمبحث:

الاستثناء: مصدر: استثنى يستثني من الثني، والاستثناء: إخراج من متعدد[١].

الإيمان: لغةً: الإيمان في لغة العرب له استعمالان:

١- التأمين: أي إعطاء الأمان، وذلك إن تعدى بنفسه[٢].

٢- التصديق: إذا تعدى بالباء أو بالكلام[٣].

وفي الاصطلاح: عُرِّف الإيمان بعدة تعريفات، نكتفي منها بتعريفين:

١- الإيمان: كلمة جامعة للإقرار بالله وكتبه ورسله، وتصديق الإقرار بالفعل[٤].

٢- الإيمان: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.[٥]

أما الاستثناء في الإيمان فهو: قول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله[٦].

والمراد بالمبحث هنا: حكم الاستثناء في الإيمان، وذكر أقوال فقهاء الحنابلة في المسألة، وبيان قول الإمام البهوتي، وبيان موقف الإمام أحمد من الاستثناء، وهل وافق الحنابلةُ الفقهاء إمامَهم في هذه المسألة أم لا؟ وأخيراً؛ ذكر شيءٍ من أقوال أهل السنة والجماعة في المسألة.

---

(١) انظر: الحدود الأنيقة: ١/ ٨٤.

(٢) انظر: مختار الصحاح: ١/ ١١.

(٣) انظر: لسان العرب: ١٣/ ٢٤.

(٤) انظر: تفسير ابن جرير: ١/ ١٠١.

(٥) انظر: التعريفات الاعتقادية: ٧٨.

(٦) انظر: شرح العقيدة الطحاوية: ٤٩٤.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في الاستثناء في الإيمان:

ذكر فقهاء الحنابلة هذه المسألة في مصنَّفاتهم الفقهية، في معْرِض كلامهم عن الاستثناء في الصيام.

وذكر جمعٌ منهم أن الإيمان لا يفسد بالاستثناء إن كان المستثني غير متردد في الحال، وممن ذكر ذلك منهم: ابن مفلح في «الفروع»[1]، والمرداوي[2]، وابن النجار[3] في المعونة[4]، والبهوتي في الروض[5]، والسيوطي الرحيباني[6].

وخالفهم في ذلك جمع من محققي المذهب كابن تيمية[7]، وابن القيم[8]، وبعض المتأخرين من أئمة الدعوة[9].

فالشبهة قائمة إن كان متردداً في حاله الذي هو عليه الآن - ويأتي مزيد بيان وتفصيل -.

* قول الإمام البهوتي:

قال - رحمه الله -: («ومن قال أنا صائم غداً إن شاء الله، فإن قصد بالمشيئة الشك والتردد في العزم والقصد. فسدت نيته» لعدم الجزم بها «و إلا» أي وإن لم يقصد بالمشيئة الشك والتردد في الصوم وعدمه، بل نوى التبرك أو لم ينو شيئاً

(١) انظر: الفروع: ٣/ ٣٢.

(٢) انظر: الإنصاف: ٣/ ٢٩٧.

(٣) محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، تقي الدين، ابن النجار، من فقهاء الحنابلة في القرن العاشر، من مصنفاته: معونة أولي النهى (شرح منتهى الإرادات)، توفي سنة ٩٧٢هـ.
انظر: السحب الوابلة: ٢/ ٨٥٤.

(٤) انظر: معونة أولي النهى: ٣/ ٤٢.

(٥) انظر: الروض المربع: ١/ ٤٢٠.

(٦) انظر: مطالب أولي النهى: ٢/ ١٨٧.

(٧) انظر: الفتاوى: ٧/ ٤٣٩.

(٨) انظر: حادي الأرواح: ١/ ٢٨٨.

(٩) انظر: معارج القبول: ٣/ ١٠١٤.

«لم تفسد» نيته «إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره، كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله، غير متردد في الحال» قال القاضي: «وكذا» نقول «في سائر العبادات» لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها. أ. هـ)[١].

المناقشة:

في هذه المسألة؛ تأثر المؤلف والشارح بالأشاعرة، وتأثرهما بالأشاعرة ظاهرٌ عند قوله: (غير متردد في الحال).

لأن الاستثناء في الإيمان عند الأشاعرة لا يجوز في الحال، لأنه مقطوع به، وإنما يجوز باعتبار الموافاة في المستقبل.

يقول التفتازاني[٢] في شرح المقاصد، بعد عرض المسألة وما قيل فيها: (..الثالث وعليه التعويل ما قاله إمام الحرمين: أن الإيمان ثابت في الحال قطعاً من غير شك فيه[٣]، لكن الإيمان الذي هو علم الفوز وآية النجاة؛ إيمان الموافاة، فاعتنى السلف به وقرنوه بالمشيئة ولم يقصدوا الشك في الإيمان الناجز)[٤].

والاستثناء في الإيمان فيه خلاف مشهور؛ فهناك من منعه، كمرجئة الفقهاء، لأنهم يجعلون الإيمان شيئاً واحداً هو التصديق، فيقولون: أنت تعلم أنك مصدق بالقلب، فكيف تقول: أنا مؤمن إن شاء الله؟!

وهناك من أوجبه كالأشاعرة والكلابية، ولهم في ذلك مأخذان:

الأول: أن الإيمان هو ما مات الإنسان عليه، ولا أحد يدري على ماذا تكون وفاته، فوجب الاستثناء.

---

(١) كشاف القناع: ٥/ ٢٤٢.

(٢) مسعود بن عمربن عبدالله التفتازاني، المشهور بسعد الدين، من أئمة العربية والمنطق، من مصنفاته: تهذيب المنطق، توفي سنة ٧٩٣هـ. انظر: الأعلام: ٧/ ٢١٩.

(٣) فلا يجوز عندهم الاستثناء فيه.

(٤) شرح المقاصد: ٢/ ٢٦٣.

الثاني: أن الإيمان المطلق يتضمن فعل العبد ما أمر الله به كله، وترك ما نهاه عنه كله، وعلى هذا فيلزم صاحبُ الشهادةَ لنفسه بالجنة، لكمال امتثاله، ولما لم يكن ذلك ممكناً وجب الاستثناء.

وقول ثالث بجواز الاستثناء وتركه باعتبارات معينة.

و الحق في مسألة الاستثناء في الإيمان أنه جائزٌ، لأن الإيمان شامل للقول والفعل والاعتقاد.

والسلف عندما يستثنون فلهم في ذلك مأخذان:

أ - خشية تزكية النفس.

ب- عدم علمهم هل قاموا بأداء العمل الواجب عليهم، وتركوا العمل المنهي عنه أم لا، ثم هل ذلك العمل الصالح الذي قدموه، قُبل منهم أم لا؟[1].

ومن أدلتهم في ذلك:

١- تزكية النفس: فمن قال عن نفسه أنه مؤمن ولم يستثن، فقد زكَّاها بأعظم تزكية، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[2]، قال الحسن: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾: فلا تبرئوها عن الآثام، ولا تمدحوها بحسن أعمالها)[3]، وقال ابن كثير: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: تمدحوها وتشكروها وتمنُّوا بأعمالكم)[4].

قال شيخ الإسلام: (فإذا قال الرجل: أنا مؤمن بهذا الاعتبار - أي الإيمان المطلق - فقد شهد لنفسه بأنه من الأبرار المتقين، القائمين بفعل جميع ما أُمروا به، وترك كل ما نهوا عنه، وهذا من تزكية الإنسان لنفسه)[5].

---

(١) انظر: زيادة الإيمان ونقصانه: ٤٦٣ وبعدها.

(٢) سورة النجم: ٣٢

(٣) تفسير البغوي: ٤/ ٢٥٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم: ٤/ ٢٧١.

(٥) الفتاوى: ٧/ ٤٥٠.

٢- عدم علمهم هل أتوا بالعمل الصالح المقبول أم لا؟ فلا أحد يعلم عندما يعمل الطاعة، هل قبلت منه أم لا؟

قال تعالى واصفاً عباده المؤمنين، ممتدحاً لهم: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾[1]، قال البغوي[2]: (أي يعملون ما عملوا من أعمال البرِّ ﴿وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ أن ذلك لا ينجيهم من عذاب الله)[3].

ولما سَأَلت عائشةُ - رضي الله عنها - النبيَّ ﷺ عن هؤلاء، فقالت: يا رسول الله أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر ويخاف أن يعذَّب؟ قال: «لا يا ابنة الصدّيق، ولكنه الرجل يصلي ويصوم ويتصدّق، ويخاف أن لا يقبل منه»[4].

ومن ظنَّ أن السلف كانوا يستثنون باعتبار الموافاة فذاك وهمٌ منه، فالسلف لم يستثنوا في الإيمان بذلك الاعتبار.

قال ابن تيمية: (وأما الموافاة فما علمت أحداً من السلف علل بها الاستثناء، ولكن كثيراً من المتأخرين يعلل بها من أصحاب الحديث من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم، كما يعلل بها نظارهم، كأبي الحسن الأشعري[5] وأكثر أصحابه، لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث)[6].

وبالجملة فالأشاعرة في هذه المسألة على شقين:

---

(١) سورة المؤمنون: ٦٠.

(٢) الحسين بن مسعود البغوي، مشهور بمحيي السنة، أخذ الفقه من الشافعية، وله عدة مصنفات منها: شرح السنة، ومعالم التنزيل، توفي سنة ٥١٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٤٣٩.

(٣) معالم التنزيل: ٣/ ٢٥٠.

(٤) رواه أحمد: ٦/١٥٩، رقم: ٢٥٣٠٢، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده ضعيف لانقطاعه، عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الخيواني لم يدرك عائشة.

(٥) علي بن إسماعيل بن أبي بشر، واسمه إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى أبو الحسن الأشعري المتكلم، بصري سكن بغداد إلى أن توفي بها، توفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة. انظر: تاريخ بغداد: ١١/٣٤٦.

(٦) الفتاوى: ٧/ ٤٣٩.

١- عدم الاستثناء في الإيمان الناجز، أي في الحال، لأن ذلك شكٌ، والشاك في إيمانه لا يعتبر مؤمناً، فلا يصح الشك فيما هو مقطوع به.

٢- جواز الاستثناء في الإيمان باعتبار الموافاة، أي أن الإيمان المعتبر للنجاة من النار، ودخول الجنة هو ما يختم للعبد عليه، ولا أحد يعرف على ماذا تكون خاتمته![1].

أما منع الأشاعرة الاستثناء فيما هو مقطوع فيه فمردود عليهم، لورود النص في الاستثناء في أمور مقطوع بها، كما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[2].

وكما قال ﷺ في الدعاء الوارد عند زيارة القبور: «**وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون**»[3].

وقد علَّق الشيخ العلامة العنقري[4] على مقولة فقهاء الحنابلة في هذه المسألة فقال: (قولهم: (غير متردد في الحال) مشى على طريقة الأشاعرة، لأن الاستثناء عندهم لأجل الموافاة، والذي عليه السلف أن الاستثناء للتقصير في بعض خصال الإيمان)[5].

وبمثل هذا القول قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته[6].

والله أعلم.

---

(١) انظر: الإيمان بين السلف والمتكلمين: ١٧٦- ١٧٧.

(٢) سورة الفتح: ٢٧.

(٣) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٦٩ رقم: ٩٧٤.

(٤) عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن محمد العنقري التميمي النجدي، من فقهاء الحنابلة المتأخرين، ومن أئمة الدعوة المجاهدين، من مصنفاته: مجموع فتاوى، وحاشية الروض، توفي سنة ١٣٧٣هـ. انظر: علماء نجد: ٤/ ٢٦٥.

(٥) حاشية العنقري على الروض: ١/ ٤٢٠.

(٦) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض: ٣/ ٣٨٥.

ثالثاً: قول الإمام أحمد في الاستثناء في الإيمان:

جاء عن الإمام أحمد في مسألة الاستثناء في الإيمان عدة روايات، منها:

١- قال ابن هانئ: (وسمعته - أي أحمد - يقول: أذهب إلى حديث ابن مسعود[١] في الاستثناء في الإيمان، لأن الإيمان قول، والعمل الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل، فيعجبني أن نستثني في الإيمان، نقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى)[٢].

٢- قال - أيضاً - ابن هانئ: (سألت أبا عبدالله عن الاستثناء في الإيمان. فقال: الاستثناء في العمل، لعلنا أن نكون قد قصرنا، والقول هو ذا يجيء به)[٣].

٣- قال أبو داود: (سمعت أحمد قال: أليس الإيمان قول وعمل؟ فقال الرجل: بلى. قال: فجئنا بالقول؟ قال: نعم. قال: فجئنا بالعمل؟ قال: لا. قال: فكيف تعيب أن نقول: إن شاء الله ونستثني؟)[٤].

٤- قال حرب الكرماني: (سُئل ما تقول في الاستثناء؟ قال: نحن نذهب إليه. قيل: الرجل يقول: أنا مؤمن إن شاء الله؟ قال: نعم)[٥].

٥- قال أبو طالب: (قال أحمد: إذا قال أنا مؤمن فقد جاء بالقول. فإنما الاستثناء بالعمل لا بالقول)[٦].

٦- قال الخلال: (أخبرني محمد بن الحسن بن هارون[٧] قال: سألت أبا

---

(١) هو قوله: (من شهد أنه مؤمن فليشهد أنه في الجنة)، أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة: ١/ ٣٣٨، وابن شيبة في مصنَّفة: ٦/ ١٧٣.

(٢) مسائل ابن هانئ: ٢/ ١٦٢.

(٣) مسائل ابن هانئ: ٢/ ١٦١.

(٤) مسائل أبي داود: ٣٦٥.

(٥) مسائل حرب الكرماني: ٣٧١.

(٦) السنة للخلال: ٣/ ٥٩٨.

(٧) محمد بن الحسن بن هارون، أبو جعفر الموصلي، سكن بغداد، وحدَّث بها، توفي سنة ٣٠٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة: ١/ ٢٨٨.

عبدالله عن الاستثناء في الإيمان، فقال: نعم الاستثناء على غير معنى الشك، مخافة واحتياطاً للعمل)[١].

أي على غير معنى الشك في أصل الإيمان، وإنما هو عائد إلى فرعه الذي هو العمل.

٧- وعن حبيش بن سندي[٢] قال: (دخل عليه - أي على أحمد - شيخٌ فقال له: أقول مؤمن إن شاء الله؟ قال: نعم. فقال له: إنهم يقولون لي إنك شاك! قال: بئس ما قالوا، ثم خرج فقال: ردوه، فقال: أليس يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص؟ قال: نعم. قال: هؤلاء مستثنون. قال: كيف يا أبا عبدالله؟ قال: قل لهم: زعمتم أن الإيمان قول وعمل، فالقول قد أتيتم به، والعمل لم تأتوا به، فهذا الاستثناء لهذا العمل)[٣].

٨- وعن أبي داود قال: (سمعت أحمد قال له رجل: قيل لي: أمؤمن أنت؟ فقلت: نعم، هل عليّ في ذلك شيء؟ هل الناس إلا مؤمن وكافر؟ فغضب أحمد وقال: هذا كلام الإرجاء)[٤].

فمجموع هذه الروايات ظاهر منه تأييد الإمام أحمد للاستثناء في الإيمان الذي هو مذهب السلف - كما قدمنا -.

قال ابن تيمية: (فكلام أحمد يدل على أن الاستثناء لأجل العمل وأنه لغير الشك في الأصل)[٥].

---

(١) السنة للخلال: ٣/ ٥٩٣.

(٢) حبيش بن سندي، ذكره أبو بكر الخلال، فقال: من كبار أصحاب أبي عبدالله، وكان رجلاً جليل القدر جداً. انظر: طبقات الحنابلة: ١/ ١٤٦.

(٣) السنة للخلال: ٣/ ٥٩٦.

(٤) مسائل أبي داود: ٣٦٥.

(٥) الفتاوى: ٧/ ٦٦٩.

رابعاً: أقوال بعض علماء أهل السنة والجماعة في الاستثناء في الإيمان:

تظافرت أقوال السلف على مشروعية الاستثناء في الإيمان، وجاءت أقوالهم في ذلك عن المتقدمين منهم والمتأخرين، فمن ذلك:

قال يحيى بن سعيد القطان(١): (ما أدركت أحداً من أصحابنا ولا بلغنا إلا على الاستثناء)(٢).

وقال الآجري(٣): (هذا طريق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان، عندهم أن الاستثناء في الأعمال لا يكون في القول والتصديق بالقلب؟ وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان، والناس عندهم على الظاهر مؤمنون، به يتوارثون، وبه يتناكحون، وبه تجري أحكام ملة الإسلام، ولكن الاستثناء منهم على حسب ما بيناه لك، وبينه العلماء من قبلنا)(٤).

وقال البيهقي: (وقد روينا هذا - يعني الاستثناء في الإيمان - عن جماعة من الصحابة والتابعين، والسلف الصالح)(٥).

وقال ابن تيمية: (وأما مذهب سلف أصحاب الحديث، كابن مسعود وأصحابه، والثوري وابن عيينة، وأكثر علماء الكوفة، ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء أهل البصرة، وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة، فكانوا يستثنون في الإيمان، وهذا متواتر عنهم)(٦).

---

(١) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ، الإمام الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، أبو سعيد التميمي، بصري، ثقة، نقي الحديث، توفي سنة ١٩٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٩/ ١٧٥-١٨٨.

(٢) السنة للخلال: ٣/ ٥٩٥، السنة لعبدالله بن أحمد: ١/ ٣١٠، الشريعة للآجري: ١٤٤، قال محقق كتاب السنة لعبدالله بن أحمد: وإسناده صحيح. انظر: السنة: ٣١٠.

(٣) محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي الآجري، من رؤوس أهل السنة في زمانه، من مصنفاته: كتاب الشريعة، وأخلاق العلماء، توفي سنة: ٣٥٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٦/ ١٣٣.

(٤) الشريعة: ١/ ١٤٤.

(٥) شعب الإيمان: ١/ ٢١٢.

(٦) الفتاوى: ٧/ ٤٣٨ - ٤٣٩.

وقال: (والمأثور عن الصحابة، وأئمة التابعين، وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وهو المنسوب إلى أهل السنة؛ أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأنه يجوز الاستثناء فيه)(١).

وقال ابن القيم: (فإذا سئل الرجل أمؤمن أنت؟ فإنه يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، أو مؤمن أرجو، ويقول: آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، ومن زعم أن الإيمان قول بلا عمل فهو مرجئ، ومن زعم أن الإيمان هو: القول، والأعمال: شرائع فهو مرجئ، ومن زعم أن الإيمان يزيد ولا ينقص؛ فقد قال بقول المرجئة، ومن لم ير الاستثناء في الإيمان فهو مرجئ)(٢).

وقال ابن أبي العز: (مسألة الاستثناء في الإيمان: وهو أن يقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، والناس فيه على ثلاثة أقوال: طرفان ووسط، منهم من يوجبه، ومنهم من يحرمه، ومنهم من يجيزه باعتبار ويمنعه باعتبار، وهذا أصح الأقوال)(٣)(٤).

والله أعلم.

---

(١) الفتاوى: ٧/ ٥٠٥.

(٢) حادي الأرواح: ١/ ٢٨٨.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٣٥١.

(٤) حول مسألة الاستثناء في الإيمان، انظر: العقيدة للإمام أحمد: ١/ ٧٤، والسنة للخلال: ٣/ ٥٩٤ - ٦٠٧، والشريعة للآجري: ١٣٨ وما بعدها، والفصل لابن حزم: ٣/ ١٢٧، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: ٤٩٤-٤٩٨، والفتاوى: ٧/ ٤٢٩ - ٤٥٣، والمسائل والرسائل: ١/ ١١٧.

المبحث الرابع
شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ

أولاً: التعريف بالمبحث:

شد الرحل يراد به السفر، قال القرطبي: (هو كناية عن السفر البعيد)[١]، وقال علي محفوظ: (شد الرحال: كناية عن السفر، لأنه لازم للسفر)[٢].

والمراد هنا في هذه المسألة؛ البحث في مسألة السفر لأجل زيارة قبر النبي ﷺ، وبيان أقوال فقهاء الحنابلة في المسألة وكذا الإمام البهوتي، ثم بيان قول الإمام أحمد في المسألة، وهل ما قاله بعض أتباعه هو امتداد لقوله أم لا؟ وأخيراً؛ نقل شيء من أقوال أهل العلم في المسألة، وما توفيقي إلا بالله.

ثانيا: أقوال فقهاء الحنابلة في شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ:

جاءت أقوال فقهاء الحنابلة في المسألة على روايتين:

الأولى: الجواز، واختارها ابن قدامة[٣]، وصاحب «المبدع»[٤]، والسيوطي الرحيباني وقدمها[٥].

الثانية: المنع، وهو قول ابن عقيل الحنبلي[٦]، واختارها ابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨]، وابن مفلح[٩]، وذكرها البهوتي في شرح منتهى الإرادات[١٠]،

---

(١) المفهم: ٣/ ٥٠٧.

(٢) الإبداع: ٢٠٥.

(٣) انظر: المغني: ٢/ ٥٢.

(٤) انظر: المبدع: ٢/ ١٠٧.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى: ١/ ٩٣١.

(٦) انظر: المغني: ٢/ ٥٢.

(٧) انظر: الفتاوى: ٤/ ٥٢٠، ٥١٧، ١٧/ ٤٧٠.

(٨) انظر: إعلام الموقعين: ٣/ ١٣٩.

(٩) انظر: الفروع: ٣/ ١٢٣.

(١٠) انظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٣٨٣.

وابن ضويان في المنار[١].

* قول الإمام البهوتي:

قال - رحمه الله -: («ويترخص إن قصد مشهداً، أو قصد مسجداً ولو غير المساجد الثلاثة، أو قصد قبر نبي أو غيره» كولي. وحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[٢] أي لا يطلب ذلك، فليس نهياً عن شدها لغيرها، خلافاً لبعضهم، لأنه ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً، ويزور القبور)[٣].

وقال - أيضاً -: («وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه» أبي بكر وعمر «رضي الله تعالى عنهما» لحديث الدارقطني[٤] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي»...

تنبيه: قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره ﷺ استحباب شد الرحال إليها؛ لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل، فهذا كالتصريح باستحباب شدِّ الرحل لزيارته ﷺ)[٥].

المناقشة:

اختلف العلماء في مسألة شد الرحل لزيارة القبور على قولين:

الأول: الإباحة، وهو قول عند الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) انظر: منار السبيل: ١/ ١٧٣.
(٢) أخرجه البخاري: ١/ ٣٩٨ رقم: ١١٣٢، ومسلم: ٢/ ١٠١٤ رقم: ١٣٩٧.
(٣) كشاف القناع: ٣/ ٢٦٥-٢٦٦.
(٤) انظر: سنن الدارقطني: ٢/ ٢٧٨ رقم: ١٩٢.
(٥) كشاف القناع: ٦/ ٣٤١-٣٤٣.
(٦) انظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٤٢، وشرح فتح القدير: ٣/ ١٧٩.
(٧) انظر: مواهب الجليل: ٣/ ٣٤٤.
(٨) انظر: إعانة الطالبين: ٢/ ٣١٣، والمجموع: ٨/ ٢٠١.

والحنابلة[١].

الثاني: التحريم، ويستوي في ذلك قبور الأنبياء والأولياء والصالحين، وهو قول الإمام مالك[٢]، ولم ينقل عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه[٣]، وبه قال أبو محمد الجويني[٤][٥]، والقرطبي[٦]، وابن القيم، وابن عبدالهادي[٧]، وهو مروي عن جماعة من الأحناف[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩]، واختاره جمع من العلماء المحققين، كمبارك الميلي[١٠]، والشيخ محمد بن إبراهيم[١١]، وغيرهم.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة، أبرزها:

١- عموم الأدلة الواردة في فضل زيارة القبور، دون تفريق بين ما كان بشد الرحل إليها وما كان بدون ذلك.

٢- ما ورد من أحاديث تدل على استحباب السفر لأجل زيارة القبور، ومن ذلك:

أ - حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري أو قال

---

(١) انظر: المغني: ٢/ ٥٢.

(٢) انظر: عون المعبود: ٦/ ٢٥.

(٣) انظر: الصارم المنكي: ١٨.

(٤) هو عبدالله بن يوسف الطائي الجويني، شيخ الشافعية، كان إماماً في التفسير والفقه والأصول، توفي سنة ٤٣٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٧/ ٦١٧-٦١٨.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم: ٩/ ١٦٨.

(٦) انظر: المفهم: ٣/ ٤٥١، ٤٥٢، ٥٠٧، ٥٠٨.

(٧) انظر: الصارم المنكي.

(٨) انظر: زيارة القبور الشرعية والشركية للبركوي: ٢٢، وجهود علماء الحنفية: ٣/ ١٦٠٠.

(٩) انظر: الإنصاف: ٢/ ٣١٧.

(١٠) انظر: الشرك ومظاهره: ٣٥٨.

(١١) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ٦/ ١٢٦.

من زارني، كنت له شفيعاً أو شهيداً»[١].

ب- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من جاءني زائراً لا يعلم له حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون شفيعاً له يوم القيامة»**[٢].

وغيرها من الأحاديث التي استدلوا بها.

٣- قالوا: والمراد بما ورد من النهي عن شد الرحل إلا للمساجد الثلاثة؛ أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحل إلى هذه المساجد، أما غيرها فهو جائز، قالوا: ويؤكد هذا أنه وقع في رواية عند أحمد: (لا ينبغي للمطي أن تعمل)[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى»**[٤].

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»**[٥].

٣- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: خرجت فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين جئت؟ قلت: من الطور. قال: لو لقيتك من قبل

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده: ١/ ١٢ رقم: ٦٥، والبيهقي في سننه الكبرى: ٥/ ٢٤٥ رقم: ١٠٠٥٣، وقال الألباني: (وهذا متن مضطرب وإسناد مظلم). دفاع عن الحديث النبوي: ١/ ١٠٧.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: ١٢/ ٢٩١ رقم: ١٣١٤٩، وفي الأوسط: ٥/ ١٦ رقم: ٤٥٤٦، وقال الهيثمي: (وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف). مجمع الزوائد: ٣/ ٦٦٦ رقم: ٥٨٤٢، وقال الألباني: (ومسلمة هذا مجهول). دفاع عن الحديث النبوي: ١٠٦.

(٣) المسند: ٣/ ٦٤ رقم: ١١٦٢٧، وضعفها الألباني في الثمر المستطاب: ١/ ٥٦٣.

(٤) أخرجه البخاري: ١/ ٣٩٨ رقم: ١١٣٢، ومسلم: ٢/ ١٠١٤ رقم: ١٣٩٧.

(٥) أخرجه مسلم: ٢/ ٩٧٥ رقم: ٨٢٧.

أن تأتيه؛لم تأته. قلت له: ولمَ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تعمل المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس»(١).

وهذه الأدلة صريحة في المنع من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة، فلا يجوز شد الرحل تقرباً إلى الله إلى غير هذه المساجد الثلاثة.

ويجيبون على أدلة القول الأول بما يلي:

١- أن هناك فرقاً بين مجرد الزيارة للقبور، وبين شد الرحل إليها، فما جاء من فضل في زيارة القبور فهو على ظاهره، أما شد الرحل لأجل الزيارة فقد جاء النص بالنهي عنه إلا للمساجد الثلاثة.

٢- الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة لا تثبت، وبيان ذلك كما يلي:

أ- حديث ابن عمر: «من زار قبري أو قال من زارني..»، حديث ضعيف لا يثبت، قال عنه ابن عبدالهادي: (حديث ضعيف الإسناد، منكر المتن، لا يصلح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد في مسنده، ولا أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روايتهم، ولا صححه إمام يعتمد على تصحيحه)(٢).

ب- حديث ابن عمر: «من جاءني زائراً لا يعلم له حاجة إلا زيارتي..»، قال عنه ابن عبد الهادي(٣): (هذا الحديث ليس بصحيح، لانقطاعه،

---

(١) أخرجه النسائي: ٣/ ١١٣ رقم: ١٤٣٠، وقوّى الهيثمي رجاله من رواية الإمام أحمد في المسند، وصححه الألباني. انظر: مجمع الزوائد: ٣/ ٦٦٨ رقم: ٥٨٤٨، وتلخيص أحكام الجنائز: ٨٩.

(٢) الصارم المنكي: ٤٩.

(٣) محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد بن عبدالهادي المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الفقيه المقرىء المحدث، عني بالحديث ورجاله، ولازم ابن تيمية، توفي سنة ٧٤٤هـ. انظر: الأعلام: ٥/ ٣٦٢.

وجهالة إسناده واضطرابه، ولأجل اختلاف الرواة في إسناده، واضطرابهم فيه؛ جعله المعترض ثلاثة أحاديث، وهو حديث واحد ساقط الإسناد، لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد عليه)[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث[٢].

وعليه فالحديثان لا تقوم بهما حجة.

وقال - أيضاً -: (و أول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور، هم أهل البدع من الروافض ونحوهم)[٣].

٣- أما ما ذكروه من أن المقصود بالأحاديث الناهية عن شد الرحال هو نفي الفضيلة؛ فمردود عليهم من وجهين:

أ- أن حمل الحديث على هذا المعنى لا دليل عليه سوى ما أوردوه من هذه الرواية، وهي رواية مطعون فيها، لأن فيها شهر بن حوشب[٤]، ضعفه النسائي[٥]، وابن حجر[٦].

ب- قال شيخ الإسلام: (قوله: في قول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال» إنه محمول على نفي الاستحباب، عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا تسليم منه أن هذا السفر ليس بعمل صالح، ولا قربة، ولا طاعة، ولا هو من الحسنات، فإذاً من اعتقد السفر

---

(١) الصارم المنكي: ٩٦.

(٢) الفتاوى: ٢٧/ ٢٢١، بتصرف يسير جداً.

(٣) الإخنائية: ١٥٠.

(٤) هو: شهر بن حوشب الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام، توفي سنة ١١٢هـ. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٢٦٩.

(٥) انظر: الكاشف: ١/ ٤٩٠.

(٦) انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٢٦٩.

لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أنها طاعة؛ كان ذلك محرماً بإجماع المسلمين، فصار التحريم من هذه الجهة، ومعلوم أن أحداً لا يسافر إليها إلا لذلك، وأما إذا قدر أن الرجل سافر إليها لغرض مباح فهذا جائز، وليس من هذا الباب.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث يقتضى النهي، والنهى يقتضي التحريم، وما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث)[١].

والقول الصحيح - والله أعلم - هو قول القائلين بالمنع من شد الرحال لزيارة القبور سواءً أكان قبر النبي ﷺ أم غيره، وذلك لقوة ما استدلوا به، وإمكانية الرد على المخالف.

ثالثاً: قول الإمام أحمد في شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ:

نقل صالح ابن الإمام أحمد عن أبيه نصاً في مسألة شد الرحل، قال عن أبيه أنه قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد المدينة)[٢].

وهذا نصٌّ في مسألة المنع من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة.

ويؤكد ذلك؛ أني لم أجد من فقهاء الحنابلة - ممن قال بالجواز - مَنْ نقل عن الإمام أحمد قوله بالجواز، بل إن متقدمي فقهاء الحنابلة كابن عقيل[٣] على تحريم ذلك - كما تقدم -، وآخرون لم يذكروا شيئاً حول هذه المسألة؛ كالشريف الهاشمي في كتابه «الإرشاد»، وأبي الخطابي الكلوذاني في كتابه «الهداية»، وهذا مشعرٌ بإنكارهما لشد الرحل لغير المساجد الثلاثة.

---

(١) الفتاوى: ٢٧/ ٢٢١.

(٢) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح: ٣/ ٦٣.

(٣) نقله عنه ابن قدامة في المغني: ٢/ ٥٢.

وعليه؛ فالإمام أحمد يحرم شد الرحل لغير المساجد الثلاثة، وما ذهب إليه بعض فقهاء الحنابلة من جواز ذلك؛ هو اجتهاد منهم، ولم يكن عليه إمام المذهب.

رابعاً: أقوال علماء أهل السنة والجماعة في شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ:

جاءت أقوال العلماء في المسألة متواترة قديماً وحديثاً في المنع من شد الرحل لزيارة القبور، سواءً قبر النبي ﷺ أو قبر غيره، وسأنقل شيئاً مما ورد عنهم في ذلك:

قال ابن بطة: (ومن البدع: شد الرحل إلى زيارتها) أي المقابر[1].

وقال القرطبي: قوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..**» يعني لا يسافر لمسجد لفعل قربة فيه إلا إلى هذه المساجد، لأفضليتها وشرفيتها على غيرها من المساجد،.. ومقتضى هذا النهي: أن من نذر المشي أو المضي إلى مسجد من سائر المساجد - عدا هذه الثلاثة - يحتاج فيه إلى إعمال المطي، وشدِّ رحالها، لم يلزمه ذلك[2].

وقال ابن تيمية: (وأما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي ﷺ دون الصلاة في مسجده، فهذه المسألة فيها خلاف، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء؛ أن هذا غير مشروع ولا مأمور به، لقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**» ولهذا لم يذكر العلماء أن مثل هذا السفر إذا نذره يجب الوفاء به، بخلاف السفر إلى المساجد الثلاثة)[3].

وقال ابن القيم: (نهى ﷺ عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك، ونهى عن تجصيص القبور وتشريفها، واتخاذها مساجد، وعن الصلاة إليها وعندها، وعن إيقاد المصابيح عليها، وأمر بتسويتها، ونهى عن اتخاذها

(١) الشرح والإبانة: ٣٦٦.

(٢) المفهم: ٣/ ٤٥١، بتصرف.

(٣) الفتاوى: ٢٧/ ٢٦-٢٧.

عيداً، وعن شد الرحال إليها، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً، والإشراك بها، وحرم ذلك على من قصده ومن لم يقصده، بل قصد خلافه سداً للذريعة)[١].

قال البركوي الحنفي[٢]: (السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة، لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول رب العالمين، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين، فمن اعتقد ذلك قربة وطاعة فقد خالف السنة والإجماع، ولو سافر إليها بذلك الاعتقاد يحرم بإجماع المسلمين)[٣].

وقال أحمد الدهلوي[٤]: (ومنها - أي من مظنون الشرك: الحج لغير الله تعالى، وذلك أن يقصد مواضع متبركة مختصة بشركائهم، يكون الحلول بها تقرباً من هؤلاء، فنهى الشرع عن ذلك، وقال النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»)[٥].

وقال العظيم أبادي[٦] صاحب «عون المعبود»: (والحديث[٧] دليل على منع

---

(١) إعلام الموقعين: ٣/ ١٣٩.

(٢) محمد بن علي بن إسكندر البركوي الرومي، أحد كبار علماء الحنفية، من أشهر مصنفاته: الطريقة المحمدية، له جهود عظيمة في إبطال عقائد القبورية، توفي سنة ٩٨١هـ. انظر: الأعلام: ٦/ ٦١.

(٣) زيارة القبور: ٢٢.

(٤) أحمد بن عبدالرحيم بن وجيه الدين بن معظم، المشهور بشاه ولي الله الدهلوي، من أعلام المدرسة السلفية بالهند، من مصنفاته: حجة الله البالغة، والفوز الكبير، توفي سنة ١١٧٦هـ. انظر: الأعلام: ١/ ١٤٩.

(٥) حجة الله البالغة: ١/ ٢١٨.

(٦) محمد بن علي بن مقصود علي الصديقي، العظيم أبادي، أبو الطيب، عالم بالحديث، من أهل الهند، من أبرز مصنفاته: عون المعبود في شرح سنن أبي داود، توفي سنة ١٣٢٩هـ. انظر: الأعلام: ٦/ ٣٠١.

(٧) يعني حديث: (من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي من بعيد أبلغته)، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٢١٥ رقم: ١٥٨٣، وقال الألباني: (موضوع). الجامع الصغير وزيادته: ١/ ١٢٤٥ رقم: ١٢٤٤٥.

السفر لزيارته ﷺ لأن المقصود منها هو الصلاة والسلام عليه، والدعاء له ﷺ، وهذا يمكن استحصاله من بُعد كما يمكن من قُرب، وأن من سافر إليه وحضر من ناس آخرين، فقد اتخذه عيداً، وهو منهي عنه بنص الحديث، فثبت منع شد الرحل لأجل ذلك بإشارة النص)[١].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: (قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» فدخل في النهي شدها لزيارة القبور والمشاهد)[٢].

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله بمنع شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ، لأن ذلك من اتخاذها أعياداً. بل من أعظم الأسباب؛ الإشراك بأصحابها، كما وقع من عباد القبور الذين يشدون إليها الرحال، وينفقون في ذلك الكثير من الأموال، وليس لهم مقصود إلا مجرد الزيارة للقبور، تبركاً بتلك القباب والجدران، فوقعوا في الشرك[٣].

وقال علي محفوظ بعد حديث لا تشد الرحال: (وفيه النهي عن شد الرحال إلى غير هذه الثلاثة، لكن اختلفوا على أي وجه. . . أحسنها - أي الأوجه - أن المراد منه حكم المساجد فقط)[٤].

وقال الشيخ ابن باز: (أما شد الرحال من بعيد لأجل الزيارة فقط؛ فهذا لا يجوز على الصحيح من قولي العلماء، لقول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، أما إذا شد الرحل إلى المسجد النبوي فإن الزيارة للقبر الشريف والقبور الأخرى تكون تبعاً لذلك)[٥]. والله أعلم.

---

(١) عون المعبود: ٦/ ٢٤.

(٢) فتح المجيد: ١/ ٢٤٤.

(٣) انظر: تيسير العزيز الحميد: ١/ ٣١٢.

(٤) الإبداع: ٢٠٥-٢٠٦.

(٥) موقع الشيخ: http://www.binbaz.org.sa

المبحث الخامس
تقبيل القبور والتمسح بها

أولاً: التعريف بالمبحث:

يراد بالمبحث ما يفعله بعض الناس عند زيارة القبور، وما يحصل منهم عندها من تقبيل للقبور ونحوه كالتمسح ونحوه، ومنهم: من يأخذ من تراب تلك القبور والأضرحة، ومنهم من يضع يديه على السياج المعدني الذي حول القبر، ويتمسح بها، ثم يمسح على جسده وملابسه[١].

فهل هذا الفعل جائز شرعاً؟ وما قول فقهاء الحنابلة في المسألة؟ وكذا الإمام البهوتي؟ وهل أجاز ذلك الإمام أحمد أم لا؟ وما أقوال علماء أهل السنة في المسألة؟

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في تقبيل القبور والتمسح بها:

جاءت الرواية عند الحنابلة في مسألة تقبيل القبور على قولين:

الأول: الكراهة، ذكرها ابن قدامة[٢]، والحجاوي[٣]، ومرعي الحنبلي[٤]، والسيوطي الرحيباني[٥]، وابن ضويان ورجح التحريم[٦].

الثاني: التحريم، اختارها: ابن عقيل[٧]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، وكذا تلميذه ابن القيم[٩]، والبهوتي[١٠]، وابن ضويان، وقال:

---

(١) انظر: دمعة على التوحيد: ٤٥.

(٢) انظر: المغني: ٣/ ٢٩٩.

(٣) انظر: كشاف القناع: ٤/ ٢٤٥.

(٤) انظر: دليل الطالب: ١/ ٦٢.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى: ١/ ٩١٠.

(٦) انظر: منار السبيل: ١/ ١٧٠.

(٧) انظر: تلبيس إبليس: ١/ ٤٨٠.

(٨) انظر: الفتاوى: ٢٧/ ٩١-٩٢.

(٩) انظر: إغاثة اللهفان: ١/ ١٩٥.

(١٠) انظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٥٩٤، وهي مخالفة لاختياره في الكشاف، كما سيأتي.

(الصحيح تحريمه)[١].

أما لمس القبر والتمسح به؛ فجاء عن الحنابلة فيه أربع روايات:

١- الكراهة: اختارها في «الفائق»، وكذا ابن تميم[٢]، وابن قدامة[٣]، ونقلها ابن مفلح[٤]، وذكرها صاحب «المبدع»[٥]، والبهوتي[٦].

٢- الجواز: واختارها ابن مفلح[٧]وقدمها، وصاحب «المبدع» وقدمها[٨]، والمرداوي[٩].

٣- الاستحباب: ونقل هذه الرواية: ابن مفلح[١٠]، وصاحب «المبدع»[١١]، والمرداوي[١٢].

٤- المنع: ذكرها ابن قدامة في «المغني»[١٣]، واختارها: ابن تيمية[١٤]، وابن القيم[١٥].

*** قول الإمام البهوتي:**

قال - رحمه الله -: («ويقف الزائر أمام القبر» أي قدامه «ويقرب منه» كعادة

---

(١) منار السبيل: ١/ ١٧٠.

(٢) انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٦٢.

(٣) انظر: المغني: ٣/ ٢٢٩.

(٤) انظر: الفروع: ٣/ ٣٧٢.

(٥) انظر: ٢/ ٢٨٣.

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات: ١/ ٥٩٤.

(٧) انظر: الفروع: ٢/ ٢٣٣.

(٨) انظر: المبدع: ٢/ ٢٨٣.

(٩) انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٦٢.

(١٠) انظر: الفروع: ٢/ ٢٣٤.

(١١) انظر: المبدع: ٢/ ٢٨٤.

(١٢) انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٦٢-٥٦٣.

(١٣) انظر: المغني: ٢/ ١٧٦.

(١٤) انظر: الفتاوى: ٢٧/ ٧٩.

(١٥) انظر: إغاثة اللهفان: ١/ ٢١٢.

الحي «ولا بأس بلمسه» أي: القبر «باليد. وأما التمسح به، والصلاة عنده.. أو نحو ذلك، قال الشيخ[١]: فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك[٢]» قال في «الاختيارات»[٣]: اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء الصالحين، فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله، بل اتفقوا على أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يستلم ولا يقبَّل على الصحيح.

قلت: بل قال إبراهيم الحربي: يستحب تقبيل حجرة النبي ﷺ)[٤].

وقال - أيضاً -: («ولا يتمسح، ولا يمس قبر النبي ﷺ، ولا حائطه، ولا يلصق به صدره ولا يقبله» أي يكره ذلك)[٥].

المناقشة: في مسألة تقبيل القبور: جاءت أقوال العلماء ذامةً تقبيل القبور، ومحذرة منه[٦]، لأنه لم يرد عن السلف فعله[٧]، وهو من البدع المحدثة[٨]، ثم إن فيه تعظيماً لصاحب القبر، وهذا وسيلة إلى الشرك[٩]، قالوا: والتقبيل إنما يكون لأركان البيت الحرام فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق[١٠]، ثم إن فيه

---

(١) ابن تيمية.

(٢) الفتاوى: ٢٧/ ١٤٥.

(٣) ص/١٣٨.

(٤) كشاف القناع: ٤/ ٢٤٥.

(٥) كشاف القناع: ٦/ ٣٤٧. ط: دار الكتب العلمية.

(٦) انظر: حاشية الطحاوي على المراقي: ١/ ٤١٤، وانظر مغني المحتاج: ١/ ٣٦٤، والمغني: ٣/ ٢٩٩.

(٧) انظر: المغني: ٣/ ٢٩٩.

(٨) انظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٦٤.

(٩) انظر: الفتاوى: ٢٧/ ٨٠.

(١٠) انظر: الفتاوى: ٣/ ٣٩٩.

تشبهاً بأهل الكتاب[١].

ونصَّ جمع من العلماء على تحريمه، منهم: ابن عقيل[٢]، وأبو شامة[٣]، وابن الحاج المالكي، وابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥].

أما لمس القبر؛ فاختلف فيه على أربعة أقوال:

١- الكراهة: وهو رواية عند الأحناف، والشافعية، والحنابلة[٦].

٢- الجواز: وهو رواية عند الشافعية[٧]، قالوا: إن أراد التبرك! وهي رواية عند الحنابلة[٨].

٣- الاستحباب: وهي رواية ثالثة عند الحنابلة، نقلها ابن مفلح[٩]، والمرداوي[١٠].

٤- التحريم: وهي رواية عند الحنابلة، ونقلها ابن قدامة عن جماعة من العلماء[١١].

الأدلة: القول الأول: استدل القائلون بالكراهة بأنه لم يرد لمس القبر تعبداً

---

(١) انظر: حاشية الطحاوي: ٢/ ٦١٩.

(٢) انظر: تلبيس إبليس: ١/ ٤٨٠.

(٣) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث: ٩٥.

(٤) انظر: الفتاوى: ٢٧/ ٩٢، ٢٧/ ٤٩٦.

(٥) انظر: الجواب الكافي: ١/ ٩٢.

(٦) انظر: حاشية الطحاوي على المراقي: ١/ ٤١٤، وحاشية البجيرمي: ١/ ٤٩٥، وانظر المغني: ٣/ ٢٩٩، والفروع: ٢/ ٢٣٣.

(٧) انظر: حاشية البجرمي: ١/ ٤٩٥.

(٨) انظر: الفروع: ٢/ ٢٣٣، والإنصاف: ٢/ ٥٦٢.

(٩) انظر: الفروع: ٢/ ٢٣٤.

(١٠) انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٦٢.

(١١) انظر: المغني: ٢/ ١٧٦.

عن أحد من السلف، ثم هو عادة أهل الكتاب[١].

القول الثاني والثالث: استدل القائلون بالاستحباب والجواز أنه يشبه مصافحة الحي، فاستحب له ذلك[٢]، والقائلون بالجواز حملوه على الإباحة.

القول الرابع: استدل القائلون بالتحريم بعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، فلم يرد عنهم أنهم قبّلوا قبر النبي ﷺ ولا تمسحوا به، بل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قبّل الحجر الأسود، قال: (لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبّلتك)[٣]، وهذا فيه أعظم الدلالة على إنكار مثل هذه الأفعال إلا إذا ثبت فيها نصٌ، ثم إن الأصل في العبادات التوقيف.

وكان ابن عمر رضي الله عنه يقف على قبر النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فيصلي عليهم[٤]، فأنكر ذلك ابن عباس رضي الله عنه، وقال: (ما أعلم الصلاة تنبغي من أحدٍ على أحدٍ إلا على النبي ﷺ)[٥]، فإذا كانوا - رضوان الله عليهم - أنكروا مجرد القول؛ فكيف بالفعل كاللمس والتمسح والتقبيل؟!

والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الرابع، وهو قول من قال بالمنع، وأنه لا يجوز وضع اليد على القبر على وجه التعبد، ولا تقبيله، لما تقدم.

يقول ابن القيم في مسألة التبرك عموماً: (لو كان الدعاء عند القبور والصلاة عندها والتبرك بها فضيلة أو سنة أو مباحاً، لنصب المهاجرون والأنصار هذا

---

(١) انظر: الفروع: ٢/ ٢٣٤.

(٢) انظر: الفروع: ٢/ ٢٣٤.

(٣) أخرجه البخاري: ٢/ ٥٧٩ رقم: ١٥٢٠، و: ٢/ ٥٨٣ رقم: ١٥٣٢، وأخرجه مسلم: ٢/ ٩٢٥ رقم: ١٢٧٠.

(٤) أخرجه مالك عن عبدالله بن دينار قال: رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي على النبي ﷺ، وعلى - في رواية: ويدعو - أبي بكر وعمر. الموطأ من رواية الليثي: ١/ ١٦٦ رقم: ٣٩٧، وصحّحه الألباني في فضل الصلاة على النبي: ١/ ٨٠ رقم: ٩٨.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٥٤ رقم: ٨٧١٦.

القبر علماً لذلك، ودعوا عنده، وسنوا ذلك لمن بعدهم، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخلوف التي خلفت بعدهم، كذلك التابعون لهم بإحسان راحوا على هذا السبيل، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وهم متوافرون، فما منهم من استغاث عند قبر صاحب ولا دعاه، ولا دعا به، ولا دعا عنده، ولا استسقى به، ولا استشفى به، ولا انتصر به، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه)[١].

ثم إذا كان التبرك بقبر النبي لا يجوز شرعاً؛ فغيره من القبور من باب أولى في النهي عن التبرك بها، بأي نوع من أنواع التبرك.

والله أعلم.

ثالثاً: قول الإمام أحمد في تقبيل القبور والتمسح بها:

جاء موقف أحمد من التبرك - عموماً - واضحاً، ومن ذلك ما ذكره ابن أبي يعلى، في ترجمة علي بن عبد الله الطيالسي، قال: (نقل عن إمامنا أشياء، منها: قال: مسحت يدي على أحمد بن حنبل ثم مسحت يدي على بدني وهو ينظر، فغضب غضباً شديداً، وجعل ينفض نفسه، ويقول: عمن أخذتم هذا وأنكره إنكاراً شديداً)[٢].

فهذا نصٌ صريح عن الإمام أحمد في منع التبرك بهذه الطريقة في مثل هذه الحال، ثم إن إنكاره الشديد دال على تحريمه لهذا النوع من التبرك.

فإذا كان أنكر التبرك بالحي القادر؛ فإنكاره لوصول بركة الميت المقبور لغيره من الأموات من باب أولى.

وفي مسألة التمسح بقبر النبي ﷺ، نقل صاحب «المستوعب» قولاً عن الإمام

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان: ١/ ٢٠٤.

(٢) طبقات الحنابلة: ١/ ٢٢٨.

أحمد، فقال: (سُئل أحمد - رحمه الله - عمن يتمسح بقبر النبي ﷺ؟ فقال: ما أعرف هذا! أهل العلم كانوا لا يمسّون، ويقومون ناحية فيسلمون، وكذا كان ابن عمر يفعل)[(١)(٢)].

وفيه منعه من التمسح بالقبر، وإذا كان المنع هنا من التمسح بقبر النبي، فغيره من باب أولى، ثم إنه نص على أن أهل العلم لا يفعلون شيئاً من ذلك التمسح ولا غيره، وإنما الوارد عنهم هو التسليم فقط، ولو كان تقبيل أو لمس القبر مشروعاً لذكره، فدل على إنكاره لذلك.

ومما يؤكد منع أحمد للتمسح بالقبر؛ ما نقله ابن تيمية، حيث قال: (اتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ، ولا يقبله، وهذا كله محافظة على التوحيد)[(٣)].

ولو كان للإمام أحمد قول غير الذي اتفق عليه الأئمة؛ لنص عليه ابن تيمية.

فالذي نجزم به إنكار أحمد للتبرك بالميت، سواءً كان ذلك بتقبيل الميت، أو تقبيل قبره، أو التمسح بالقبر أو الميت.

والله أعلم.

رابعاً: أقوال علماء أهل السنة والجماعة في تقبيل القبور والتمسح بها:

تواترت أقوال العلماء في المنع من كل وسيلة إلى الشرك، ومن ذلك تقبيل القبور ولمسها على وجه التعبد، وسأنقل شيئاً مما ورد عنهم في ذلك:

قال الأزرقي[(٤)] المكي: (إنما أمروا أن يصلوا عنده - مقام إبراهيم - ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها، ذكر لنا من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإنصاف: ٤/ ٥٣.

(٣) الفتاوى: ٢٧/ ١٩١.

(٤) محمد بن عبدالله بن أحمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، صاحب تأليف في السير والتاريخ، من مصنفاته: كتاب مكة وأخبارها، توفي سنة ٢٥٠هـ. انظر: الأعلام: ٦/ ٢٢٢.

رأى أثره وأصابعه، فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى اخلولق)[١].

وقال ابن عقيل: (لما [ثقلت][٢] التكاليف على الجهال والضغام، عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم. قال: وهم كفار عندي بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور وإكرامها بما نهى الشرع عنه، من إيقاد النيران وتقبيلها . . .)[٣].

وقال ابن قدامة: (ومسُّ الجنازة بالأيدي والأكمام والمناديل؛ محدث مكروه، ولا يؤمن معه فساد الميت وقد منع العلماء مس القبر فمس الجسد مع خوف الأذى أولى بالمنع)[٤]، وقال أيضاً: (ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ، ولا تقبيله)[٥].

وقال النووي: (من خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة؛ فهو من جهالته، وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب؟!)[٦].

وقال ابن الحاج المالكي: (لم يشرع التقبيل والاستلام إلا بالبيت العتيق، وكذا لم يشرع التقبيل والاستلام إلا للحجر الأسود)[٧].

وقال ابن تيمية: (واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي ﷺ أو قبر غيره من الأنبياء والصالحين و. . . أنه لا يتمسح به، ولا يقبله، بل ليس في الدنيا من الجمادات ما يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود)[٨].

---

(١) أخبار مكة: ٢/ ٢٩-٣٠.

(٢) أضفتها توضيحاً للمعنى.

(٣) تلبيس إبليس: ١/ ٤٨٠.

(٤) المغني: ٢/ ١٧٦.

(٥) المغني: ٣/ ٢٩٩.

(٦) انظر: المجموع: ٨/ ٢٠٣، بتصرف.

(٧) المدخل.

(٨) الفتاوى: ٢٧/ ٧٩.

وقال ابن القيم: (ومن أعظم كيد الشيطان: أنه ينصب لأهل الشرك قبر معظم يعظمه الناس، ثم يجعله وثناً يعبد من دون الله، ثم يوحي إلى أوليائه: أن من نهى عن عبادته، واتخاذه عيداً، وجعله وثناً، فقد تنقصه وهضم حقه، فيسعى الجاهلون المشركون في قتله وعقوبته ويكفرونه، وذنبه عند أهل الإشراك: أمره بما أمر الله به ورسوله، ونهيه عما نهى الله عنه ورسوله؛ من جعله وثناً وعيداً، وإيقاد السرج عليه، وبناء المساجد والقباب عليه، وتجصيصه، وإشادته، وتقبيله، واستلامه...)[1].

وقال محيي الدين البركوي الحنفي: (ولقد أنكر السلف التمسح بحجر المقام الذي أمر الله تعالى، أن يتخذ منه مصلى... بل اتفق العلماء على أنه لا يستلم ولا يقبَّل إلا الحجر الأسود)[2].

فمُنْكِر استلام وتقبيل المقام مُنْكرٌ لاستلام وتقبيل القبور من باب أولى.

وقال المناوي عند قوله: «فزوروا القبور» أي بشرط أن لا يقترن بذلك تمسح بالقبر أو تقبيل أو سجود عليه أو نحو ذلك[3].

وقال الإمام أحمد الرومي الحنفي: (وأما الزيارة البدعية؛ فهي زيارة القبور لأجل الصلاة عندها، والطواف بها، وتقبيلها واستلامها، وتعفير الخدود عليها)[4].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: (ثم إن في تعظيم القبور واتخاذها أعياداً من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله... فمن المفاسد: اتخاذها أعياداً، والصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها واستلامها...)[5].

---

(١) إغاثة اللهفان: ١/ ٢١٢.

(٢) زيارة القبور الشرعية والشركية: ٥٢.

(٣) فيض القدير: ٥/ ٥٥.

(٤) المجالس الأربعة: ٥٩.

(٥) فتح المجيد: ١/ ٤٧٠.

وقال علي محفوظ: (ومن المفاسد الفاشية؛ تقبيل واستلام قبور الأولياء، والأنبياء والعلماء... وترخيص بعضهم في هذا الاستلام، وكذا في تقبيل قبور من ذكروا بقصد التبرك؛ لا سند له)[١].

وقال محمد سلطان المعصومي الحنفي: (ويجب على الزائر أن يجتنب لمس الجدار وتقبيله، والطواف به، والصلاة عليه)[٢].

والله أعلم.

---

(١) الإبداع: ١٩١.

(٢) المشاهدات المعصومية: ٢٨.

الفصل الخامس
المسائل العقدية الواردة في كتابي الجهاد والصداق

المبحث الأول: مصير أطفال المشركين في الآخرة

أولاً: التعريف بالمبحث:

أطفال المشركين جملة مركبة من كلمتين:

الأولى: أطفال: جمع طفل، والطِّفْلُ بالكسر: الصَّغيرُ من كلِّ شيءٍ أو المَوْلودُ[١].

قال المقرِّي الفيومي: (الطفل: الولد الصغير من الإنسان والدواب. قال ابن الأنباري: ويكون (الطِّفْلُ) بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال تعالى: ﴿ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢]. ويجوز المطابقة في التثنية والجمع والتأنيث فيقال (طِفْلَةٌ) و(أَطْفَالٌ) و(طِفْلاتٌ) و(أَطْفَلَتْ))[٣].

الثانية: المشركين: جمع مشرك، والشرك: أن تعدل بالله مخلوقاته في بعض ما يستحقه وحده[٤].

أو أن يجعل لله عدلاً بغيره في اللفظ أو القصد أو الاعتقاد[٥].

والمقصود بمصير أطفال المشركين في الآخرة: الذين ماتوا ولم يبلغوا الحلم، أي لم تكن لديهم القدرة على فهم شيء من الأحكام لكونهم في سن الصغر، والصغر يعتبر من العوارض التي تعترض أهلية التكليف، أي يجعل

---

(١) انظر: مختار الصحاح: ١/ ٤٠٣، والقاموس المحيط: ١/ ١٣٢٦.

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) انظر: المصباح المنير: ٢/ ٣٧٤.

(٤) الاستقامة: ١/ ٣٤٤.

(٥) إعلام الموقعين: ١/ ٣٣٤.

صاحبه غير مكلف بشيء ما[١]، فما حكمهم في الآخرة؟ وما أقوال فقهاء الحنابلة في المسألة؟ وكذا الإمام البهوتي؟ وما قول الإمام أحمد في المسألة؟ وأخيراً؛ نقل شيءٍ مما ورد عن علماء أهل السنة والجماعة في المسألة.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في مصير أطفال المشركين في الآخرة:

لما كانت المسألة في أصلها على خلاف بين أهل العلم؛ اختلف فيها - كذلك - فقهاء الحنابلة، على عدة أقوال، بيانها كما يلي:

١- أنهم في النار، اختاره القاضي[٢]، وقدمه ابن مفلح في «الفروع»[٣]، والسيوطي الرحيباني في «مطالب أولي النهى»[٤].

٢- أنهم في الجنة، قال به: ابن عقيل وابن الجوزي[٥].

٣- أنهم في علم الله، فهو - سبحانه - إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين، كما أورده ابن قدامه في «المغني»[٦].

٤- أنهم يمتحنون يوم القيامة، وهو قول ابن تيمية - ويأتي - ونقله عنه: البعلي[٧] في مختصر الفتاوى المصرية[٨]، والمرداوي في «الإنصاف»[٩].

وكلٌ من هذه الأقوال له دليله ومستنده الشرعي المعتبر.

والحاصل أن فقهاء الحنابلة في هذه المسالة لم يكونوا على رأي واحد، بل تعددت آراؤهم كما تقدم.

---

(١) انظر: أهل الفترة ومن في حكمهم: ٨٩.

(٢) انظر: الإنصاف: ١٠/ ٣٤٨.

(٣) انظر: الفروع: ٦/ ١٧٤.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى: ٦/ ٣٠٦.

(٥) انظر: الفروع: ٦/ ١٧٤ والإنصاف: ١٠/ ٣٤٨.

(٦) انظر: المغني: ٩/ ٢٩١.

(٧) محمد بن علي بن محمد بن أسباسلار، أبو عبدالله البعلي، من فقهاء الحنابلة، من مصنفاته: التسهيل، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، توفي سنة ٧٧٧هـ. انظر: الأعلام: ٦/ ٣٢٦.

(٨) انظر: مختصر الفتاوى المصرية: ١/ ١٨٧.

(٩) انظر: الإنصاف: ١٠/ ٣٤٨.

* قول الإمام البهوتي:

قال - رحمه الله -: («وأطفال المشركين في النار» للخبر[١]، «قال القاضي» أبو يعلى[٢]: «هو منصوص أحمد، قال الشيخ[٣]: غلط القاضي على أحمد، بل يقال: الله أعلم بما كانوا عاملين» وهذا مصادمة في النقل، ومن حفظ حُجَّة على مَن لم يحفظ، ولهذا جزم في «المنتهى» وغيره بقول القاضي. والمسألة ذات أقوال، والأخبار فيها ظاهرها التعارض.

وقال أحمد[٤]: أذهب إلى قول النبي ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ بما كانوا عاملينَ»[٥]. قال[٦]: وكان ابن عباس يقول: وأبواهُ يُهوِّدَانه أو يُنَصِّرانه، حتى سَمِعَ: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملينَ» فترَكَ قولَهُ. وقال أحمد[٧] - أيضاً -: ونحن نُمرُّ هذه الأحاديث على ما جاءت به، ولا نقول شيئاً)[٨].

وقال في موضع آخر: («وأطفال الكفار في النار نصاً، واختار الشيخ تكليفهم في القيامة»[٩]، فقال: الصحيح أنهم يمتحنون في عرصات القيامة، قال: فمن أطاع منهم دخل الجنة ومن عصى دخل النار. وقال - أيضاً -: أصح الأجوبة فيهم ما ثبت في الصحيحين: أنه سئل عنهم رسول الله ﷺ فقال: «الله

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة: ١/ ٩٤ رقم: ٢١٣، وعبدالله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند: ١/ ١٣٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣٧٢، وطريق الهجرتين: ٥٠٩.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٤/ ٣٧٢.

(٤) أحكام أهل الملل من الجامع للخلال: ١/ ٧٨، وانظر: التمهيد: ١٨/ ٧٩.

(٥) أخرجه البخاري: ١/ ٤٦٥ رقم: ١٣١٨، ومسلم: ٤/ ٢٠٤٧ رقم: ٢٦٥٨ عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٦) انظر: أحكام أهل الملل من الجامع للخلال: ١/ ٧٥.

(٧) انظر: أحكام أهل الملل من الجامع للخلال: ١/ ٧٣.

(٨) كشاف القناع: ٧/ ٢٨٢- ٢٨٣.

(٩) ذكر في المبدع قول الشيخ تقي الدين بنصه وتمامه. انظر: المبدع: ٩/ ١٩١- ١٩٢.

أَعْلَم بما كَانُوا عامِلِين»، فلا يحكم على معين منهم لا بجنة ولا نار»)[١].

المناقشة:

الأطفال إما أن يكونوا أبناء مسلمين أو أبناء مشركين، فإن كانوا أبناء مسلمين فهم في الجنة إجماعاً، نصَّ عليه الإمام أحمد[٢]، ونقله شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

أما إن كانوا أبناء مشركين؛ فقد اختُلف في مصيرهم في الآخرة على عدة أقوال، تزيد على الثمانية، أبرزها أربعة أقوال:

القول الأول: أن أطفال المشركين في الجنة، قال به: البخاري[٤]، والنووي[٥]، وابن حزم[٦][٧]، وابن حجر العسقلاني[٨].

القول الثاني: أن أطفال المشركين في النار، قال به: القاضي أبو يعلى[٩]، وهو قول الأزارقة[١٠] ...

---

(١) كشاف القناع: ٦/ ٢٣٣. ط: دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: المغني: ٢/ ٢٩١.

(٣) انظر: الفتاوى: ٥/ ٥٣٥.

(٤) انظر: صحيح البخاري بشرحه الفتح: ٣/ ٢٤٥.

(٥) انظر: شرح مسلم: ١٦/ ٢٠٨.

(٦) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي الوزير الظاهري، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب، صاحب التصانيف، من أشهر مصنفاته: المحلَّى، والفصل في الملل والنحل، توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٨٤.

(٧) انظر: الفصل في الملل: ٤/ ٦٠.

(٨) انظر: فتح الباري: ١٢/ ٤٤٥.

(٩) انظر: درء التعارض: ٤/ ٣٩٩.

(١٠) إحدى فرق الخوارج، وهم: أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق، الذين خرجوا مع نافع من البصرة إلى الأهواز، فغلبوا عليها وعلى كورها وما وراءها من بلدان فارس وكرمان، في أيام عبد الله بن الزبير، من أبرز عقائدهم: تكفير علي، وتكفير القعدة عن القتال، وإباحة قتل أطفال المخالفين ونسائهم، إلى غير ذلك. انظر: الملل والنحل: ١/ ١١٧.

من الخوارج[١].

القول الثالث: التوقف في الحكم عليهم، وهو قول: حماد بن سلمة[٢] وحماد بن زيد[٣]، وابن المبارك واسحاق بن راهويه[٤][٥].

القول الرابع: أنهم يمتحنون في عرصات يوم القيامة، وهو قول: ابن تيمية[٦]، وتلميذه ابن القيم[٧].

الأدلة: القول الأول: أنهم في الجنة، واستدلوا بعدة أدلة، أبرزها:

أ - قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾[٨].

فإذا كان سبحانه لا يهلك القرى في الدنيا ويعذب أهلها إلا بظلمهم، فكيف يعذب في الآخرة العذاب الدائم من لم يصدر منه ظلم؟[٩].

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على

---

(١) انظر: الفصل في الملل: ٤/ ٦٠.

(٢) حماد بن سلمة بن دينار البصرى، أبو سلمة بن أبى صخرة، مولى ربيعة بن مالك بن حنظلة من بنى تميم، ثقه عابد أثبت الناس، توفي سنة ١٦٧هـ. انظر: تهذيب الكمال: ٧/ ٢٥٣.

(٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل إنه كان ضريراً، ولعله طرأ عليه، لأنه صح أنه كان يكتب، توفي سنة ١٧٩هـ. انظر: تهذيب الكمال للمذي: ٧/ ٢٣٩.

(٤) إسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن راهويه، إمام عصره في الحفظ والفتوى، سكن نيسابور، ومات بها، وقيل إن أصله مروزي، توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ١١/ ٣٥٨.

(٥) انظر: التمهيد: ١٨/ ١١١- ١١٢.

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى: ٥/ ٥٣٥.

(٧) انظر: طريق الهجرتين: ١/ ٥٨٧.

(٨) سورة القصص: ٥٩.

(٩) انظر: طريق الهجرتين: ١/ ٥٨٠.

الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟»[١].

فمن مات على تلك الفطرة قبل أن يهوَّد أو ينصَّر أو يمجَّس فهو على ملة الإسلام، فإن مات فهو في الجنة.

ج- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: كان ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟ فيقص عليه ما شاء الله أن يقص، وأنه قال لنا ذات غداة: إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق وإني انطلقت معهما... إلى أن قال: فأتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً في السماء، وإذا حول الرجل أكثر ولدان رأيتهم قط... إلى أن قال: فأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه السلام، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة. قال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأطفال المشركين؟ قال: وأطفال المشركين»[٢].

وجه الدلالة: قوله: «وأطفال المشركين» أي أنهم في الجنة أيضاً، فهو صريح في دخول أطفال المشركين الجنة.

القول الثاني: أنهم في النار، وأبرز أدلتهم ما يلي:

أ- قوله تعالى: حكاية عن نبيه نوح عليه السلام: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾﴾[٣].

قالوا: فالكافر لا يلد إلا كافراً، والكافر في النار، فأطفالهم معهم.

أجيب عن هذا الاستدلال بأنه لا دلالة فيه، لأن هذه الآية خاصة بقوم

---

(١) أخرجه البخاري: ١/٤٥٦ رقم: ١٢٩٣، ومسلم: ٤/٢٠٤٧ رقم: ٢٦٥٨.

(٢) أخرجه البخاري: ٦/ ٢٥٨٣ رقم: ٦٦٤٠.

(٣) سورة نوح: ٢٦ - ٢٧.

نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ وليس بكل كافر[(١)].

ب-ما ثبت في الصحيح من حديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مرَّ بي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأبواء أو بودان[(٢)]، وسُئل: أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هم منهم»، وفي لفظ عند مسلم: «هم من آبائهم»[(٣)].

وأجيب عنه بأنه لم يتعرض لأحكام الثواب والعقاب بنفي ولا إثبات، وإنما أخبر أنهم تبع لآبائهم في أحكام الدنيا، وأنهم إذا أصيبوا في الغارة فلا قَوَد ولا دية ولا كفارة[(٤)].

ج- عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «**الوائدة والموؤدة في النار**»[(٥)].

وأجيب عنه بأجوبة، منها:

١- يجوز أن تكون تلك الموؤدة بالغة، لأن الحديث محتمل لذلك.

٢- أن الحديث خاص بموؤدة معينة، وحينئذ فـ(أل) في (الموؤدة) ليست للاستغراق بل للعهد.

٣- أن الحديث مخالف لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾[(٦)]، لأن الله أنكر تعذيب الموؤدة بلا سبب، فكيف يعذبها - سبحانه - بالنار بلا سبب.

---

(١) انظر: الفصل في الملل: ٤/ ٦١.

(٢) الأبواء جبل بين مكة والمدينة، وعنده بلد ينسب إليه، وودان قرية جامعة قريباً من الجحفة. انظر: معجم البلدان: ١/ ٧٩، والنهاية لابن الأثير: ١/ ٢٠، ٥/ ١٦٩.

(٣) أخرجه البخاري: ٣/ ١٠٩٧ رقم: ٢٨٥٠ ومسلم: ٣/ ١٣٦٤ رقم: ١٧٤٥.

(٤) انظر: الوعد الأخروي: ٣٧٠.

(٥) أخرجه أبو داود: ٢/ ٦٤٢ رقم: ٤٧١٧، وصححه الألباني. انظر: الجامع الصغير: ١/ ١٣١٠ رقم: ١٣٠٩٨.

(٦) سورة التكوير: ٨ - ٩.

٤- أنه معارض لقول النبي ﷺ: «والوئيد في الجنة»[١].

القول الثالث: التوقف في الحكم عليهم، ودليلهم في ذلك: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال: «الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين»[٢].

وأجيب عنه بـ:

أ -أن النبي ﷺ لم يتوقف في حكمهم، وإنما فوَّض علم ما كانوا عاملين - لو عاشوا - إلى الله، لأن ذلك سابق في علمه سبحانه[٣].

ب-أن النبي ﷺ قاله قبل أن يوحى إليه في أمرهم أنهم في الجنة[٤].

القول الرابع: أنهم يمتحنون في عرصات القيامة، ومن أدلتهم في ذلك:

أ -عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ قال: «أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم، ورجل أحمق، ورجل هَرِمٌ، ورجل مات في الفترة، فأما الأصم فيقول: يا رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئا، وأما الأحمق فيقول: رب قد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول فيأخذ مواثيقهم لَيُطِيعُنَّهُ، فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار، قال: فو الذي نفسي بيده لو دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً»[٥].

ب-عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يؤتى يوم القيامة بالممسوخ عقلاً، وبالهالك في الفترة، وبالهالك صغيراً، فيقول الممسوخ عقلاً: يا رب لو آتيتني عقلاً؛ ما كان من آتيته عقلاً بأسعد بعقله مني، ويقول

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ٢/ ١٩ رقم: ٢٥٢١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: ٢/ ٤٧٩ رقم: ٢٢٠٠.

(٢) أخرجه البخاري: ١/ ٤٦٥ رقم: ١٣١٧، ومسلم: ٤/ ٢٠٤٩ رقم: ٢٦٥٩.

(٣) انظر: طريق الهجرتين: ١/ ٥٧٢.

(٤) انظر: الوعد الأخروي: ٣٧٤.

(٥) أخرجه أحمد: ٤/ ٢٤ رقم: ١٦٣٤٤، وصحَّحه الألباني في الجامع الصغير: ١/ ٨٩ رقم: ٨٨٣.

الهالك في الفترة: يا رب لو أتاني منك عهد؛ ما كان من آتاه منك عهد بأسعد بعهده مني، ويقول الهالك صغيراً: لو آتيتني عمراً؛ ما كان من آتيته عمراً بأسعد بعمره مني. فيقول الرب - تبارك وتعالى -: إني آمركم بأمر، فتطيعوني؟ فيقولون: نعم وعزتك، فيقول: اذهبوا فادخلوا النار، ولو دخلوها ما ضرتهم. قال: فتخرج عليهم قوابص[١] يظنون أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء، فيرجعون سراعاً. قال: يقولون: خرجنا - يا رب وعزتك - نريد دخولها، فخرجت علينا قوابص ظننا أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء، فيأمرهم الثانية، فيرجعون كذلك يقولون مثل قولهم، فيقول الله تبارك وتعالى: قبل أن تخلقوا علمت ما أنتم عاملون، وعلى علمي خلقتكم، وإلى علمي تصيرون، فتأخذهم النار»[٢].

هذه أبرز أربعة أقوال في المسألة، والذي يظهر أن أقربها للصواب قولان: قول القائلين بأنهم في الجنة، وقول من قال بأنهم يمتحنون في العرصات، لقوة ما استدلوا به في المسألة.

قال الشيخ ابن باز: (وهكذا أولاد المشركين الذين ماتوا قبل البلوغ، فإن الصحيح فيهم قولان: أحدهما أنهم يمتحنون يوم القيامة، فإن أجابوا دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار.

لقول النبي ﷺ لما سُئل عنهم: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فإذا امتحنوا يوم القيامة ظهر علم الله فيهم، والقول الثاني: أنهم من أهل الجنة؛ لأنهم ماتوا على الفطرة قبل التكليف، وقد صح عن رسول ﷺ أنه قال: «كل مولود يولد على الفطرة» وفي رواية: «على هذه الملة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»، وثبت عنه ﷺ أنه رأى إبراهيم الخليل ﷺ في روضة من رياض

---

(١) أي طوائف وجماعات، واحدها قابصة. انظر: النهاية في غريب الأثر: ٤/ ٨.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٨/ ٥٧ رقم: ٧٩٥٥، وقال الهيثمي: (وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك عند البخاري وغيره، ورمي بالكذب). مجمع الزوائد: ٧/ ٤٣٨.

الجنة وعنده أطفال المسلمين وأطفال المشركين).

قلت: ولقائل أن يجمع بين القولين؛ بأن إخبار النبي ﷺ عمن رآهم في المنام، هو إخبارٌ عن فئة من أطفال المشركين دخلت الجنة، ولا يمنع أن تكون قبل ذلك تمتحن في العرصات فتطيع، وأما الآخرون فيعصون فيكون مصيرهم إلى النار.

ثالثاً: قول الإمام أحمد في مصير أطفال المشركين في الآخرة:

المحفوظ عن الإمام أحمد - رحمه الله - في المسألة: الوقوف والإمساك عن الجواب تارة، وتارة يردُّ السائل إلى علم الله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما ثبوت حكم الكفر للأطفال؛ فكان أحمد يقف فيه، تارة يقف عن الجواب، وتارة يردهم إلى العلم، كقوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»)(١).

ومما ورد عنه في ذلك، ما يلي:

١- قال الخلال: (أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن أولاد المشركين؟ فقال: أذهب إلى قول النبي ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»)(٢).

٢- قال الخلال: (رأيت في كتاب لهارون المستملي(٣)، قال أبو عبد الله: إذا سُئِل الرجل عن أولاد المشركين مع آبائهم؟ فإنه أصل كل خصومة ولا يسأل عنه إلا رجل الله أعلم به، قال: ونحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت ونسكت ولا نقول شيئاً)(٤).

٣- قال جعفر بن محمد: (سمعت أبا عبد الله سُئل عن أطفال المشركين، فلم يقل شيئاً)(٥).

---

(١) درء التعارض: ٤/ ٢٩٥.

(٢) أحكام أهل الملل للخلال: ١/ ٧٨.

(٣) هارون بن سفيان بن راشد أبو سفيان المستملي، المعروف بمكحلة، توفي ببغداد، سنة ٢٤٧هـ. انظر: تاريخ بغداد: ١٤/ ٢٤.

(٤) أحكام أهل الملل: ١/ ٧٣.

(٥) أحكام أهل الملل: ١/ ٧٤.

٤- قال الخلال: (أخبرني عبد الله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: سمعت أبا عبد الله، وسأله ابن الشافعي... فقال له: يا أبا عبد الله ذراري المشركين أو المسلمين لا أدري أيهما سأله، فصاح به أبو عبد الله، وقال: (مسائل أهل الزيغ؟ مالك ولهذه المسائل؟)، فسكت وانصرف، ولم يعد إلى أبي عبد الله بعد ذلك حتى خرج)[١].

٥- قال الخلال: (أخبرني منصور بن الوليد قال: حدثنا علي بن سعيد أنه سأل أبا عبدالله: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه»؟ قال: الشأن في هذا. وقد اختلف الناس ولم نقف فيه على شيء نعرفه)[٢].

فظاهر من هذه النصوص موقف الإمام أحمد من أطفال المشركين.

إلا أن القاضي أبا يعلى نسب للإمام أحمد أن أطفال المشركين في النار! وقد غلطه في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وبيَّن أن هذا القول إنما هو قول لأصحاب أحمد، أما أحمد فلم يحفظ عنه ذلك.

قال ابن تيمية: (وطائفة من أصحاب أحمد يقطعون بذلك - أي دخول أطفال الكفار النار - وينقلونه عن أحمد، وهو خطأ على أحمد، بل نصوص أحمد المتواترة عنه وعن غيره من الأئمة مطابقة للأحاديث الصحيحة في ذلك)[٣].

وقد بيَّن - رحمه الله - سبب خطأ أبي يعلى على الإمام أحمد في هذه المسألة وأنه اشتبه عليه قول أحمد، فقال: (وهؤلاء إنما اشتبه عليهم الأمر، لأن أحمد سُئل عنهم في بعض أجوبته، فأجاب بالحديث الصحيح: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فظن هؤلاء أن أحمد أجاب بحديث رُوي عن خديجة أنها سألت النبي ﷺ عن أطفال المشركين، فقال: إنهم في النار. فقالت: بلا عمل؟ فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين. وهذا الحديث كذب موضوع عند أهل

---

(١) أحكام أهل الملل: ١/ ٧٣-٧٤.

(٢) أحكام أهلل الملل: ١/ ٧٥.

(٣) منهاج السنة النبوية: ٢/ ٣٠٦.

الحديث، ومن هو دون أحمد من أئمة الحديث يعرف هذا فضلاً عن مثل أحمد، وأحمد لم يجب بهذا، وإنما أجاب بالحديث الذي في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟» ثم يقول أبي هريرة: (اقرؤوا إن شئتم قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[١]، قالوا: يا رسول الله أرأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير؟ فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين)[٢].

وعلى هذا فالثابت؛ أن الإمام أحمد في هذه المسألة لم يقل بأن أطفال المشركين في النار، وما نقل عنه في ذلك غلط عليه.

والله أعلم.

رابعاً: أقوال بعض علماء أهل السنة والجماعة في مصير أطفال المشركين في الآخرة:

الحديث في هذه المسألة يتناول على وجه الخصوص أطفال المشركين، أما أطفال المسلمين فالإجماع منعقد على أنهم من أهل الجنة[٣].

أما أطفال المشركين ومآلهم في الآخرة فقد اختلف فيه أهل العلم على عدة أقوال، سبق بيان أبرزها.

ومما ينبغي التنبيه له؛ أن الاختلاف في هذه المسألة وارد، وأن تلك الأقوال التي قيلت لها مستندها الشرعي، فلا ينبغي تبديع شيءٍ منها ما دام الدليل قائماً على كل قول، فكلٌ له اجتهاده.

ولذا فإن أقوال العلماء في المسألة جاءت على أكثر من وجه، فمن ذلك:

---

(١) سورة الروم: ٣٠.

(٢) منهاج السنة النبوية: ٢/٣٠٦-٣٠٨.

(٣) تقدم بيانه.

قال الأشعري عن أطفال المشركين: (أن الله تعالى يؤجج لهم في الآخرة ناراً، ثم يقول لهم اقتحموها كما جاءت بذلك الرواية)[١].

وقال ابن حزم: (فقالت الأزارقة من الخوارج: أما أطفال المشركين ففي النار، وذهبت طائفة إلى أنه يوقد لهم يوم القيامة نار، ويؤمرون باقتحامها، فمن دخلها منهم دخل الجنة، ومن لم يدخلها منهم أدخل النار. وذهب آخرون إلى الوقوف فيهم. وذهب الناس إلى أنهم في الجنة وبه نقول)[٢].

وقال الغزنوي: (اختلف الناس في أطفال المشركين:

قال بعضهم: في الجنة، وقال بعضهم: في النار، وقال بعضهم: هم خدام أهل الجنة. فإذا اختلف الناس فيهم؛ فالسكوت أولى، فهم في مشيئة الله تعالى)[٣].

وقال القرطبي: (أطفال المشركين في الجنة وهو الصحيح في الباب)[٤].

وقال النووي: (قال الأكثرون: هم في النار تبعاً لآبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون: أنهم من أهل الجنة)[٥].

وقال ابن تيمية: (وقولنا في أطفال المشركين: أن الله يؤجج لهم ناراً في الآخرة، ثم يقول: اقتحموها، كما جاءت الرواية بذلك)[٦].

وقال ابن القيم: (المذهب الثامن: أنهم يمتحنون في عرصات القيامة، ويرسل إليهم هناك رسول وإلى كل من لم تبلغه الدعوة، فمن أطاع الرسول

---

(١) الإبانة: ١/ ٢٠.

(٢) الفصل في الملل: ٤/ ٦٠.

(٣) أصول الدين: ١/ ٢١٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ٢٧٥.

(٥) شرح النووي على مسلم: ٢٠٨/١٦.

(٦) بيان تلبيس الجهمية: ١/ ٤٢٦، والفتاوى الكبرى: ٦/ ٦٥٩.

دخل الجنة، ومن عصاه أدخله النار، وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار، وبهذا يتألف شمل الأدلة كلها وتتوافق الأحاديث)[١].

وقال ابن حجر: (وظاهره أنه ﷺ ألحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة، ولا يعارض قوله: «هم من آبائهم» لأن ذلك حكم الدنيا)[٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين: (أطفال المشركين والكفار، إذا كان الأم والأب كلاهما كافر؛ فإن هؤلاء الأولاد لهم حكم الكفار في الدنيا، فلا يغسلون، ولا يكفنون، ولا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين، أما في الآخرة: فأصح أقوال أهل العلم في ذلك: أنهم لا يُعلم مصيرهم، وأن علمهم إلى الله - عز وجل - لأنهم ممتحنون في يوم القيامة بما أراده الله، فإن امتثلوا وأطاعوا دخلوا الجنة، وإلا فهم في النار)[٣].

قلت: قال محمد بن نصر المروزي: (وما على رجل حكى اختلافاً في شيء، ولم يتبين له الصواب! فأمسك عن التقدم على ما لم يتبين له صوابه.

ما على هذا من سبيل، بل هو محمود على التوقف عما لم يتبين له، عسى أن يتبين له)[٤].

والله أعلم.

---

(١) طريق الهجرتين: ١/ ٥٨٧.

(٢) فتح الباري: ١٢/ ٤٤٥.

(٣) موقع الشيخ محمد بن عثيمين على الشبكة العنكبوتية: www.ibnothaimeen.com

(٤) أحكام أهل الذمة: ٢/ ٩٤٦-٩٤٧.

المبحث الثاني
الموقف من الصوفية

أولاً: التعريف بالمبحث:

تباينت أقوال العلماء في تعريف الصوفية، ولكن لعل أقرب ما يقال عن الصوفية أنها: حركة دينية، انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري، كنزعات فردية تدعو إلى الزهد، وشدة العبادة، كردٍّ فعل مضاد للانغماس في الترف الحضاري، ثم تطورت تلك النزعات بعد ذلك حتى صارت طرقاً مميزة معروفة باسم الصوفية[١].

والمراد هنا: بحث موقف فقهاء الحنابلة من هذه الحركة، وكذا موقف الإمام أحمد، ونقل شيءٍ من كلام أهل السنة والجماعة في الصوفية.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في الصوفية والمتصوفة:

اشتد نكير فقهاء الحنابلة على الصوفية والمتصوفة، فها هو أبو الوفاء ابن عقيل بعد أن خَبَرَ حال الصوفية قال: (ما على الشريعة أضرُّ من المتكلمين والمتصوفين، فهؤلاء المتكلمون يفسدون عقائد الناس بتوهمات شبهات العقول، وهؤلاء - المتصوفة - يفسدون الأعمال، ويهدمون قوانين الأديان. فالذي يقول: حدثني قلبي عن ربي؛ فقد استغنى عن رسول الله ﷺ، وقد خبرت طريقة الفريقين فغاية هؤلاء - المتكلمين - الشك، وغاية هؤلاء المتصوفة الشطح)[٢].

وقال - أيضاً -: (والمتكلمون عندي خير من الصوفية، لأن المتكلمين قد يزيلون الشك، والصوفية يوهمون التشبيه)[٣].

وها هو ابن الجوزي يكتب كتاباً يخص فيه الصوفية في أكثره، سماه:

---

(١) انظر: الموسوعة الميسرة: ١/ ٢٥٣.

(٢) تلبيس إبليس: ١/ ٤٥١.

(٣) تلبيس إبليس: ١/ ٤٥١.

«تلبيس إبليس»، ومما قال عنهم: (وكان أصل تلبيسه عليهم أنه صدهم عن العلم، وأراهم أن المقصود العمل، فلما أطفأ مصباح العلم عندهم تخبطوا في الظلمات، فمنهم من أراه أن المقصود من ذلك ترك الدنيا في الجملة، فرفضوا ما يصلح أبدانهم، وشبهوا المال بالعقارب، ونسوا أنه خُلق للمصالح، وبالغوا في الحمل على النفوس، حتى إنه كان فيهم من لا يضطجع!)[١].

وقال - أيضاً -: (ومنهم من خرج به الجوع إلى الخيالات الفاسدة، فادعى عشق الحق والهيمان فيه، كأنهم تخايلوا شخصاً مستحسن الصورة فهاموا به، وهؤلاء بين الكفر والبدعة)[٢].

ومن فقهاء الحنابلة الذين ردوا على المتصوفة شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد صنَّف - رحمه الله - كتاب الاستقامة في بيان ضلال المتصوفة، كما أن الجزء الحادي عشر من الفتاوى كله في التصوف والمتصوفة، والتحذير منهم.

وهذا ابن مفلح يتحدث عنهم فيقول: (رأيت أكثر العبَّاد على غير الجادة، فمنهم من صح قصده، ولا ينظرون في سيرة الرسول وأصحابه، ولا في أخلاق الأئمة المقتدى بهم، بل قد وضع جماعة من الناس لهم كتباً فيه رقائق قبيحة، وأحاديث غير صحيحة، وواقعات تخالف الشريعة، مثل: كتب الحارث المحاسبي[٣])[٤].

وقال الحجاوي في أحكام المرتد: (وهو الذي يكفر بعد إسلامه.. فمن أشرك بالله أو جحد بربوبيته أو... أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم

---

(١) تلبيس إبليس: ١/ ٢٠٢.

(٢) تلبيس إبليس: ١/ ٢٠٣.

(٣) هو: الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي، الزاهد العارف، شيخ الصوفية، صاحب التصانيف الزهدية، له كتب كثيرة في الزهد، وأصول الديانة، قال الذهبي: (وقد دخل في شيءٍ يسير من الكلام، فنقم عليه)، توفي سنة ٢٤٣هـ. انظر: سيرأعلام النبلاء: ١٢/ ١١٠-١١٢.

(٤) الفروع: ٦/ ٣٨١.

ويدعوهم ويسألهم إجماعاً - أي كفر -)[١]، فانظر كيف جعل هذه الأفعال شركاً بالله.

* قول الإمام البهوتي:

قال - رحمه الله -: (ونقل إبراهيم بن عبد الله القلانسي أن أحمد قال عن الصوفية: (لا أعلم أقواماً أفضل منهم)، قيل: إنهم يستمعون ويتواجدون! قال: (دعوهم يفرحون مع الله ساعة)، قيل: فمنهم من يموت، ومنهم من يغشى عليه! فقال: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[٢]، ولعل مراده سماع القرآن، وعذرهم لقوة الوارد. قاله في «الفروع»)[٣].

المناقشة: كان للصوفية أثراً ظاهراً على فئام من المسلمين، فالقول بالولاية، والفناء، والبقاء، والرقص، والسماع، - وغيرها من عقائد الصوفية - وُجد من ينصره ويقول به بين الناس، يقول الذهبي: (إن الفناء والبقاء من ترهات الصوفية، أطلقه بعضهم، فدخل من بابه كل زنديق، وقالوا ما سوى الله باطل)[٤].

فمن نتائج الصوفية على المسلمين: الإشراك في ربوبية الله، ومن ذلك ما يدَّعونه أن لشيوخهم التصرف في الكون وتدبيره![٥].

ومن مظاهر الشرك التي أدخلوها على المسلمين - أيضاً - دعاء غير الله، كمن يدعو الولي، ويتوجه إليه من دون الله[٦].

---

(١) سورة الزمر: ٤٧.

(٢) الإقناع بشرحه الكشاف: ٦/ ٢١٤.

(٣) كشاف القناع: ٥/ ٢٠٨.

(٤) سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٣٩٢.

(٥) دمعة على التوحيد: ٢١١.

(٦) انظر: كتاب كشف المستور عما أشكل من أحكام القبور لمحمود سعيد، وقد حشى فيه من الكذب والباطل الشيء الكثير.

ومن مظاهر الشرك - أيضاً -: البناء على القبور، وتشييد القبب عليها[١].

والحديث عن مظاهر وآثار التصوف على المسلمين طويل جداً، لا يتسع المقام لذكره[٢].

وقد اتخذت الصوفية مصادر خاصة بها في التلقي، وهي مصادر مخالفة لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وقدموا هذه المصادر عند التعارض مع الوحيين.

وقد اختلف العلماء في عدِّ هذه المصادر، وتباينت أقوالهم في ذلك، ولعل أبرز تلك المصادر[٣]- باختصار - ما يلي:

١- الكشف: هو عندهم كرامة من الكرامات للمؤمن، بحيث يكشف له بعض أمور الغيب[٤]، وهو مصدر وثيق عندهم للعلوم والمعارف، ويدخل تحت الكشف أمور عدة، منها:

أ - النبي ﷺ: وليس مرادهم بذلك أخذ سنته المشرَّفة والعمل بها، بل مرادهم الأخذ عن النبي ﷺ يقظةً، والأخذ منه مشافهةً، كما يزعمون ذلك لأوليائهم[٥].

ب- الخضر عليه السلام: وشخصية الخضر لها مكانةٌ عظيمةٌ عند الصوفية، ويزعمون أنهم يلقونه ويأخذون عنه.

ج- الإلهام: وذلك من الله مباشرة، وبه جعلوا مقام الصوفي فوق مقام النبي الذي يأخذ الوحي بواسطة!

---

(١) انظر: كشف المستور.

(٢) للاستزاده: انظر: مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية، وأثرها السيء على الأمة الإسلامية لإدريس محمود: ١/ ١٩١ وما بعدها، ٣/ ١٠٢٣ وما بعدها، وكتاب: الطرق الصوفية نشأتها وعقائدها وآثارها، لشيخنا الدكتور: عبدالله السهلي: ٩٩ وما بعدها.

(٣) حول هذه الفقرة بكاملها، انظر: المصادر العامة للتلقي عند الصوفية لصادق سليم: ١٨٣-٢٠١، ومصادر التلقي عند الصوفية لهارون بشير: ٢٣ وما بعدها.

(٤) انظر: المصادر العامة للتلقي عند الصوفية: ٢٠٦.

(٥) انظر: المصادر العامة للتلقي عند الصوفية: ١٨٧، والموسوعة الميسرة: ١/ ٢٦١.

د- الفراسة: وهي ما يختص بمعرفة الخواطر للنفس وأحاديثها.

٢- الذوق: يراد به الذوق الإيماني، تشبيهاً له بالذوق في المحسوسات، والذوق الإيماني عندهم لا يحصل إلا لمن كان خالي القلب عن جميع العلائق والعوائق[١].

وله إطلاقان:

أ- عام: وهو الذي ينظِّم جميع الأحوال والمقامات.

ب- خاص: وهو مرتبط عندهم بالتجلي الإلهي، أي إشراق نور الله في قلوب المقبلين عليه.

٣- الوجد: والمراد به عندهم: رفع الحجاب، ومشاهدة الرقيب، وحضور الفهم، وملاحظة الغيب[٢].

وهو عندهم على ثلاث مراتب: التواجد والوجد والوجود[٣].

هذه هي المصادر الأساسية للتلقي عند الصوفية.

ومما يجدر التنبيه له أن الصوفية ليست ملةً واحدةً يجتمع عليها كل من ينتسب لها، بل لها طرق وجماعات، وكل طريقة لها منهجها وطريقتها التي تخصها، ولعل أبرز هذه الطرق ما يلي[٤]:

١- الطريقة الجيلانية (القادرية):

وتنسب إلى عبدالقادر الجيلاني[٥]، وهو مدفون في بغداد، ويزوره أهل هذه

---

(١) انظر: المعجم الصوفي: ٢/ ٧٠٢.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين: ٢/ ٢٩٢.

(٣) لمزيد من التفاصيل في تعريف كل نوع وبيان الفروق بينها؛ انظر: المصادر العامة للتلقي عند الصوفية: ١٩٥-١٩٦.

(٤) حول هذه الفقرة بكاملها، انظر: الموسوعة الميسرة: ١/ ٢٦٥ وما بعدها، والطرق الصوفية: ٨٤ وما بعدها، والصوفية والفقهاء: ٣٤-٣٩.

(٥) عبدالقادر بن موسى بن عبدالله الجيلاني، تنسب إليه الطريقة القادرية، من مصنفاته: الفتح الرباني، توفي سنة ٥٦١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ٤٣٩، والأعلام: ٤/ ٤٧.

الطريقة كل عام، وأتباعه ينسبون له كثير من الكرامات.

٢- الرفاعية:

تنسب إلى أحمد الرفاعي[١]، وأتباع هذه الطريقة يستخدمون السيوف والنيران في إثبات الكرامات، والرفاعية يوافقون الشيعة في اعتقادهم في الأئمة الاثني عشر.

٣- الشاذلية:

نسبة إلى أبي الحسن الشاذلي[٢]، المتوفي بمصر، وهذه الطريقة ليس فيها كثير مجاهدة، انتشرت الشاذلية في مصر واليمن، وأتباع الشاذلية يتوجهون إلى قبر الشاذلي بالدعاء والعبادة.

٤- النقشبندية:

نسبة إلى محمد النقشبندي[٣] الملقب بشاه نقشبند، وهي طريقة سهلة قريبة من الشاذلية، وكثير من الشاذلية كان يقول بوحدة الوجود.

٥- الطريقة الختمية:

نسبة إلى محمد الميرغني المحجوب[٤]، ويلقب (بالختم) أي خاتم الأولياء، ويغلب على هذه الطريقة طريقة النقشبندية.

---

(١) أحمد بن أبي الحسين الرفاعي، نسبة إلى بني رفاعة، قبيلة من العرب، سكن البطائح، وكانت له الرياسة في علوم الطريقة، وشرْح أحوال القوم، توفي سنة ٥٧٠هـ، وقيل: ٥٨٠هـ. انظر: الطبقات الكبرى: ١/ ١٤٠.

(٢) عبدالله بن عبدالجبار الشاذلي، أبو الحسن، من شاذلة، وهي قرية في أفريقيا، كان ضريراً، وشيخاً للطريقة الشاذلية، وصفه كثير من الصوفية بأنه القطب الغوث، توفي سنة ٦٥٦هـ. انظر: الطبقات الكبرى: ٢/ ٤

(٣) محمد بن بهاء الدين النقشبندي البخاري، شيخ الطريقة النقشبندية، يصفه أتباعه بأنه الغوث الأعظم، توفي سنة ٧٩١هـ. انظر: الطريقة النقشبندية: ٣١.

(٤) محمد بن عثمان بن محمد أبو بكر الميرغني، مفسر متصوف، ولد في الطائف، وتعلم في مكة، ثم انتقل إلى السودان، وسكن الخاتمية جنوب كسلا، من مصنفاته: تاج التفاسير، توفي سنة ١٢٦٨هـ.الأعلام: ٦/ ٢٦٢.

هذه لمحة موجزة لأهم ما يتعلق بالصوفية، رأيت أنه لا بد من بيانها قبل مناقشة المسألة.

والبهوتي في هذه المسألة نقل عن إبراهيم القلانسي قول الإمام أحمد في الصوفية، ولما كان الحديث يدور حول الإمام أحمد؛ رأيت أن أجعل نقاش هذه المسألة عند قول الإمام أحمد.

أما البهوتي فكلامه محتمل في إنكار أفعال الصوفية، بدليل أنه لم يحمل كلام الإمام على ظاهره، بل تأوَّله، لعلمه بضلال الصوفية، واستبعاد أن يمتدح أفعالهم وطرقهم إمامٌ كالإمام أحمد، ويؤكد هذا أنه - البهوتي - نصَّ على تكفير بعض أفعالهم، فقال: (لأن ذلك - إشارة إلى جعل الصوفيةَ ومن شاكلهم، الأولياءَ وسائط بينهم وبين الله - كفعل عابدي الأصنام، قائلين: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾[1])[2].

والله أعلم.

ثالثاً: موقف الإمام أحمد من الصوفية والمتصوفة:

اشتد نكير الإمام أحمد على أهل البدع والمبتدعة، كيف لا وهو من ابتلى في محاربة البدع، وسأذكر هنا غيضاً من فيض من كلامه - رحمه الله - عن الصوفية، وما نقل عنه حيالهم، مكتفياً ببعض النقولات، فمن ذلك:

قال علي بن أبي خالد[3]: (قلت لأحمد بن حنبل: إن هذا الشيخ - لشيخ حضر معنا - هو جاري، وقد نهيتُه عن رجل، ويحب أن يسمع قولك فيه: حارث القصير - يعني حارثاً المحاسبي - وكنتَ رأيتني معه منذ سنين كثيرة، فقلتَ لي: لا تجالسه. فما تقول فيه؟ فرأيت أحمد قد احمرّ لونه، وانتفخت

---

(١) سورة الزمر: ٣.

(٢) كشاف القناع: ٦/ ٢١٤.

(٣) ذكره ابن أبي يعلى وصاحب «المقصد الأرشد»، ولم يذكروا عنه سوى أنه نقل عن الإمام أحمد أشياء. انظر: طبقات الحنابلة: ٢/ ١٤٩، والمقصد الأرشد: ٢/ ٢٢٢.

أوداجه وعيناه، وما رأيته هكذا قط، ثم جعل ينتفض، ويقول: (ذاك؟ فعل الله به وفعل، ليس يعرف ذاك إلا من خَبَره وعرفه، أوّيه، أوّيه، أوّيه، ذاك لا يعرفه إلا من قد خبره وعرفه، ذاك جالسه المغازلي ويعقوب وفلان، فأخرجهم إلى رأي جهم، هلكوا بسببه)، فقال له: يا أبا عبدالله يروي الحديث، ساكنٌ خاشعٌ، من قصته ومن قصته؟ فغضب أبو عبدالله، وجعل يقول: (لا يغرّك خشوعه ولِينه، ويقول: لا تغتر بتنكيس رأسه، فإنه رجل سوء، ذاك لا يعرفه إلا من خبره، لا تكلمه ولا كرامة له، كل من حدّث بأحاديث رسول الله ﷺ وكان مبتدعاً تجلس إليه؟! لا، ولا كرامة ولا نُعْمَى عين، وجعل يقول: ذاك، ذاك)[١].

وقال الخلال: (فأخبرنا أبو بكر المروذي، قال: جاءني كتاب من الثغر في أمر رجل تكلَّم بكلام، وعرضته على أبي عبدالله فيه: (لما خلق الله الحروف سجدت إلا الألف)، فغضب أبو عبدالله غضباً شديداً، حتى قال: (هذا كلام الزنادقة، وَيْلَهُ هذا جهمي)، وكان في الكتاب الذي كتب به أن هذا الرجل قال: (لو أن غلاماً من غلمان حارث - يعني المحاسبي - لخبر أهل طرطوس[٢]، فقال أبو عبدالله: (أشد ما هاهنا قوله: لو أن غلاماً من غلمان حارث لخبَّر أهل طرطوس، ما البلية إلا حارث! حذِّروا عنه أشد التحذير))[٣].

وقال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله -: (ذكر طائفة من أصحابنا أنَّ الكشف ليس بطريق للأحكام، وأخذه القاضي أبو يعلى من كلام أحمد في ذمِّ المتكلِّمين في الوساوس والخطرات. . . . وإنما ذمَّ أحمدُ وغيره المتكلمين على الوساوس والخطرات من الصوفية، حيث كان كلامُهم في ذلك لا يستند إلى

(١) طبقات الحنابلة: ١/ ٢٣٣-٢٣٤.

(٢) طرطوس: بوزن قربوس، بلد بالشام مشرفة على البحر، قرب المرقب وعكا. انظر معجم البلدان: ٤/ ٣٠.

(٣) الاستقامة: ١/٢٠٦.

دليل شرعيٍّ، بل إلى مجرد رأي وذوقٍ)[١].

وجاء عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - قوله: (قبور أهل السنة من أهل الكبائر روضة، وقبور أهل البدعة من الزهاد حفرة، فسّاق أهل السنة أولياء الله[٢]، وزهاد أهل البدع أعداء الله)[٣].

وقال شيخ الإسلام: (أن الإمام أحمد ذُكر له عن السري السقطي أنه ذَكر عن بكر بن حبيش العابد أنه قال: لما خلق الله الحروف سجدت له إلا الألف، فقالت: لا أسجد حتى أُومر. فقال أحمد: هذا كفر)[٤].

فمن هذه النصوص يظهر مدى إنكار الإمام أحمد على المتصوفة وعلى طريقتهم المبتدعة، وما ذُكر أعظم وأبلغ من أي تعليق، فرحم الله الإمام أحمد، وجزاه عن دفاعه عن سنة رسول الله ﷺ خير ما جزى الصالحين.

أما ما نقله البهوتي عن القلانسي، فهو محمول على سماع القرآن، ولقوة الوارد الذي يكون خارجاً عن إرادة العبد.

قال ابن مفلح: (ولعل مراده سماع القرآن، وعذرهم لقوة الوارد، كما عذر يحيى القطان في الغشي)[٥].

وأما ما نقله ابن أبي يعلى عن أبي جعفر[٦] قال: (قلت لأحمد: ما تقول في بشر؟ فقال: (سألتني عن رابع سبعة من الأبدال، أو عامر بن عبد قيس، ما مثله

---

(١) جامع العلوم والحكم: ٢٥٥.

(٢) قوله - رحمه الله - هنا من باب المقابلة، وإلا فمعلوم أن أولياء الله هم من جاء وصفهم في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ (سورة يونس: ٦٢-٦٤).

(٣) طبقات الحنابلة: ١/ ١٨٤.

(٤) الاستقامة: ١/ ٢٠١.

(٥) الفروع: ٥/ ٢٣٨.

(٦) محمد بن أحمد بن المثنى، أبو جعفر، لم أقف على وفاته. انظر: طبقات الحنابلة: ١/ ٢٦٣، والمقصد الأرشد: ٢/ ٣٣٧.

عندي إلا مثل رجل ركز رمحاً في الأرض ثم قعد منه على السنان، فهل ترى ترك لأحد موضعاً يقعد فيه؟)[١].

فإن ابن أبي يعلى[٢]، وابن مفلح[٣]، والعليمي[٤]، كلهم لم يذكروا عن الرواي أبي جعفر توثيقاً، وإنما قالوا: (نقل عن إمامنا أشياء)، فالذي يظهر اختلاق هذه القصة، وأنها غير صحيحة.

ثم إن بشراً الحافي من الصوفية القدماء المعتدلين، الذين لم يخوضوا في شيءٍ مما خاضه متأخروا الصوفية، فلا حرج في الثناء عليه.

وأما ما جاء عن إسماعيل بن إسحاق السراج[٥] أنه قال: (قال لي أحمد بن حنبل يوماً: يبلغني أن الحارث هذا - يعني المحاسبي - يكثر الكون عندك، فلو أحضرته منزلك، وأجلستني من حيث لا يراني، فأسمع كلامه. فقلت: السمع والطاعة لك يا أبا عبد الله، وسرَّني هذا الابتداء من أبي عبد الله، فقصدت الحارث، وسألته أن يحضرنا تلك الليلة، فقلت: وتسل أصحابك أن يحضروا معك. فقال: يا إسماعيل فيهم كثرة، فلا تزدهم على الكُسْبُ[٦] والتمر، وأكثر منهما ما استطعت، ففعلت ما أمرني به، وانصرفت إلى أبي عبد الله فأخبرته، فحضر بعد المغرب، وصعد غرفة في الدار، فاجتهد في ورده إلى أن فرغ، وحضر الحارث وأصحابه، فأكلوا ثم قاموا لصلاة العتمة، ولم يصلوا بعدها، وقعدوا بين يدي الحارث، وهم سكوت لا ينطق واحد منهم، إلى قريب من

---

(١) طبقات الحنابلة: ١/ ٢٦٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المقصد الأرشد: ٢/ ٣٣٧.

(٤) المنهج الأحمد: ٢/ ١١.

(٥) إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، أبو بكر السراج النيسابوري، مولى ثقيف، ولد ببغداد، ومات بها، وحدَّث بها، وكان له اختصاص بالإمام أحمد، قيل أنه توفي سنة ٢٨٦هـ، وقيل: ٢٩٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة: ١/ ١٠٣.

(٦) الكُسْبُ: بالضم، عصارة الدهن. مختار الصحاح: ١/ ٢٣٧.

نصف الليل، فابتدأ واحدٌ منهم، وسأل الحارث عن مسألة، فأخذ في الكلام وأصحابه يستمعون، وكأن على رؤوسهم الطير، فمنهم من يبكي، ومنهم من يزعق، وهو في كلامه، فصعدت الغرفة لأتعرف حال أبي عبد الله، فوجدته قد بكى حتى غشي عليه، فانصرفت إليهم، ولم تزل تلك حالهم، حتى أصبحوا، فقاموا وتفرقوا، فصعدت إلى أبي عبد الله وهو متغير الحال، فقلت: كيف رأيت هؤلاء يا أبا عبد الله؟ فقال: ما أعلم أني رأيت مثل هؤلاء القوم، ولا سمعت في علم الحقائق مثل كلام هذا الرجل، وعلى ما وصفت من أحوالهم؛ فاني لا أرى لك صحبتهم، ثم قام وخرج)[1].

فإن هذه القصة منكرة، لأمور:

١- أن هذه القصَّة تخالف النصوص الأخرى المستفيضة عن أحمد في التحذير من الحارث المحاسبي وأمثاله، وقد تقدم شيءٌ منها.

٢- نكارة المتن، ففيها من النكارة ما يكفي لردِّها، قال عنها الذهبي: (منكرة، لا تقع على قلبي، وأستبعد وقوع هذا من مثل أحمد)[2].

٣- في القصة ترك الإمام أحمد لصلاة العشاء أو ترك الجماعة لغير عذر، فهم قد صلوا، وأحمد في الغرفة لم يخرج منها، وهذا بعيد عن الإمام أحمد أن يترك الجماعة، وهو من روى بسنده في فضلها أحاديث[3].

٤- قوله: (ولا سمعت في علم الحقائق مثل كلام هذا الرجل) قول بعيد أن يقوله مثل الإمام أحمد، فإن لفظة (علم الحقائق) من الألفاظ المحدثة التي تتضمن تقسيم العلوم إلى حقائق ومجازات، وبواطن وظواهر، وهذه طريقة الصوفية وأشباههم، لا طريقة وألفاظ الإمام أحمد الذي عادة لا يختار غير

---

(١) تاريخ بغداد: ٨/ ٢١٤-٢١٥.

(٢) ميزان الاعتدال: ١/ ٤٣٠.

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد: ٢/ ٦٥ رقم: ٥٣٣٢، و٢/ ١٠٢ رقم: ٥٧٧٩، و٢/ ١١٢ رقم: ٥٩٢١ وغيرها.

ألفاظ الكتاب والسنة[١].

ولما تقدم؛ فإن هذه القصة لا يمكن القول بثبوتها، بل الذي نجزم به أنها مفتعلة مكذوبة على الإمام أحمد، والله أعلم.

رابعاً: أقوال أهل السنة والجماعة في الصوفية والمتصوفة:

هذا المبحث لو أفرد بمصنف مستقل لكان جديراً بذلك، فالنقول عن السلف في التحذير من الصوفية وذمِّها كثيرة، ويحتار الباحث ماذا ينقل منها؟ ولعلي أن أكتفي ببعض ما جاء خشية الإطالة، فمن ذلك:

عن عبد الملك بن زياد النصيبي[٢] قال: (كنا عند مالك فذكرت له صوفيين في بلادنا، فقلت له: يلبسون فواخر ثياب اليمن، ويفعلون كذا! قال: (ويحك ومسلمين هم!؟) قال: فضحك حتى استلقى. قال فقال لي بعض جلسائه: يا هذا ما رأينا أعظم فتنة على هذا الشيخ منك ما رأيناه ضاحكا قط)[٣].

وعن الشافعي قال: (ما لزم أحد الصوفيين أربعين يوماً فعاد عقله أبداً)[٤].

وقال سهل التستري[٥]: (وصنف تكلموا في الألطاف والمحبة، حتى خرجوا إلى الزندقة، هؤلاء تركوا الأمر والنهي، والاقتداء بالسنة والصحابة)[٦].

وذكر رجل المعرفة، فقال: أهل المعرفة بالله يصلون إلى ترك الحركات من باب البر، والتقرب إلى الله. فقال الجنيد[٧]: (إن هذا قول قوم تكلموا بإسقاط

---

(١) انظر: الملتقط في دفع ما ذكر عن الإمام أحمد: ٤٤٤/ ٤٤٥.

(٢) عبد الملك بن زياد النصيبي، قال الأزدي: غير ثقة. وذكره بن حبان في الثقات. انظر: لسان الميزان: ٤/ ٦٣.

(٣) تلبيس إبليس: ١/ ٤٤٧.

(٤) تلبيس إبليس: ١/ ٤٤٧.

(٥) سهل بن عبدالله بن يونس، أبو محمد التستري، الصوفي الزاهد، شيخ العارفين، توفي سنة ٢٨٣هـ. السير: ١٣/ ١٥١.

(٦) الطرق الصوفية: ٣١.

(٧) الجنيد ابن محمد بن الجنيد النهاوندي البغدادي القواريري، هو شيخ الصوفية، تفقه على أبي ثور، وأتقن العلم، توفي سنة ٢٩٧هـ. انظر: السير: ١٤/ ٦٦/ ٧٠.

الأعمال، وهذه عندي عظيمة، والذي يسرق ويزني أحسن حالاً من الذي يقول هذا، وإن العارفين بالله أخذوا الأعمال عن الله، وإليه رجعوا فيها، ولو بقيت ألف عام لم أنقص من أعمال البرِّ ذرة، إلا أن يحال بي دونها، وإنه لأوكد في معرفتي وأقوى في حالي)[١].

وجاء عن ابن بطة وصفه للصوفية بأنهم: مبتدعة ضلال، يحضرون مجالس التغبير والقصائد، ويستمعون الغناء من الأحداث المرد، والنساء، فيرقصون، ويتلذذون بالنظر إلى من قد حرم الله عليهم النظر إليه، واستماع ما لا يجوز استماعه، فيطربون، ويصفقون، ويتغاشون، ويتماوتون، ويزعمون أن ذلك من حبهم لربهم، وشدة شوقهم إليه، وأن قلوبهم تشاهده بأبصارها، وتراه بتخيلها افتراء على الله، ومخالفة لكتابه، وسنة نبيه، وما كان عليه السلف الأول والصالحون من عباده[٢].

وسُئل أبو زرعة عن المحاسبي وكتبه، فقال للسائل: (إياك وهذه الكتب، هذه كتب بدع وضلالات، عليك بالأثر فإنك تجد فيه ما يغنيك عن هذه الكتب. قيل له: في هذه الكتب عبرة، فقال: من لم يكن له في كتاب الله عبرة فليس له في هذه عبرة، بلغكم أن مالك بن أنس أو سفيان الثوري[٣] أو الأوزاعي أو الأئمة صنفوا كتباً في الخطرات والوساوس وهذه الأشياء، هؤلاء قوم قد خالفوا أهل العلم.. ثم قال: ما أسرع الناس إلى البدع)[٤].

وسئل الإمام أبو بكر الطُّرْطوشي: (ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية؟ واعلم - حرس الله مدته - أنه اجتمع جماعة من رجال، فيكثرون من ذكر الله

---

(١) حلية الأولياء: ١٠/ ٢٧٨.

(٢) انظر: الإبانة: ٣/ ١٩٩ بتصرف يسير.

(٣) سفيان بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، إمام الحفاظ، وسيد العلماء في زمانه، توفي سنة ١٦١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٧/ ٢٢٩، ٢٧٩.

(٤) تلبيس إبليس: ١/ ٢٠٦.

تعالى، وذكر محمد ﷺ، ثم إنهم يوقعون بالقضيب على شيءٍ من الأَديم، ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد، حتى يقع مغشيّاً عليه، ويحضرون شيئاً يأكلونه، هل الحضور معهم جائز أم لا؟

أفتونا مأجورين، يرحمكم الله.

الجواب:

(يرحمك الله، مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله، وأما الرقص والتواجد، فأَوّل مَنْ أَحدثه أصحاب السامريّ، لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار، قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون، فهو دين الكفار، وعبّاد العجل.

وأما القضيب فأوّل مَن اتخذه الزَّنادقة، ليشغلوا به المسلمين عن كتابِ الله تعالى.

وإنما كان يجلس النبي ﷺ مع أصحابه، كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار، فينبغي للسلطان ونوّابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحلّ لأَحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين، وبالله التوفيق)[١].

وقال ابن حجر نقلاً عن القرطبي: (وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة، وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقوم منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سَنِيَّ الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة، وقول أهل المخرفة، والله المستعان)[٢]. والله أعلم.

---

(١) تفسير القرطبي: ١١/ ٢١٢.

(٢) فتح الباري: ٢/ ٤٤٢.

المبحث الثالث

زيارةُ النساءِ القبورَ[1]

أولاً: التعريف بالمبحث:

الزيارة لغة: من زار يزور زَوْراً وزيارةً، وهي العيادة[2]، وهي قصد المزور إكراماً له واستئناساً به[3].

والمقصود من زيارة القبور إجمالاً: الإحسان إلى الميت بالدعاء له، كالإحسان إليه بالصلاة عليه[4].

والمراد بالمبحث هنا: حكم زيارة النساء القبور؟ وهل يستثنى من ذلك الحكم قبر النبي ﷺ؟ وما أقوال فقهاء الحنابلة في المسألة؟ وكذا الإمام البهوتي؟ وما قول الإمام أحمد في المسألة؟ وأخيراً؛ نقل شيءٍ من أقوال علماء أهل السنة والجماعة في المسألة.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في زيارةِ النساءِ القبورَ:

جاءت الروايات عن الحنابلة في المسألة على ثلاثة أقوال:

الأولى: الإباحة، ذكرها ابن قدامة[5]، وابن مفلح[6]، وصاحب «المبدع»[7]، والمرداوي في «الإنصاف»[8]، وابن ضويان[9].

---

(١) وجه دخول المسألة: مايترتب على زيارة النساء للقبور من مخالفات عقدية عند زيارتهن لها؛ من لطم للخدود وشق للجيوب ونياحةٍ ونحو ذلك، ومعلومٌ أنهن أقل صبراً وتحملاً، ولذا كام من المناسب إدراج المسألة ضمن الرسالة.

(٢) انظر: لسان العرب: ٤/ ٣٣٥.

(٣) المصباح المنير: ١/ ٢٦٠.

(٤) الفتاوى: ٢٤/ ٤٣٤.

(٥) انظر: المغني: ٢/ ٢٢٦.

(٦) انظر: الفروع: ٢/ ٢٣٣.

(٧) انظر: المبدع: ٢/ ٢٨٤.

(٨) انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٦٢.

(٩) انظر: منار السبيل: ١/ ١٧٤.

الثانية: الكراهة، وهي المذهب[(١)]، واختارها ابن قدامة[(٢)]، وابن مفلح[(٣)]، وصاحب «المبدع»[(٤)]، واختارها المرداوي[(٥)]، وكلهم قدموها في الرواية.

الثالثة: التحريم، ذكرها ابن مفلح[(٦)]، وصاحب «المبدع»[(٧)]، والمرداوي[(٨)]، واختارها ابن تيمية[(٩)]، وابن القيم[(١٠)].

فيتبين لنا أن المذهب عند الحنابلة القول بالكراهة وهو قول أكثرهم، وهناك روايتان أخريان، وهي القول بالإباحة والتحريم.

*** قول الإمام البهوتي:**

قال - رحمه الله -: **(«وتكره» زيارة القبور «للنساء» لما روت أم عطية - رضي الله عنها - قالت: (نهينا عن زيارة القبور، ولم يعزم علينا) متفق عليه[(١١)]، «فإن عُلم أنه يقع منهن محرَّم، حرمت» زيارتهن القبور، وعليه يحمل قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي[(١٢)].**

---

(١) انظر: المبدع: ٢/ ٢٨٤، والإنصاف: ٢/ ٥٦١.

(٢) انظر: المغني: ٢/ ٢٢٦.

(٣) انظر: الفروع: ٢/ ٢٣٣.

(٤) انظر: المبدع: ٢/ ٢٨٤.

(٥) انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٦١.

(٦) انظر: الفروع: ٢/ ٢٣٣.

(٧) انظر: المبدع: ٢/ ٢٨٤.

(٨) انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٦٢.

(٩) انظر: الفتاوى: ٢٤/ ٣٣٣ وما بعدها.

(١٠) انظر: عدة الصابرين: ١/ ٦٢.

(١١) أخرجه البخاري: ١/ ٤٢٩ رقم: ١٢١٩، ومسلم: ٢/ ٦٤٦ رقم: ٩٣٨.

(١٢) أخرجه الترمذي: ٣/ ٣٧١ رقم: ١٠٥٦، وابن ماجه في سننه: ١/ ٥٠٢ رقم: ١٥٧٥، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير مع الفيض: ٥/ ٢٧٤، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة: ١/ ٢٨٠.

«غير قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه» أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - «فيسن» زيارتها للرجال والنساء؛ لعموم الأدلة في طلب زيارته ﷺ)[١].

المناقشة:

زيارة القبور للرجال مستحبة على الصحيح من أقوال أهل العلم، واختلف في زيارة النساء المقابرَ، هل يشرع لهن زيارتها أم لا؟ وهل يستثنى من هذا الحكم قبر النبي ﷺ أو غيره أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أنه متى كان هناك مفسدة من زيارة المرأة المقبرة فإنه يحرم عليها الزيارة.

قال ابن تيمية: (قال الفقهاء إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا منها ما لا يجوز من قول أو عمل؛ لم تجز لها الزيارة بلا نزاع)[٢].

واختلف في زيارتهن إذا لم يترتب عليها مفسدة، على ثلاثة أقوال:

الأول: الإباحة، وهو الصحيح من مذهب الأحناف[٣]، وهو قول عند المالكية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

الثاني: الكراهة، وهو رواية عند الأحناف[٧]، وهو قول الشافعية[٨]، وهو المذهب عند الحنابلة[٩].

---

(١) كشاف القناع: ٤/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٢) الفتاوى: ٢٤/ ٣٥٦.

(٣) انظر: المبسوط: ٢٤/ ١٠، والبحر الرائق: ٢/ ٢١٠.

(٤) انظر: مواهب الجليل: ٢/ ٢٣٦، وحاشية الدسوقي: ١/ ٤٢٢.

(٥) انظر: حاشية البجيرمي: ٢/ ١٠٧، والمجموع: ٥/ ٢٧٧.

(٦) انظر: المغني: ٢/ ٢٢٦.

(٧) انظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: ١/ ٤١٢.

(٨) انظر: المجموع: ٥/ ٢٧٧، ومغني المحتاج: ١/ ٣٦٥.

(٩) انظر: المغني: ٢/ ٢٢٦.

الثالث: التحريم، وهو رواية عند الأحناف[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

الأدلة:

القول الأول: الإباحة، استدل القائلون بالإباحة بعدة أدلة، أبرزها:

١- حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[٥].

قالوا: واللفظ عام، يشمل الرجال والنساء[٦].

٢- حديث عبدالله بن أبي مليكة بأن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر. فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: **نعم، كان نهى، ثم أمر بزيارتها**)[٧].

٣- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري»، قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال ﷺ: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**»[٨].

فالنبي ﷺ أمرها بالصبر على المصيبة، ولم ينهها عن زيارة القبر، وهي امرأة، فدل على جواز زيارة النساء القبور.

---

(١) انظر: البحر الرائق: ٢/ ٢١٠.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: ١/ ٤٢٢.

(٣) انظر: المجموع: ٥/ ٢٧٧.

(٤) انظر: الإنصاف: ٢/ ٥٦٢.

(٥) أخرجه مسلم: ٢/ ٦٧٢ رقم: ٩٧٧.

(٦) انظر: البحر الرائق: ٢/ ٢١٠.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ٥٣٢ رقم: ١٣٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ٧٨ رقم: ٦٩٩٩، وصححه الألباني في الإرواء: ٣/ ٢٣٤.

(٨) أخرجه البخاري: ١/ ٤٣٠ رقم: ١٢٢٣.

القول الثاني: الكراهة، استدلوا على قولهم بأدلة، أبرزها:

١- أن الأمر في زيارة النساء دائر بين الحظر والإباحة؛ وذلك في حديثي: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور»[١]، وحديث: «كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، ولذا فالأظهر القول بالكراهة، لدورانه بين الحديثين[٢].

٢- حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا)[٣].

القول الثالث: التحريم، واستدلوا على قولهم بعدة أدلة، أبرزها:

١- ما ورد من اللعن في الأحاديث لزوارات القبور، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

٢- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق؛ وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قال لها: «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟» قالت: أتيت أهل هذا الميت فترحمت إليهم، وعزَّيتهم بميتهم. قال: «لعلك بلغت معهم الكدى[٤]؟» قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. فقال لها: «لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك»[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي: ٣/ ٧١ رقم: ١٠٥٦، وابن ماجه: ١/ ٥٠٢ رقم: ١٥٧٦ عن أبي هريرة، وصححه الألباني في الجامع الصغير: ١/ ٩٢٤ رقم: ٩٢٤٠.

(٢) المغني: ٢/ ٢٢٦.

(٣) أخرجه البخاري: ١/ ٤٢٩ رقم: ١٢١٩، ومسلم: ٢/ ٦٤٦ رقم: ٩٣٨.

(٤) قال الخطابي: (الكدى: جمع كدية، وهي القطعة الصلبة من الأرض، تحفر فيها القبور). انظر: غريب الحديث للخطابي: ١/ ٣٨٤، وقال ياقوت الحموي: (بأسفل مكة عند ذي طوى بقرب شعب الشافعين). معجم البلدان: ٤/ ٤٣٩.

(٥) أخرجه أبو داود: ٢/ ٢٠٩ رقم: ٣١٢٣، أخرجه النسائي: ٤/ ٢٧ رقم: ١٨٨٠، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود: ١/ ٣١٦ رقم: ٦٨٤.

٣- حديث علي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس. فقال: «ما يجلسكن؟» قلن: ننتظر الجنازة. قال: «هل تغسلن؟» قلن: لا. قال: «هل تحملن؟» قلن: لا. قال: «هل تدلين فيمن يدلي؟» قلن: لا. قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات»[١].

من الأدلة السابقة على كل قول؛ نجد أن الخلاف السابق له وجهه، فكل قول اعتمد على ما ثبت عنده من الأدلة في تصحيح ما اختاره.

ولعله - ومن خلال النظر والتأمل - يظهر لنا صحة قول القائلين بحرمة زيارة النساء القبور، لقوة ما استدلوا به، وما ورد من لعن في حقِّ الزائرات، وإمكانية الرد على المخالفين.

ويجاب عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: حديث: «كنتم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

رد شيخ الإسلام على المستدلين بهذا الحديث مبيناً أن الخطاب للرجال دون النساء، لقوله: «فزوروها» وهي صيغة تذكير إنما تتناول الرجال دون النساء[٢].

وقال - أيضاً -: (لو كان النساء داخلات في الخطاب؛ لاستُحب لهن زيارة القبور كما استحب للرجال عند الجمهور، لأن النبي ﷺ علل بعلة تقتضي الاستحباب، وهي قوله: «فإنها تذكركم الآخرة»، فلو كانت زيارة القبور مأذوناً فيها للنساء؛ لا ستحب لهن كما استحب للرجال، لما فيها من الدعاء للمؤمنين، وتذكر الموت. وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور، ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة

---

(١) أخرجه ابن ماجه: ١/ ٥٠٢ رقم: ١٥٧٨، قال في الكنز: (فيه دينار أبو عمرو، وقال الأزدي: متروك)، انظر: كنز العمال: ١٥/ ١١٥٩ رقم: ٤٢٩٨٧، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الترغيب والترهيب: ٢/ ٢١٦ رقم: ٢٠٧٧.

(٢) انظر: الفتاوى: ٢٤/ ٣٤٤، وذكر أن دخول النساء في الخطاب العام الموجه للرجال معلوم ومعروف، إلا أنه هنا غير داخل.

القبور كما يخرج الرجال)[١].

وعلى هذا فالأظهر بطلان الاستدلال بهذا الحديث على جواز زيارة النساء المقابر.

ثانياً: حديث ابن أبي مليكة عن عائشة، فيوجه بأن عائشة - رضي الله عنها - قالت عن أخيها عبد الرحمن: (ولو شهدتك ما زرتك)[٢]، فدل على أنها كانت ترى المنع من زيارة المرأة المقابر[٣].

قال ابن تيمية: (والذين رخصوا في الزيارة اعتمدوا على ما يروى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها: زارت قبر أخيها عبد الرحمن، وكان قد مات في غيبتها، وقالت: لو شهدتك لما زرتك. وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء كما تستحب للرجال، إذ لو كان كذلك؛ لاستحب لها زيارته كما تستحب للرجال زيارته سواءً شهدته أو لم تشهده.

وأيضاً؛ فإن الصلاة على الجنائز أوكد من زيارة القبور، ومع هذا فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز، وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت، فإذا لم يستحب لهن اتباعها لما فيها من الصلاة والثواب فكيف بالزيارة؟)[٤].

ثالثاً: حديث المرأة التي تبكي عند القبر. . . لا يظهر منه دلالة قاطعة، فإنكار النبي ﷺ على المرأة لم يكن خاصاً ببكائها - فيما يظهر - بل هو عام يدخل فيه زيارتها للقبر، ثم إنه لا يُعلم تأريخ هذا الحديث، هل كان قبل لعن النبي ﷺ زائرات القبور أم بعده؟[٥]

---

(١) الفتاوى: ٢٤/ ٣٤٤-٣٤٥.

(٢) أخرجه الترمذي: ٣/ ٣٧١ رقم: ١٠٥٥ عن عبد الله بن أبي مليكة، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح: ١/ ٣٨٧ رقم: ١٧١٨.

(٣) انظر: الفتاوى: ٢٤/ ٣٤٥.

(٤) الفتاوى: ٢٤/ ٣٤٥.

(٥) انظر: مختصر سنن أبي داود: ٣/ ١٩٩ مع تهذيب ابن القيم.

وبهذا يبطل القول بالإباحة لزيارة النساء للقبور.

أما قول القائلين بالكراهة، فيجاب عن أدلتهم بالتالي:

أولاً: قولهم أن الأمر دائر بين الحظر والإباحة بدلالة الحديثين، فنقول: إن حديث الإباحة لزيارة القبور تقدم أنه على الراجح خاص بالرجال دون النساء، فلم يتبق إلا حديث النهي واللعن لزورات القبور.

ثانياً: قول أم عطية - رضي الله عنها -: (ولم يعزم علينا)، قال ابن تيمية: (وأما قول أم عطية: (ولم يعزم علينا) فقد يكون مرادها: لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهى تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره)[1]، وعلى هذا يتبين لنا صحة قول القائلين بتحريم زيارة النساء للمقابر[2].

والله أعلم.

ثالثاً: قول الإمام أحمد في زيارةِ النساءِ القبورَ:

جاءت روايتان عن الإمام أحمد في مسألة زيارة النساء للقبور:

الأولى: قال أبو داود: (سألتُ أحمد عن زيارة النساء القبر؟ قال: لا، قلت: الرجال أيسر؟ قال: نعم، ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ **زوارات القبور**»)[3].

الثانية: قال ابن هانئ: (قلت: ما تقول في زيارة القبور؟ قال: لا بأس بها. سُئل عن النساء أيخرجن إلى المقابر؟ قال: لا تخرج المرأة إلى المقابر، ولا إلى غيرها)[4].

ظاهر من هذه الروايتين تحريم الإمام أحمد لزيارة النساء للقبور؛ ففي الرواية

---

(١) الفتاوى: ٢٤/ ٣٥٤.

(٢) للاستزادة؛ انظر: الفتاوى: ٢٤/ ٣٣٣ وما بعدها.

(٣) مسائل أبي داود: ٢٢٥.

(٤) مسائل ابن هانئ: ١/ ١٩٢.

الأولى: مَنَعَ ونهى عن زيارتهن للقبور، ثم أكد ذلك بسياق حديث اللعن، وهو تأكيد على التحريم، إذ لا يكون اللعن للكراهة.

أما الرواية الثانية: فهي نصٌّ على منع خروج المرأة وزيارتها للمقابر.

فالذي يظهر هو منع الإمام أحمد وتحريمه زيارة المقابر للنساء.

رابعاً: أقوال بعض علماء أهل السنة والجماعة في زيارةِ النساءِ القبورَ:

قبل الشروع في نقل الأقوال ينبغي أن نعلم أن المسألة - كما تقدم - محل خلاف بين العلماء، ومن ثم فلا يترتب شيء على من اجتهد وبان له الدليل على ما اختاره - وإن كنا نراه مخالفاً فيما اخترناه - ولا يصح وصمه بالبدعة، لأنه مجتهد، وسأنقل شيئاً مما ورد عن الأئمة في المسألة:

قال أبو إسحاق الشيرازي: (ولا يجوز للنساء زيارة القبور، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(لعن الله زوارات القبور)**[١].

وقال ابن تيمية: (صح عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله زوارات القبور».. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»... وعلى هذا العمل في أظهر قولي أهل العلم)[٢].

وقال ابن القيم: (وقد دلت أحاديث لعنة الزائرات على العزيمة، فهي مثبتة للعزيمة، فيجب تقديمها، وبالله التوفيق)[٣].

وقال العظيم آبادي: ((باب في زيارة النساء القبور والمتخذين عليها) أي على القبور (المساجد والسرج)، فيه تحريم زيارة القبور للنساء)[٤].

---

(١) المهذب: ١/ ١٣٩.

(٢) الفتاوى: ٢٤/ ٣٦٠.

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: ٩/ ٤٥.

(٤) عون المعبود: ٩/ ٤١.

وقال الشوكاني: (قوله ﷺ: «لعن الله زائرات القبور» فيه تحريم زيارة القبور للنساء)[١].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: (النبي ﷺ علل الإذن للرجال - بالزيارة - بأن ذلك يذكر الموت ويرقق القلب وتدمع العين، هكذا في مسند أحمد، ومعلوم أن المرأة إذا فتح لها هذا الباب؛ أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة، لما فيها من الضعف، وقلة الصبر، وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسبباً للأمور المحرمة؛ فإنه لا يمكن أن يُحد المقدار الذي لا يفضي إلى ذلك، ولا التمييز بين نوع ونوع. ومن أصول الشريعة: أن الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة؛ علّق الحكم بمظنتها، فيحرم هذا الباب سداً للذريعة)[٢].

قال الشيخ سليمان بن عبدالله: (قوله: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور» أي من النساء، وهذا يدل على تحريم زيارة القبور عليهن، كما هو مذهب أحمد وطائفة)[٣].

والله أعلم.

---

(١) نيل الأوطار: ٤/ ١٤٠.

(٢) فتح المجيد: ١/ ٢٣٨.

(٣) تيسير العزيز الحميد: ١/ ٣٠٠.

الفصل السادس
المسائل العقدية الواردة في كتابي الحدود والأيمان

المبحث الأول: حلُّ السحر بالسحر

أولاً: التعريف بالمبحث:

الحل: يقال: حلَّ العقدة؛ إذا فتحها فانحلت[١].

السحر: في اللغة: كل ما لَطُفَ مأخذهُ ودقَّ[٢].

وهو في الاصطلاح: عزائم، ورقى، وعقد، تؤثر في الأبدان والقلوب، فيُمرض، ويقتل، ويفرِّق بين المرء وزوجه، ويأخذ أحد الزوجين عن صاحبه[٣]، وهو شرك بالله، وكفر به[٤].

والمراد بالمبحث هنا: أن بعض الناس يصاب بالسحر فيسعى لعلاجه، إما بالرقية بالآيات والأدعية، وهذه مشروعة، وإما أن يكون العلاج بسحر مثله، فيسعى إلى ساحر ليحل السحر عنه!

فهل هذا العمل مشروع؟ وما قول فقهاء الحنابلة في المسألة؟ وكذا الإمام البهوتي؟ وهل أجاز الإمام أحمد ذلك؟ وأخيراً؛ نقل شيء مما ورد عن السلف في المسألة.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في حلِّ السحر بالسحر:

في مسألة حلّ السحر ذكر فقهاء الحنابلة أنه إن كان بالرقية الشرعية فهو جائز[٥]، أما إن كان حل السحر بسحر مثله؛ فقد اختلفوا فيه على

---

(١) انظر: مختار الصحاح: ١/ ٦٣.

(٢) انظر: مختار الصحاح: ١/ ١٢٢.

(٣) انظر: الكافي: ٤/ ١٦٤.

(٤) انظر: الإبانة: ١/ ٢٦٨.

(٥) انظر: المغني: ٩/ ٣٦، والمبدع: ٩/ ١٩٠، والإنصاف: ١٠/ ٣٥٢، وشرح منتهى الإرادات: ٣/ ٤٠٤، ومطالب أولي النهى: ٦/ ٣٠٥.

ثلاث روايات:

١- الجواز: نقلها ابن مفلح عن صاحب «المستوعب»[١]، وذكرها ابن قدامة[٢]، وابن مفلح[٣]، والمرداوي في «الإنصاف»[٤]، واختارها البهوتي في شرحه على منتهى الإرادات[٥]، واختارها - أيضاً - السيوطي الرحيباني[٦].

٢- التوقف: اختارها أبو الخطاب، والقاضي أبو يعلى[٧]، وذكرها المرداوي[٨]، ونقل صاحب «المبدع» المسألة وتوقف في الحكم[٩].

٣- التحريم: اختارها صاحب «الرعايتين» وصاحب «الحاوي»[١٠] وابن القيم[١١]، ونقلها ابن قدامة[١٢]، وابن مفلح[١٣].

*** قول الإمام البهوتي:**

قال - رحمه الله -: **(«ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والإقسام والكلام المباح، وإن كان» حل السحر «بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد». قال في «المغني»: توقف أحمد في الحل، وهو إلى الجواز أميل.**

---

(١) انظر: الفروع: ٦/١٦٩.
(٢) انظر: المغني: ٩: ٣٦.
(٣) انظر: الفروع: ٦/١٦٩.
(٤) انظر: الإنصاف: ١٠/٣٥٢.
(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات: ٣/٤٠٥.
(٦) انظر: مطالب أولي النهى: ٦/٣٠٥.
(٧) انظر: الإنصاف: ١٠/٣٥٢.
(٨) انظر: الإنصاف: ١٠/٣٥٢.
(٩) انظر: المبدع: ٩/١٩٠.
(١٠) انظر: الإنصاف: ١٠/٣٥٢.
(١١) انظر: إعلام الموقعين: ٤/٣٩٦.
(١٢) انظر: المغني: ٩/٣٦.
(١٣) انظر: الفروع: ٦/١٦٩.

وسأله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها؟ قال: لا بأس، قال الخلال: إنما كره فعاله ولا يرى به بأساً، كما بينه مهنا، وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها. «والمذهب جوازه ضرورة»)[١].

المناقشة:

حل السحر عن المسحور يعرف بالنُّشْرة، قال ابن الجوزي: النشرة: إطلاق السحر عن المسحور[٢].

والنشرة على نوعين:

١- النشرة بالرقى، والأدعية الشرعية الواردة، والأدوية المباحة، فهذه مشروعة.

٢- النشرة بالسحر، أي حل السحر بسحر مثله، وقد اختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أ- الجواز: وهو اختيار سعيد بن المسيب[٣]، وقال: (إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع) وقول الإمام مالك[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، واختارها ابن الجوزي[٦]، وابن حجر في الفتح[٧].

ب- التوقف: وهو رواية عند الحنابلة[٨].

ج- التحريم: قال به ابن سيرين[٩][١٠]، وهو قول

---

(١) كشاف القناع: ٦/ ١٨٨.

(٢) انظر: غريب الحديث: ٢/ ٤٠٨.

(٣) انظر: المغني: ٩/ ٣٧.

(٤) انظر: التمهيد: ١٧/ ١٦١.

(٥) انظر: المغني: ٩/ ٣٧، والإنصاف: ١٠/ ٣٥٢.

(٦) انظر: غريب الحديث: ٢/ ٤٠٨.

(٧) انظر: فتح الباري: ١٠/ ٢٣٣.

(٨) انظر: الإنصاف: ١٠/ ٣٥٢.

(٩) محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري، مولى أنس بن مالك، كان فقيهاً، عالماً، ورعاً، أديباً، صدوقاً، كثير الحديث، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: ٤/ ٦٠٦.

(١٠) انظر: المغني: ٩/ ٢٣٧.

الشافعية[١]، والرواية الأخرى عند الحنابلة[٢]، واختاره ابن القيم[٣].

الأدلة:

أولاً: القائلون بالجواز: استدل القائلون بالجواز بما ورد عن قتادة[٤] أنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: (رجل به طب، أو يؤخَّذ عن امرأته، أيُحل عنه أو ينشَّر؟ قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه)[٥].

ثانياً: القائلون بالتوقف: استدل القائلون بالتوقف بما ورد عن الإمام أحمد أنه توقف في الحكم على المسألة، ويأتي عرض قوله وبيانه لاحقاً.

ثالثاً: القائلون بالتحريم: استدل القائلون بالتحريم، بأدلة، منها:

أ - عن صفية - رضي الله عنها - عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**»[٦].

ب- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام**»[٧].

ج - حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام**»[٨].

---

(١) انظر: إعانة الطالبين: ٤/ ١٢٢.

(٢) انظر: المغني: ٩/ ٣٧، والإنصاف: ١٠/ ٣٥٢.

(٣) انظر: إعلام الموقعين: ٤/ ٣٩٦.

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب، البصري الأعمى، أحد التابعين، وكان من الحفاظ النادرين، ثقة ثبت، توفي سنة ١١٧هـ. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٤٥٣.

(٥) أخرجه البخاري: ٥/ ٢١٧٥.

(٦) أخرجه مسلم: ٤/ ١٧٥١ رقم: ٢٢٣٠.

(٧) أخرجه أبوداود: ٢/ ٤٠٠ رقم: ٣٨٧٤، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود: ١/ ٣٨٣ رقم: ٨٣٣.

(٨) أخرجه أحمد: ٣/ ١٥٦ رقم: ١٢٦١٨، إلى قوله: (فتداوو)، وجملة: (و لا تتداوو بحرام) عند الطبراني في الكبير: ٢٤/ ٢٥٤ رقم: ٦٤٩، وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة: ٤/ ١٧٤ رقم: ١٦٣٣.

د - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن الدواء الخبيث»[١].

فإذا كان نهى عن الدواء المحرم والخبيث فكيف بالشركي؟

هـ - حديث جابر رضي الله عنه قال: (سئل رسول الله ﷺ عن النشرة؟ فقال: «هو من عمل الشيطان»[٢].

و - ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)[٣]، والسحر ليس حراماً فقط، بل هو شرك بالله، وكبيرة من الكبائر.

ز - ما جاء عن الحسن البصري من قوله: (لا يعلم ذلك إلا ساحر) أي لا يعلم حلَّ السحر إلا ساحر.

والصحيح في المسألة - والله أعلم - هو القول بالتحريم، لأن الله - عز وجل - لم يجعل الشفاء فيما حرم على عباده، والسحر من أكبر الكبائر.

وما ورد عن قتادة فيخرَّج على أنه أراد به النشرة بالأوراد الشرعية، أو على نوع قد لا يكون سحراً[٤]، وعلى فرض أنه أراد حلَّ السحر بالسحر فإنه لا يوافق عليه، لمخالفته صريح النصوص في النهي عن الذهاب إلى الكهان وأضرابهم.

وأما ما جاء عن الحسن من قوله: (لا يعلم ذلك إلا ساحر) أي لا يعلم حلَّ السحر؛ فليس على ظاهره، لأنه قد يُحل السحرُ بالرقى والأدعية[٥].

---

(١) أخرجه أبوداود: ٢/ ٣٩٩ رقم: ٣٨٧٠، والترمذي: ٤/ ٣٨٧ رقم: ٢٠٤٥، وابن ماجه: ٢/ ١١٤٥ رقم: ٣٤٥٩، وصححه الألباني في الجامع الصغير: ١/ ١٢٨٤ رقم: ١٢٨٣٤.

(٢) أخرجه أبوداود: ٢/ ٣٩٩ رقم: ٣٨٦٨، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة: ٢/ ٢٦٣ رقم: ٢٧٦٠.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٤٢ رقم: ٧٥٠٩، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة: ٤/ ١٧٤ رقم: ١٦٣٣.

(٤) انظر: تيسير العزيز الحميد: ١/ ٣٦٦.

(٥) فتح الباري: ١٠/ ٢٣٣.

وأما قول مهنا فليس فيه ما يدل على أن المقصود به حل السحر بسحر مثله، إذ إنه لم يذكر ذلك، بل الذي يدل عليه النص أنه لم يرد الساحر، بدليل أنه لم يقل: تأتي ساحر، وإنما قال: تأتيه، فإن أراد بالمأتيِّ غير نفسه فليس فيه دلالة أنه ساحر، وإن أراد نفسه فمن باب أولى نفي ذلك.

ولا يستقيم ادعاء الضرورة في مثل هذه الحال، سيما مع وجود العلاج الشرعي بالقراءة والأذكار الشرعية، وقد أرشد النبي ﷺ إلى التداوي بالمباح دون الحرام، كما في حديث أبي الدرداء وأنس وأبي هريرة ﷺ وقد تقدم.

ثم إنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا أصحابه فعل ذلك.

وعلى هذا؛ فلا يجوز الذهاب إلى السحرة وأشباههم لحل السحر عن المريض، وإنما على من ابتلي أن يصبر، وأن يتوجه إلى الله بالدعاء، ولا بأس بالرقية الشرعية.

والله أعلم.

ثالثاً: قول الإمام أحمد في حلِّ السحر بالسحر:

جاء عن الإمام أحمد في هذه المسألة ما نقله عنه الأثرم، قال: (سمعت أبا عبد الله سُئل عن رجل يزعم أنه يحل السحر؟ فقال: قد رخص فيه بعض الناس، قيل لأبي عبد الله: إنه يجعل في الطنجير[١] ماءً ويغيب فيه ويعمل كذا!

فنفض يده كالمنكر، وقال: ما أدري ما هذا! قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر؟ فقال: ما أدري ما هذا)[٢].

فنفْضُه ليده وقوله: (ما أدري ما هذا)، فيه دلالة على إنكاره لذلك.

وما روي عن الإمام أحمد من إجازة النشرة؛ فإنه محمول على الرقية

---

(١) الطِّنْجِيرُ: بكسر الطاء إناء من نحاس يطبخ فيه قريب من الطَّبق، ووزنه فِنْعِيل، والجمع طَنَاجِيرُ. انظر: المصباح المنير: ٢/ ٣٦٩.

(٢) المغني: ٩/ ٣٦.

الشرعية، وغلط من ظن أنه أجاز النشرة السحرية، فليس في كلامه ما يدل على ذلك، بل إن كلامه السابق صريح في النهي عن النشرة على الوجه المكروه، كيف وهو الذي روى الحديث أنها من عمل الشيطان؟ لكن لما كان لفظ النشرة مشتركاً بين الجائزة والتي من عمل الشيطان، ورأوه قد أجاز النشرة؛ ظنوا أنه أجاز التي من عمل الشيطان وحاشاه من ذلك[١].

فالذي يظهر أن الإمام أحمد إنما أجاز النشرة الشرعية، وعليها تحمل نصوصه في الإباحة.

والله أعلم.

رابعاً: أقوال أهل السنة والجماعة في حلِّ السحر بالسحر:

السحر كبيرة من الكبائر العظيمة، ولشناعته ولما فيه من عظيم الشرك؛ اختلف العلماء في قبول توبة فاعله.

وقد جاءت أقوال العلماء ظاهرة في التحذير من السحر والسحرة والذهاب إليهم حتى ولو كان لقصد حل السحر عن المسحور، ومن ذلك:

عن محمد بن سيرين أنه سُئل عن امرأة يعذبها السحر؟ فقال رجل: أخط خطاً عليها، وأغرز السكين عند مجمع الخط، وأقرأ القرآن. فقال محمد: (ما أعلم بقراءة القرآن بأساً على حال، ولا أدري ما الخط والسكين)[٢].

وقال القرطبي: (قلت: قد ذكرنا النص في النشرة مرفوعاً، وأن ذلك لا يكون إلا من كتاب الله فليعتمد عليه)[٣].

وقال ابن القيم: (والنشرة: حل السحر عن المسحور، وهي نوعان: حل سحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، فإن السحر من عمله، فيتقرب

---

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد: ١/ ٣٦٧-٣٦٨.

(٢) المغني: ٩/ ٣٧.

(٣) تفسير القرطبي: ١٠/ ٢٧٤.

إليه الناشر والمنتشر بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور. والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب)[١].

وقال الدمياطي[٢] في «إعانة الطالبين»: (فالنشرة التي هي من السحر محرمة، وإن كانت لقصد حله، بخلاف النشرة التي ليست من السحر فإنها مباحة، كما بينها الأئمة وذكروا لها كيفيات)[٣].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: (والحاصل: أن ما كان منه - أي العلاج - بالسحر فيحرم، وما كان بالقرآن والدعوات والأدوية المباحة فجائز)[٤].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: (وقال بعض الحنابلة: يجوز الحل بسحر لضرورة... وكلام الأصحاب هنا بين أنه حرام ولا يجوز إلا لضرورة فقط، ولكن هذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل إلا كلام ابن المسيب)[٥].

وقال الشيخ حافظ الحكمي: (أما حل السحر عن المسحور بسحر مثله فيحرم، فإنه معاونة للساحر، وإقرار له على عمله، وتقرب إلى الشيطان بأنواع القرب ليبطل عمله عن المسحور، ولهذا قال الحسن: (لا يحل السحر إلا ساحر)... ولهذا ترى كثيراً من السحرة الفجرة في الأزمان التي لا سيف فيها يردعهم؛ يتعمد سحر الناس ممن يحبه، أو يبغضه ليضطره بذلك إلى سؤاله حله، يتوصل بذلك إلى أموال الناس بالباطل، فيستحوذ على أموالهم، ودينهم)[٦].

والله تعالى أعلم.

---

(١) إعلام الموقعين: ٤/ ٣٩٦.

(٢) محمد بن شطا الدمياطي الشافعي، أبو بكر، من متأخري الشافعية، توفي سنة ١٣١٠هـ. انظر: مقدمة تحقيق إعانة الطالبين.

(٣) إعانة الطالبين: ٤/ ١٢٢.

(٤) فتح المجيد: ١/ ٢٨٩.

(٥) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: ١/ ١٦٥.

(٦) معارج القبول: ٢/ ٥٦٦-٥٦٧.

المبحث الثاني
الحلف بالأمانة

أولاً: التعريف بالمبحث

الحَلِفُ والحِلْفُ: القسم، لغتان. وهو اليمين، وأصلها: العقد بالعزم والنية[١]، يقال: حَلَفَ يَحْلِفُ حَلْفاً ويكسر، أي: قسماً[٢].

وهو في الاصطلاح: (توكيد حكم بذكر معظّم، على وجه مخصوص)[٣].

وصيغها عديدة، منها: والله، وبالله، وتالله، وأقسم بالله[٤].

وأما الأمانة؛ فإنها تقع عادة على: الوديعة والثقة[٥].

والمسألة التي نحن بصددها هي الحلف بالأمانة، من حيث حكم الحلف بها، وبيان أقوال فقهاء الحنابلة في المسألة، وكذا الإمام البهوتي، وهل نقل عن الإمام أحمد في المسألة نص؟ وأخيراً؛ نقول مما ورد في المسألة.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في الحلف بالأمانة:

اختلف فقهاء الحنابلة في مسألة الحلف بالأمانة؛ على قولين:

الأول: الكراهة؛ وينصُّون على أن من قال: (وأمانة الله) أنها يمين منعقدة[٦]، قالوا: لأن الأمانة صفة لله[٧].

وبمجمل هذا القول قال ابن قدامة[٨]، وصاحب «المحرر»[٩]، وابن

---

(١) انظر: لسان العرب: ٩/ ٥٣.

(٢) انظر: القاموس المحيط: ٨٠١، وتاج العروس: ١/ ٥٧٧٩.

(٣) المطلع: ١/ ٣٨٧، المبدع: ٩/ ٢٥٢، وشرح منتهى الإرادات: ٣/ ٣٧.

(٤) انظر: المغني: ٨/ ٣٩٩، والمحرر في الفقه: ٢/ ١٩٦، والمبدع: ٩/ ٢٦١.

(٥) انظر: النهاية: ١/ ٧١.

(٦) المغني: ٩/ ٤٠٥، والمحرر: ٢/ ١٩٦، والمبدع: ٩/ ٢٥٧، والإنصاف: ١١/ ٥، وكشاف القناع: ٦/ ٢٩٣.

(٧) انظر: المغني: ٩/ ٤٠٥.

(٨) انظر: المغني: ٩/ ٤٠٥.

(٩) انظر: المحرر: ٢/ ١٩٧.

مفلح[١]، وهو قول البهوتي[٢].

الثاني: التحريم، وحملوا حديث: «من حلف بالأمانة فليس منا»[٣] على التحريم، وإلى هذا ذهب الزركشي والحجاوي[٤].

أما إن أطلق وقال: (والأمانة)، فإنه لا يخلو من حالين:

١- أن يقصد بها صفة الله، فهي يمين منعقدة.

٢- أن لا يقصد بها صفة الله، فهم على روايتين:

أ- أنها يمين منعقدة، ذكره ابن قدامة[٥]، وابن مفلح[٦].

ب- أنها ليست بيمين، ورجحه المرداوي ونقله عن جماعة من الفقهاء[٧].

*** قول الإمام البهوتي:**

قال - رحمه الله -: **(«ويكره الحلف بالأمانة» لما روى أبو داود عن بريدة مرفوعاً، قال: «ليس منا من حلف بالأمانة»[٨]، ورجاله ثقات. قال الزركشي: ظاهر الأثر والحديث: التحريم، فلذلك قال: «كراهة تحريم»، لكن ظاهر المنتهى كـ«المغني» والشرح وغيرهم أنه: كراهة تنزيه)**[٩].

---

(١) انظر: الفروع: ٦/ ٣٠٢، ولم ينص على الكراهة.

(٢) انظر: كشاف القناع: ٦/ ٢٣١.

(٣) أخرجه أبوداود: ٣/ ٢٢٠ رقم: ٣٢٥٣، وصححه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٣١ رقم: ٧٨١٦، وقال الشوكاني: ورجال إسناده ثقات. نيل الأوطار: ٩/ ١٠٣، وصححه الألباني في الصحيحة: ١/ ١٩٦ رقم: ٩٤.

(٤) شرح الزركشي: ٣/ ٣٠٥، والإقناع بشرحه الكشاف: ٦/ ٢٩٤.

(٥) انظر: الكافي: ٤/ ٣٧٩.

(٦) انظر: الفروع: ٦/ ٣٠٢.

(٧) انظر: الإنصاف: ١١/ ٦.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) كشاف القناع: ٦/ ٢٩٤.

المناقشة:

اختلف في الحلف بالأمانة على قولين:

أ -أنها منعقدة، وهو قول من قال بالإباحة، كبعض الأحناف[١] والشافعية[٢]، أو الكراهة كبعض الحنابلة[٣].

ب-أنها غير منعقدة، وهو قول من قال بالتحريم، كالمالكية وبعض الحنابلة[٤].

الأدلة:

دليل القول الأول: قالوا: الأمانة صفة من صفات الله - ولم يذكروا دليلاً على أنها صفة لله -، وصفات الله يجوز الحلف بها[٥]، ومن قال بالكراهة - كالبهوتي مثلاً - استدل بحديث: «ليس منا من حلف بالأمانة» وحمله على الكراهة.

دليل القول الثاني: قالوا: إن اليمين والقسم لا يكون إلا بأسماء الله وصفاته[٦]، وأسماء الله وصفاته توقيفية[٧]، ولم يثبت لنا بدليل أن الأمانة من صفات الله، ولذا يُمنع من الحلف بها.

فالقول بالجواز والمنع يدور حول وصف الله بالأمانة، فمن قال إن الله يوصف بالأمانة[٨] أجاز الحلف بها، إن قصد الحالف صفة الله، ومن نفى الصفة مَنعَ من الحلف بها، لأن الحَلِفَ لا يجوز إلا بأسماء الله وصفاته.

والذي يظهر - والله أعلم - التوقف في وصف الله بالأمانة، ومن قال بأنها

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٣/ ٦، والبحر الرائق: ٤/ ٣١٠، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٧٢٠.

(٢) انظر: المهذب: ٢/ ١٣٠، ومغني المحتاج: ٤/ ٣٢٤.

(٣) انظر: المغني: ٩/ ٤٠٥، والمبدع: ٩/ ٢٥٧، ومطالب أولي النهى: ٦/ ٣٦٤.

(٤) انظر: التمهيد: ١٤/ ٣٧١، وبدائع الصنائع: ٣/ ٦-٩، وتقدم اختيار الحجاوي والزركشي.

(٥) انظر: المغني: ٩/ ٤٠٥، والمبدع: ٩/ ٢٥٧، والإنصاف: ١١/ ٥.

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى: ٥/ ٥٥١.

(٧) انظر: بدائع الفوائد: ١/ ١٧٠.

(٨) انظر: بدائع الصنائع: ٣/ ٦، والمغني: ٩/ ٤٠٥، وشرح الزركشي: ٣/ ٣٠٥، والبحر الرائق: ٤/ ٣١٠.

صفة لله اكتفى بالتعليل، والتعليل غير كافٍ لإثبات صفات الله ما لم يرد النصُّ الصحيح الصريح الدال على ثبوت الصفة لله.

ومما يؤيد هذا القول: إطلاق منع النبي ﷺ من الحلف بالأمانة؛ في قوله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا»، قال المناوي: («ليس منا من حلف بالأمانة» أي ليس من جملة المتقين معدوداً، ولا من جملة أكابر المسلمين محسوباً، وليس من ذوي أسوتنا، فإنه من ديدن أهل الكتاب، ولأنه سبحانه أمر بالحلف بأسمائه وصفاته، والأمانة أمر من أموره، فالحلف بها يوهم التسوية بينها وبين الأسماء والصفات؛ فنهوا عنه كما نهوا عن الحلف بالآباء)[١].

وعليه فيمنع من الحلف بها، لأن الأصل في صفات الله وأسمائه التوقيف، ولمَّا لم نجد دليلاً على إثبات صفة الأمانة لله؛ لزم التوقف في إثباتها، فلا يوصف الله بالأمانة، ومن ثم لا يجوز الحلف بها.

ومما يُستأنس به؛ ما رواه أبوتميمة الهجيمي قال: مرَّ النبي ﷺ برجل وهو يقول لامرأته: يا أخيه فزجره، ومرَّ برجل يقول: والأمانة، فقال ﷺ: «قلتَ والأمانة؟! قلتَ والأمانة؟!»[٢]، وفيه إنكار النبي لهذا القول، إلا أن الحديث مرسل، لأن أبا تميمة واسمه طريف بن مجالد تابعي[٣][٤].

والأمانة الواردة في النصوص المراد بها - فيما يظهر - جملة الأوامر والفرائض التي حملها الإنسان، وكُلِّفَ إياها، لا أنها صفة من صفات الله[٥].

قال الخطابي: (وليست الأمانة من صفاته - الله -، وإنما هي أمر من أمره،

---

(١) فيض القدير: ٦/ ١٢١ رقم: ٨٦٤٦.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: ٨/ ٤٦٩ رقم: ١٥٩٣٠.

(٣) طريف بن مجالد السلي، أبو تميمة الهجيمي البصري، ثقة، توفي سنة ٩٧هـ. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٢٨٢.

(٤) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٧/ ٥٤.

(٥) وقد سألت عدداً من العلماء حول وصف الله بالأمانة، منهم الشيخ: عبدالرحمن البراك، والشيخ: صالح الفوزان، فأجابا بالمنع، لعدم ثبوتها.

وفرض من فروضه، فنهوا عنه - أي عن الحلف بها -، لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله - عز وجل -)[١].

وهو قول ابن عبدالبر[٢]، والقرطبي[٣].

ثالثاً: قول الإمام أحمد في الحلف بالأمانة:

لم أجد بعد البحث[٤] نصاً عن الإمام أحمد في مسألة الحلف بالأمانة، وكتب الفقه الحنبلي التي تطرقت للمسألة لم تذكر رواية عن أحمد في ذلك.

ويأتي في مبحث الحلف بالنبي ﷺ حديث حول الحلف بغير الله، مما يمكن أن يُدخل في ضمنه الحلف بالأمانة، وكذا الحلف بالنبي ﷺ.

رابعاً: أقوال بعض علماء أهل السنة والجماعة في الحلف بالأمانة:

تكلم العلماء قديماً وحديثاً عن مسألة الحلف بالأمانة، وسأورد شيئاً مما ذكروه، فمن ذلك:

قال ابن المبارك: (أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق الشيباني، عن خناس بن سحيم، قال: (أقبلت مع زياد بن حدير[٥] من الكناسة، فقلت في كلامي: (لا والأمانة فجعل زياد يبكي ويبكي حتى ظننت أني أتيت أمراً عظيماً، فقلت له: أكان يُكره ما قلتُ؟ قال: نعم، كان عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهي))[٦].

ونقله أبونعيم في الحلية[٧].

---

(١) معالم السنن: ٤/ ٤٣، وانظر: عون المعبود: ٩/ ٥٧.

(٢) انظر: التمهيد: ١٤/ ٣٧٢.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٢٤٦.

(٤) انظر: المصادر السابقة في مسألة استقبال النيرين.

(٥) زياد بن حدير الأسدى، أبو المغيرة، و يقال أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة عابد. انظر: تقريب التهذيب: ١/ ٢١٨.

(٦) الزهد: ١/ ٢٤٣، قال محقق الكتاب أحمد فريد: (موقوف على زياد بن حدير بسند صحيح).

(٧) انظر: حلية الأولياء: ٢/ ١٦٦.

وقال النووي: (ويُكره الحلفُ بغير أسماء الله تعالى وصفاته، سواءٌ في ذلك ﷺ، والكعبة، والملائكة، والأمانة، والحياة، والروح، وغير ذلك. ومن أشدِّها كراهة: الحلف بالأمانة)[١].

ونصَّ ابن كثير على النهي من الحلف بالأمانة[٢].

وقال الحافظ العراقي: (الحلف بالأمانة ليس يميناً، لانتفاء الاسم والصفة)[٣].

وقال العيني: (الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهى به غيره. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه: لأن أحلف بالله تعالى مائة مرة فآثم، خير من أن أحلف بغيره فأبرّ.

ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته، وسواء في ذلك النبي، والكعبة، والملائكة، والأمانة، والروح، وغير ذلك. ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة)[٤].

وقال الفقيه الحجاوي الحنبلي: (ويكره الحلف بالأمانة كراهة تحريم)[٥].

وقال الصنعاني: (ورد حديث بالنهي عن الحلف بالأمانة، أخرجه أبو داود من حيث بريدة بلفظ: «من حلف بالأمانة فليس منا»، وذلك لأن الأمانة ليست من صفاته تعالى، بل من فروضه على العباد)[٦].

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: (يدل الحديث[٧] على تحريم الحلف بالأمانة، ولا يجوز الحلف بغير الله مطلقا فهو كفر بالله سبحانه: «من حلف

---

(١) الأذكار للنووي: ١/ ٨٥٤.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير: ٣/ ٦٨٩.

(٣) طرح التثريب: ٧/ ٣٦٥.

(٤) عمدة القاري: ١٦/ ٢٩٢.

(٥) الإقناع بشرحه الكشاف: ٦/ ٢٩٤.

(٦) سبل السلام: ١/ ٢١٤.

(٧) يعني حديث: (من حلف بالأمانة فليس منا).

بغير الله فقد كفر أو أشرك»، فلا يجوز الحلف بالأب أو بالنبي أو بالولي أو بالشرف أو بغير ذلك من الأشياء.

قال في النهاية: يشبهه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته، والأمانة أمر من أموره، فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى)[1].

وأجابت اللجنة الدائمة على سؤال حول الأمانة بأنه إذا لم يكن يكن القائل يقصد بقوله: (بالأمانة) الحلف بغير الله، وإنما أراد بذلك ائتمان أخيه في أن يخبره بالحقيقة؛ فلا شيء في ذلك مطلقًا، لكن ينبغي ألا يعبر بهذا اللفظ الذي ظاهره الحلف بالأمانة. أما إذا كان القصد بذلك الحلف بالأمانة؛ فهو حلف بغير الله، والحلف بغير الله شرك أصغر، ومن أكبر الكبائر[2].

والله تعالى أعلم.

---

(١) الكبائر: ١/ ١٧٦.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ١/ ٣٧٥.

المبحث الثالث

الحلف بالنبي ﷺ

أولاً: التعريف بالمبحث:

تقدم التعريف بالحلف في مبحث الحلف بالأمانة، ومن ألفاظه: والنبي، ورسول الله.

والمراد هنا: بحث مسألة الحلف بالنبي ﷺ، من حيث الحكم، وبيان أقوال فقهاء الحنابلة في المسألة، وكذا الإمام البهوتي، وهل نقل عن الإمام أحمد في المسألة نص؟ وأخيراً؛ نقول مما ورد في المسألة.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في الحلف بالنبي ﷺ:

اختلف في حكم الحلف بالنبي ﷺ عند فقهاء الحنابلة على قولين:

الأول: المنع؛ وبه قال ابن قدامة[١]، وأبو البركات[٢] وقدمه، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وأشار ابن القيم[٤]، والزركشي إلى منعه، وجعله - الزركشي - ظاهر الأحاديث[٥]، وبالمنع قال الحجاوي والبهوتي[٦].

الثاني: الجواز؛ اختاره ابن عقيل[٧]، وابن مفلح في «الفروع»[٨]، والمرداوي في «الإنصاف»، ونصَّ أنه المذهب[٩].

---

(١) انظر: المغني: ٩/ ٤٠٥.

(٢) انظر: المحرر: ٢/ ١٩٧.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ٤٠٦.

(٤) انظر: مدارج السالكين: ١/ ٣٤٥.

(٥) انظر: شرح الزركشي: ٧/ ٩٥.

(٦) انظر: كشاف القناع: ٦/ ٢٩٨.

(٧) انظر: الإنصاف: ١١/ ١٥.

(٨) انظر: الفروع: ٦/ ٣٠٣.

(٩) انظر: الإنصاف: ١١/ ١٤.

* قول الإمام البهوتي:

قال - رحمه الله -: (ويحرم «الحلف بغير الله و» غير «صفاته ولو» كان الحلف بنبي لأنه شرك في تعظيم الله، لحديث ابن عمر مرفوعاً، قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه الترمذي وحسنه[١]، ورجاله ثقات. قال في «المبدع»: وروى عمر أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه[٢].فإن فعله أي حلف بغير الله وصفاته؛ استغفر الله وتاب بالندم والإقلاع والعزم أن لا يعود. ولا كفارة في اليمين به، لأنها وجبت في الحلف بالله وصفاته للاسم الأعظم، وغيره لا يساويه، ولو كان الحلف برسول الله ﷺ خلافاً لكثيرٍ من الأصحاب، لأنه أحد شرطي الشهادتين اللَّتين يصير بهما الكافر مسلماً)[٣].

المناقشة

اختلف في الحلف بالنبي ﷺ هل هو جائزٌ أم لا؟ على قولين:

١- المنع: وقال به الجمهور من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] وبعض الحنابلة[٧]، وبعض المالكية قالوا بالكراهة[٨].

---

(١) أخرجه أبوداود: ٢/ ٢٤٢ رقم: ٣٢٥١، والترمذي: ٤/ ١١٠ رقم: ١٥٣٥، وصححه الألباني في الصحيحة: ٥/ ٦٩ رقم: ٢٠٤٢.

(٢) أخرجه البخاري: ٥/ ٢٢٦٥ رقم: ٥٧٥٧، ومسلم: ٣/ ١٢٦٦ رقم: ١٦٤٦.

(٣) كشاف القناع: ٦/ ٢٩٧- ٢٩٨.

(٤) انظر: البحر الرائق: ٤/ ٣١١، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٧١٣.

(٥) انظر: الثمر الداني: ١/ ٤٢١، وحاشية العدوي: ٢/ ٢٤.

(٦) انظر: إعانة الطالبين: ٤/ ٣١١، وحاشية البجيرمي: ٤/ ٣١٨.

(٧) انظر: المقنع: ٢٧/ ٤٦٥- ٤٦٦، والشرح الكبير: ٢٧/ ٤٦٥- ٤٦٦.

(٨) انظر: التاج والإكليل: ٣/ ٢٦٤، ومواهب الجليل للحطاب: ٣/ ٢٦٤.

٢- الجواز: وهو قولٌ منسوب للإمام أحمد[١]، وبعض الحنابلة[٢]؛ كالقاضي أبي يعلى[٣]، وابن المنذر[٤].

أدلة القول الأول:

أ -حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»**[٥].

ب-حديث ابن عمر رضي الله عنه - أيضاً - عن النبي ﷺ: **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»**[٦].

ج- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«لا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»**[٧].

أدلة القول الثاني:

قالوا: إن ذكر الرسول ﷺ هو أحد شرطي الشهادة، فالحلف به موجب للكفارة كالحلف باسم الله[٨].

مناقشة هذا الدليل: بأن يقال: إن هذا من قياس الرسول على المُرْسِل، وهو قياس فاسد، فإن اليمين من خصائص المُرْسِل، لقوله ﷺ: **«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»**، أما كون الإيمان به ﷺ أحد شرطي الشهادة؛ فلأنه مبلغ عن الله، وواسطة بين الله تعالى وخلقه في تبليغ الشرع، ولأن من حقه

---

(١) يأتي تحقيق نسبة هذا القول.

(٢) انظر: المغني: ١١/ ٢٠٤، والمبدع: ٩/ ٢٦٤، والإنصاف: ١١/ ١٤.

(٣) انظر: الجامع الصغير: ٣٥١.

(٤) انظر: الفتاوى: ١/ ٢٠٥.

(٥) أخرجه البخاري: ٢/ ٩٥١ رقم: ٥٣٣، وأخرجه مسلم: ٣/ ١٢٦٦ رقم: ١٦٤٦.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه النسائي: ٧/ ٥ رقم: ٣٧٦٩، وصححه الألباني في الجامع: 1/ 1321 رقم: ١٣٢٠٥.

(٨) انظر: المغني: ٩/ ٤٠٥.

علينا طاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يُعبد الله إلا بما شرع[١].

وأما ما جاء عن النبي ﷺ في قوله لرجل سأل عن الإسلام: «خمس صلوات في اليوم والليلة»... - إلى أن قال الرجل -: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق»[٢].

وفي حديث آخر عندما سُئل عن أحق الناس بحسن الصحبة؟ فقال ﷺ: «نعم وأبيك لتنبأن، أمك... الحديث»[٣].

فللعلماء في الإجابة على هذين الحديثين عدة أوجه، منها:

١- أنها لفظة شاذة: قال ابن عبدالبر - رحمه الله -: (هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به - ثم ذكر الرواية الأخرى، وفيها: «أفلح والله إن صدق أو دخل الجنة والله إن صدق»، وقال - وهذا أولى من رواية من روى «وأبيه»، لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح).

وفي حديث: «نعم وأبيك لتنبأن»، قال: (فالكلام فيه كالكلام في حديث طلحة)[٤].

٢- أن في الكلام حذفاً تقديره: (أفلح ورب أبيه إن صدق).

قال الخطابي: (وإنما نهاهم النبي ﷺ لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في أيمانهم، وإنما كان مذهبهم التعظيم لآبائهم)[٥].

٣- أن الحلف على هذا النحو كان يقع في كلامهم على وجهين: التعظيم، والتأكيد، والنهي وقع عن الأول.

---

(١) انظر: نظرية العقد لابن تيمية: ٨٥-٨٧.

(٢) أخرجه مسلم: ١/ ٤٠ رقم: ١١.

(٣) مسلم: ٤/ ١٩٧٤ رقم٢٥٤٨.

(٤) التمهيد: ١٤/ ٣٦٧، وفتح الباري: ١١/ ٥٣٢.

(٥) معالم السنن: ١/ ٢٧٣.

٤- أن هذا يقصد به التعجب.

٥- أن هذا الحلف من النبي ﷺ كان قبل النهي، ثم نهي عنه فنهى عنه أمته[١].

والقول الصحيح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من المنع من الحلف بالنبي ﷺ[٢]، فلا يجوز الحلف إلا بالله تعالى وبأسمائه وصفاته، ولو كان الحلف جائزاً بغير الله سواءً بالنبي ﷺ أو غيره؛ لبيّن ذلك النبي ﷺ، ولكنه قال: «من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت» ولم يقل: فليحلف بالله أو برسوله.

ومما يُردُّ به على أصحاب القول الثاني؛ أن هذا الموطن من المواطن التي يجب فيها إفراد الله بالذكر، ومثله: التسمية عند الذبح، فلا يجوز أن يقول الذابح: باسم الله وباسم رسول الله.

وعليه؛ فلا يجوز الحلف بغير الله، سواءً كان المحلوف به نبياً أو مَلَكاً أو سائر المخلوقات.

ثالثاً: قول الإمام أحمد في الحلف بالنبي ﷺ:

جاء في مسائل الكوسج: (قلت: تكره أن يحلف الرجل بعتق أو طلاق أو مشي؟

فقال أحمد: سبحان الله تعالى! من لا يكره ذلك؟ لا يحلف إلا بالله)[٣].

وهذا النقل عن أحمد؛ نصٌ في تحريم الحلف بغير الله سواءً بالنبي ﷺ أو بالأمانة، لأنه منع من الحلف إلا بالله، ثم إن فيه استنكاره على السائل بقوله: (سبحان الله تعالى).

---

(١) انظر: التمهيد: ١٤/ ٣٦٧، وشرح النووي على مسلم: ١/ ١٦٨، ١١/ ١٠٥، وفتح الباري: ١/ ١٠٧- ١٠٨، وعمدة القاري: ١٦/ ٢٩٢، وشرح السيوطي على مسلم: ١/ ١٢، وعون المعبود: ٢/ ٤٠، ٩/ ٥٦.

(٢) انظر: الفتاوى: ١/ ٢٠٤.

(٣) مسائل الكوسج: ٥/ ٢٤٧٥.

وقوله: (من لا يكره ذلك؟) يفيد أن المسألة مقطوع بها، وإلا لذكر خلافاً حولها.

فيستفاد من هذا إنكار أحمد للحلف بغير الله أياً كان المحلوف به.

وما يذكره بعض فقهاء الحنابلة في مسألة جواز الحلف بالنبي ﷺ؛ راجع إلى رواية أبي طالب المشكاني عن أحمد أنه قال: (إذا حلف بحق رسول ﷺ فحنث فعليه الكفارة)[١].

وتقدم معنا أن القول الصحيح هو المنع من الحلف به ﷺ ورواية أبي طالب عن أحمد يمكن تخريجها على ما يلي:

١- أن هذه الرواية شاذة، فهي مخالفة للمحفوظ عن أحمد، كما نصّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

٢- أن هذه الرواية تفرد بها أبو طالب المشكاني دون باقي من روى المسائل عن أحمد، ولم أجد - بعد البحث - من روى هذه المسألة عن أحمد[٣] غير ما ذكره ابن قدامه في «المغني»، وصاحب «المبدع»[٤]، وبين أحمد وابن قدامة انقطاع كبير، ثم إن بعض فقهاء الحنابلة ذكر هذه الرواية بصيغة التمريض[٥]، مما يدل على ضعفها، فالذي يظهر أن الإمام أحمد لم يقلها.
وعلى القول بثبوتها عن أحمد؛ فإنها تحتمل رجوع أحمد عنها، فإن أبا طالب له روايات عن أحمد قديمة، رجع عنها أحمد، فلعل هذه منها.

٣- قد تكون هذه المسألة وهْمٌ من أبي طالب - رحمه الله - كما وَهِمَ على أحمد في مسألة: (لفظي بالقرآن مخلوق).

---

(١) المغني: ١١/ ٢٠٤.

(٢) انظر: قاعدة جليلة: ١٥٩.

(٣) انظر: المصادر السابقة في مسألة استقبال النيرين.

(٤) انظر: المبدع: ٩/ ٢٦٤.

(٥) انظر: المغني: ٩/ ٤٠٥، والإنصاف: ١١/ ١٤.

قال أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل: تناهى إليَّ أن أبا طالب حكى عن أبي أنه يقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق. فأخبرت أبي بذلك، فقال: من أخبرك؟ فقلت: فلان. فقال: ابعث إلى أبي طالب. فوجهت إليه فجاء، وجاء فوران[١]، فقال له أبي: أنا قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق؟!

وغضب وجعل يرتعد، فقال له: قرأت عليك: (قل هو الله أحد) فقلت لي: هذا ليس بمخلوق. قال له: فلم حكيت عني أني قلت: لفظي بالقرآن غير مخلوق؟! وبلغني أنك وضعت ذلك في كتابك، وكتبت به إلى قوم، فإن كان في كتابك فامحه اشد المحو، واكتب إلى القوم الذين كتبت إليهم أني لم أقل هذا. وغضب وأقبل عليه، قال: تحكى عني ما لم أقل لك ؟!

فجعل فوران يعتذر له، وانصرف من عنده وهو مرعوب، فعاد أبو طالب فذكر أنه حكَّ ذلك من كتابه، وأنه كتب إلى القوم يخبرهم: أنه وَهِمَ على أبي عبد الله في الحكاية.

قال الفضل بن زياد[٢] كنت أنا والبستي عند أبي طالب، قال: فاخرج إلينا كتابه، وقد ضرب على المسألة، وقال: كان الخطأ من قِبَلِي وأنا استغفر الله وإنما قرأت على أبي عبدالله القرآن، فقال: هذا غير مخلوق. كان الوهْم من قبلي يا أبا العباس)[٣].

٤- أن ابن قدامة وهو من نقل هذه الرواية؛ يرجح المنع من الحلف بالنبي، ويحمل كلام أحمد على الاستحباب لا الإيجاب[٤].

---

(١) هو: عبدالله بن محمد المهاجر أبو محمد، كان نبيلاً جليلاً، توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر: طبقات الحنابلة: ٢/ ٤٢-٤٦.

(٢) الفضل بن زياد القطان، أحد أصحاب أحمد بن حنبل، وممن أكثر الرواية عنه، كان أحمد يعرف قدره ويكرمه. انظر: طبقات الحنابلة: ١/ ٢٥١.

(٣) الفتاوى: ١٢/ ٤٢٤.

(٤) انظر: المغني: ٩/ ٤٠٥.

٥- تضعيف ابن تيمية لهذه الرواية، وجعلها من قبيل الشاذ، قال - رحمه الله - : (وأصل انعقاد اليمين بالنبي ﷺ ضعيفٌ شاذٌ، ولم يقل به أحد من العلماء فيما نعلم، والذي عليه الجمهور كمالك والشافعي وأبي حنيفة: أنه لا ينعقد به اليمين كإحدى الروايتين عن أحمد وهذا هو الصحيح)[1].

٦- مخالفة هذه الرواية لنصِّ النبي ﷺ في النهي عن الحلف بغير الله، فبعيد أن لا يكون الإمام أحمد بلغه هذا الحديث أو بلغه ولم يعمل به[2].

والله أعلم.

رابعاً: أقوال بعض علماء أهل السنة والجماعة في الحلف بالنبي ﷺ:

اختلف العلماء في المنع من الحلف بغير الله؛ فمنهم من قال: إن المنع للتحريم[3]، ومنهم من قال: بل هو للكراهة[4]، والذي يظهر - والله أعلم - أن المنع للتحريم وليس للكراهة، ومن ذلك الحلف بالنبي ﷺ، وجاءت أقوال الأمة متوافرة في ذلك، فمنها:

قال ابن مسعود رضي الله عنه : (لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً)[5].

وقال الهاشمي الحنبلي: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)[6].

وقال ابن عبدالبر: (لا يجوز الحلف بغير الله - عز وجل - في شيء من

---

(١) قاعدة جليلة: ١٥٩.

(٢) انظر: إعادة النظر: ٣٨ - ٤٠.

(٣) انظر: الفروع: ٦/ ٣٠٣، والإنصاف: ١١/ ١٢، والبحر الرائق: ٤/ ٣١١.

(٤) انظر: الأم: ٧/ ٦١، وروضة الطالبين: ١١/ ٦، وشرح الزرقاني: ٣/ ٨٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه: ٨/ ٤٦٩ رقم: ١٥٩٢٩، والطبراني في الكبير: ٩/ ١٨٣ رقم: ٨٩٠٢، وابن أبي شيبة في مصنَّفه: ٣/ ٧٩رقم: ١٢٢٨١، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/ ٣١٨ رقم: ٦٨٩٩، وقال الشيخ الألباني موقوفاً على ابن مسعود، انظر: صحيح الترغيب والترهيب: ٣/ ٧٦ رقم: ٢٩٥٣.

(٦) الإرشاد: ٤٠٨.

الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه)[١].

وقال ابن قدامة الحنبلي في توجيه منع الحلف بالنبي ﷺ: (ووجه الأول - أي المنع - قول النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، ولأنه حلف بغير الله فلم يوجب الكفارة كسائر الأنبياء، ولأنه مخلوق فلم تجب الكفارة بالحلف به؛ كإبراهيم عليه السلام، ولأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص، ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه لعدم الشبه وانتفاء المماثلة)[٢].

وقال القرطبي: (لا تنعقد اليمين بغير الله وأسمائه وصفاته)[٣].

وقال ابن تيمية: (ولم يتنازع العلماء إلا في الحلف بالنبي ﷺ خاصة، فإن فيه قولين في مذهب أحمد، وبعض أصحابه كابن عقيل طرد الخلاف في الحلف بسائر الأنبياء، لكن القول الذي عليه جمهور الأئمة كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم؛ أنه لا ينعقد اليمين بمخلوق ألبته، ولا يقسم بمخلوق ألبته، وهذا هو الصواب)[٤].

وقال ابن القيم: (والحلف بغيره - الله تعالى - كما قال النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك» وقد قصر ما شاء أن يقصر من قال إن ذلك مكروه، وصاحب الشرع يجعله شركاً، فرتبته فوق رتبة الكبائر)[٥].

وقال الحافظ العراقي: (اليمين لا ينعقد في الحلف بالنبي ﷺ، ولا تجب بها كفارة لأمره ﷺ بالصمت عن الحلف بغير الله، وهذا هو المشهور من مذاهب العلماء، وهو مذهب أحمد بن حنبل)[٦].

---

(١) التمهيد: ١٤/ ٣٦٦.

(٢) المغني: ٩/ ٤٠٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٢٤٦.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ٤٠٦-٤٠٧.

(٥) إعلام الموقعين: ٤/ ٤٠٣.

(٦) طرح التثريب: ٧/ ٣٦٢.

وقال ابن نجيم الحنفي: (قوله: (والنبي والقرآن والكعبة) أي: لا يكون حالفاً بها، لأن الحلف بالنبي والكعبة حلف بغير الله تعالى، لقوله ﷺ: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر»)[١].

وقال الشيخ حافظ الحكمي: (ومن الشرك الأصغر الذي لا يخرج من الملة الحلف بغير الباري، كالحلف بالآباء والأمهات والأبناء والأمانة وغير ذلك)[٢].

والله أعلم.

---

(١) البحر الرائق: ٤/ ٣١١.

(٢) معارج القبول: ٢/ ٤٩٥.

المبحث الرابع
حكم الطيرة

أولاً: التعريف بالمبحث:

الطيرة: الطِّيَرة بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تُسَكّن: هي التَّشاؤُم بالشيء. وهي مصدر تَطيَّر، يقال: تَطيَّر طِيَرَةً، وتَخَيَّرَ خِيَرَةً. وأصله فيما يقال: التّطير بالسَّوانح والبَوارِح[١] من الطَّيْر والظباء وغَيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع، وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنَه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر[٢].

وعرَّف شيخُ الإسلام ابن تيمية الطيرةَ: بأن يكون - العبد - قد فعل أمراً، متوكلاً على الله أو يعزم عليه، فيسمع كلمة مكروهة، مثل: ما يتم، أو ما يصلح، ونحو ذلك، فيتطير ويترك الأمر[٣].

فالطيرة هي: ترك الإنسان حاجته، واعتقاد عدم نجاحها، تشاؤماً ببعض الأمور.

والمراد هنا بحث حكمها، وبيان أقوال فقهاء الحنابلة في المسألة وكذا الإمام البهوتي، ثم بيان قول الإمام أحمد في التطير؟ وأخيراً؛ نقل شيء مما ورد عن بعض أهل السنة والجماعة في المسألة.

ثانياً: أقوال فقهاء الحنابلة في حكم الطيرة:

جاءت أقوال فقهاء الحنابلة في المسألة ظاهرة في بيان تحريم الطيرة، وقد بيَّن ذلك: ابن تيمية، وذكر أنها محرمة[٤]، وكذا تلميذه ابن القيم نص على

---

(١) قال ابن حجر: (السانح: ما ولّاك ميامنه، بأن يمر عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس). فتح الباري: ١٠/ ٢١٣.

(٢) انظر: النهاية: ٣/ ١٥٢.

(٣) انظر: الفتاوى: ٢٣/ ١٧.

(٤) انظر: الفتاوى: ٢٣/ ٦٧.

تحريمها وأنها شرك[١]، ونصَّ البهوتي[٢] على المنع منها، وكذا السيوطي الرحيباني[٣].

ولم أجد من خالفهم في ذلك سوى ابن حمدان في الرعاية[٤]، حيث ذكر أن الطيرة قد تكون مكروه.

وقد وجه ابن مفلح كلام ابن حمدان بأنه قد يقال: بأنه أراد الكراهة التحريمية لا التنزيهية.

وفقهاء الحنابلة على تحريم التطير وأنه شرك، ولا عبرة بمن خالف منهم في ذلك.

*** قول الإمام البهوتي:**

قال - رحمه الله -: **(«و» من الكبائر. «والتطير» قال ابن القيم: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الطيرة شرك» فيحتمل أن تكون من الكبائر، ويحتمل أن تكون دونها، انتهى[٥]. وقال في الرعاية: تكره الطيرة والتشاؤم)**[٦].

المناقشة:

لما كانت الطيرة تقوم على ترك التوكل على الله؛ جاء الإسلام بتحريمها، وبيان أنها من أعمال الشرك، ويدل على ذلك:

١- حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه: **«من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك»**، قالوا: وما كفارة ذلك؟ قال: **«أن تقول: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك»**[٧].

---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة: ٢/ ٢٥١.

(٢) انظر: كشاف القناع: ٦/ ٥٣٣.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى: ٦/ ٦١٤.

(٤) انظر: كشاف القناع: ٦/ ٥٣٣.

(٥) إعلام الموقعين: ٤/ ٤٠٦.

(٦) كشاف القناع: ٦/ ٥٣٣.

(٧) أخرجه أحمد: ٢/ ٢٢٠ رقم: ٧٠٤٥، وصححه الشيخ الألباني في الجامع الصغير: ١/ ١١٢١ رقم: ١١٢٠٩.

٢- حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيرة شرك»[١].

قوله ﷺ: «فقد أشرك» صريح في تحريم الطيرة، وأنها من الشرك، لأن فيها تعلقاً بغير الله، وتركاً للتوكل والاعتماد عليه، واستبدال ذلك بالاعتماد على حركة الطير أو غيره مما يتطير به.

ولا يتوجه القول بالكراهة مع قوله ﷺ: «فقد أشرك»، وقوله ﷺ: «الطيرة شرك»، خلافاً لما ذهب إليه ابن حمدان في الرعاية، كما تقدم.

قال ابن مفلح الحنبلي: (الأولى القطع بتحريمها، ولعل مرادهم بالكراهية كراهة التحريم)[٢].

وقال الشيخ سليمان بن عبدالوهاب: (بل الصواب القطع بتحريمها، لأنها شرك، وكيف يكون الشرك مكروهاً الكراهية الإصطلاحية؟ فإن كان القائل أراد ذلك فلا ريب في بطلانه)[٣].

والشرك في الطيرة يختلف؛ فقد يكون شركاً أكبراً، وقد يكون أصغراً؛ فإن اعتقد المتطير أن لها تأثيراً في الخلق والإيجاد، فيكون بلا ريب شركاً أكبراً، أما إن عمل بها فقط، مع إقراره في نفسه أن الموجد والمسبب هو الله، وإنما الطيرة سبب، فهذا شرك أصغر[٤].

ومما يدل على تحريم الطيرة - أيضاً -؛ أن فيها نسبة النفع والضر لغير الله، وكذا فيها اعتماد وتوكل على غير الله.

والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود: ٢/ ٤٠٩ رقم: ٣٩١٠، وابن ماجه: ٢/ ١١٧٠ رقم: ٣٥٣٨، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ١/ ٧٩١ رقم: ٤٢٩.

(٢) الآداب الشرعية: ٣/ ٢٧٦، والطيرة والفأل: ١٥٣.

(٣) تيسير العزيز الحميد: ١/ ٣٨٤.

(٤) انظر: عون المعبود: ١٠/ ٢٨٨.

ثالثاً: قول الإمام أحمد في حكم الطيرة:

جاء عن الإمام أحمد بعض الروايات في ذلك، منها:

١- قال أبو داود: (سمعت أحمد يقول في حديث: «أقروا الطير على مكناتها[١]»[٢] أي: أنها لا تضركم.

قال: كان أحدهم - يعني في الجاهلية - يريد الأمر فيثير الطير. يعني فيقال: إن جاء عن يمينه كان كذا، وإن جاء عن يساره كان كذا.

فقال النبي ﷺ: «أقروا الطير على مكناتها فإنها لا تضركم»)[٣].

ومعنى: «اقروا الطير على مكناتها» أي: لا تزعجوها وتطيروها لتنظروا كيف تمر، فتظعنوا أو تقعدوا، فليس المراد به التطير[٤].

٢- وجاء عن أحمد أنه قال في قول النبي ﷺ: «الطيرة شرك، وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل»[٥]، قال: (يريد - والله أعلم - الطيرة شرك على ما كان أهل الجاهلية يعتقدون فيها... ثم قال: (وما منا إلا...)، يقال: هذا من قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وليس من قول النبي ﷺ)[٦].

٣- وجاء عنه في التوكل ما نقله عنه ابنه عبدالله، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: (سألت أبي عن قوم يقولون: نتكل على الله ولا نكتسب؟ قال أبي: ينبغي

---

(١) اختلف في المراد بالمَكِنات على ثلاثة أقوال، أحدها: أن المكِنات بَيْضُ الضِّبَاب فاستعير للطير، والثاني: أن المراد بَمَكِنَاتِها: أَمْكِنتُها، والثالث: أن المَكِنَات جمع مَكِنَة، والمَكِنَةُ التَّمكُّنُ، والمراد من الكل: أنهم كانوا إذا خرجوا في حاجةٍ أزعجوا الطير، فإن أخذ يميناً ذهبوا في حاجتهم، وإن أَخذ شَمَالا لم يذهبوا، فَنُهُوا عن ذلك. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي: ٢/ ٣٦٩، والنهاية في غريب الأثر: ٤/ ٧٧٧.

(٢) أخرجه أبوداود: ٢/ ١١٦ رقم: ٢٨٣٥، وصححه الألباني في الجامع: ١/ ٢٠٦ رقم: ٢٠٥٧.

(٣) مسائل أبي داود: ٣٨٠.

(٤) انظر: شرح السنة: ١١/ ٢٦٥.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) شعب الإيمان: ٢/ ٦١ رقم: ١١٦٧.

للناس كلهم أن يتوكلوا على الله، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب[١]، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[٢]. فهذا قد علم أنهم يكتسبون ويعملون، وقال النبي ﷺ: «من عال ابنتين أو ثلاثة فله الجنة»[٣]، يعني من قال بخلاف هذا فهذا قول إنسان أحمق)[٤].

هذه الروايات بمجموعها تدل على أن الإمام أحمد كان على منع التطير، وأن العبد ينبغي عليه أن يعتقد أن لا مدبر سوى الله، وأن لا يتكل إلا عليه، وهذا يتنافى مع الطيرة.

وعلى هذا، فالذي اختاره ابن حمدان في الرعاية من القول بالكراهة للطيرة لم يكن عليه الإمام أحمد، بل هو اجتهاد منه - رحمه الله -.

رابعاً: أقوال علماء أهل السنة والجماعة في حكم الطيرة:

لما كانت الطيرة من عادة أهل الجاهلية، ولما فيها من إساءة الظن بالله؛ نهى عنها الشرع المطهر، وجاءت أقوال العلماء في ذلك مبينة تحريمها، وتحذير الناس منها، وسأنقل هنا شيئاً مما ورد عنهم، فمن ذلك:

قال عبدالله بن أحمد: (حدثني أبي ثنا وكيع حدثني محمد بن عبدالله بن علاثة، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، قال: خرج سعد بن مالك على جيش من جيوش المسلمين، فإذا ظبي قد سخت[٥]، فجاءه رجل من أصحابه، فقال له: ارجع أيها الأمير. فقال سعد: من أي شيء تطيرت؟ أمن قرونها حين أقبلت؟ أم من أذنابها حين أدبرت؟ امض فإن الطيرة شرك)[٦].

---

(١) أي يفعلون السبب في كسب الرزق.

(٢) سورة الجمعة: ٩.

(٣) أخرجه أحمد: ٣/ ١٤٧ رقم: ١٢٥٢٠، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ ٢٨٩ رقم: ١٣٤٩٦.

(٤) مسائل عبدالله: ٤٤٨.

(٥) السخت: الجرح. انظر: لسان العرب: ٢/ ٤٢.

(٦) السنة: ١/ ٣٦١، وفيه: محمد بن عبدالله بن علاثة العقيلي، وثقه بن معين وغيره، وقال الدارقطني: متروك. انظر: الكاشف: ٢/ ١٨٩.

وقال ابن عبدالبر: (من تطير فقد أثم، وإثمه على نفسه في تطيره لترك التوكل وصريح الإيمان، لأنه يكون ما تطير به على نفسه في الحقيقة، لأنه لا طيرة حقيقة، ولا شيء إلا ما شاء الله)[١].

وقال ابن القيم: (فإذا استعملها الإنسان فرجع بها من سفره وامتنع بها مما عزم عليه؛ فقد قرع باب الشرك، بل ولجه وبريء من التوكل على الله، وفتح على نفسه باب الخوف والتعلق بغير الله، والتطير مما يراه أو يسمعه، وذلك قاطع له عن مقام إياك نعبد وإياك نستعين، واعبده وتوكل عليه، وعليه توكلت وإليه أنيب، فيصير قلبه متعلقاً بغير الله عبادةً وتوكلاً، فيفسد عليه قلبه وإيمانه)[٢].

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب: (العيافة والطرق والطيرة من الجبت[٣])[٤].

وقال - أيضاً -: (الطيرة شرك)[٥].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: (كل من تلقى هذه الأمور عمن تعاطاها، فقد بريء منه رسول الله ﷺ لكونها إما شركاً؛ كالطيرة، أو كفراً؛ كالكهانة والسحر، فمن رضي بذلك، وتابع عليه؛ فهو كالفاعل، لقبوله الباطل واتباعه)[٦].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: (ولما كانت الطيرة باباً من الشرك منافياً للتوحيد أو لكماله، لأنها من إلقاء الشيطان، وتخويفه، ووسوسته؛ ذكره المصنف في كتاب التوحيد تحذيراً منها، وإرشاداً إلى كمال التوحيد بالتوكل على الله)[٧]. والله أعلم.

---

(١) التمهيد: ٩/ ٢٥٨.

(٢) مفتاح دار السعادة: ٢/ ٢٤٦.

(٣) الجبت: السحر. انظر: غريب الحديث للحربي: ٣/ ١١٧٧.

(٤) كتاب التوحيد: ١/ ٢٧٥.

(٥) كتاب التوحيد: ١/ ٢٩٢.

(٦) فتح المجيد: ١/ ٢٨٤.

(٧) تيسير العزيز: ١/ ٣٦٩.

الخاتمة

وبعد هذا التطواف في مسائل الرسالة؛ أخلص إلى بعض النتائج المهمة التي ظهرت لي من خلال البحث، وهي كما يلي:

* جمهور فقهاء الحنابلة - لا سيما المتقدمين منهم - كانوا على منهج السلف الصالح، كما كان إمامهم الإمام أحمد، وهم أقل المذاهب بدعة.
* أن الله - تعالى - أسماء حسنى، وصفات عليا، تليق بجلاله، كما وصف نفسه - سبحانه -، ووصفه رسوله ﷺ، كلها على الحقيقة، وعلى ذلك كان جمهور الحنابلة، وهو المشهور عن أحمد.
* جواز استقبال النيرين واستدبارهما حال قضاء الحاجة، وما ورد أن أسماء الله مكتوبة عليهما غير صحيح.
* الأصل في النيةِ الإسرارُ، وعدم الجهر بها، وهو اختيار الإمام أحمد.
* تحريم دخول الكنيسة ودور العبادة والصلاة فيها، إذا كان بها صوراً معظمة، وجواز ذلك إذا خلت منها.
* الذكر الجماعي إن كان على وجه التعبد في ذاته؛ فلا يجوز لعدم وروده، إما إن كان لغرض صحيح؛ كتعليم جاهل ونحوه فجائز.
* لا يجوز تخصيص ليلة النصف من شعبان بشيءٍ من العبادة، وأما القول بأفضلية الليلة، دون تخصيصها بعبادة؛ فمتوجه لمن صحح الحديث الوارد فيها.
* التوسل في أصله عبادة من العبادات، وهو مشروع بأحد ثلاثة أمور: بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى، أو بعمل صالح عَمِلَهُ المتوسِّل، أو بدعاء الصالحين له، وما عدا هذه الأنواع الثلاثة فهو توسل بدعي.
* تلقين الميت بعد دفنه أمر مبتدع في الدين، وما ورد فيه لا تقوم به حجة، أما تلقينه الشهادة قبل وفاته، وكذا الدعاء له بعد وفاته فأمر مشروع، وهو ما جاء به الدليل.

* البناء على القبور محرم ولا يجوز، لورود النهي الصريح عن ذلك.
* رفع القبر قدر شبر أمر مستحب، وهو ما دلَّت عليه النصوص، أما الزيادة على قدر الشبر أو قريباً منه فمحرم.
* تحريم تجصيص القبور، لورود النهي عن ذلك، وهو اختيار الأئمة الأربعة، عدا أبي حنيفة.
* تحريم القراءة على القبر وفي المقبرة، ويستوي في ذلك ما كان وقت الدفن أو بعده.
* أن الذبح لله عند القبر محرم، لأنه وسيلة وذريعة للشرك بالله، أما الذبح لغير الله فشرك عظيم، سواء كان في المقبرة أو غيرها.
* الطواف عبادة محضة، لا يجوز صرفه لغير الله، والإجماع منعقد أنه لا يجوز ولا يشرع الطواف بغير البيت الحرام.
* وضع الجريد ونحوه على قبر الميت؛ أمر غير مشروع، وما ورد في ذلك عن النبي ﷺ يحمل على الخصوص، فهو خاص به ﷺ، ولا يمكن القول بعموم ذلك، لعدم ورود الدليل، وعدم فعل الصحابة، وسلف الأمة له.
* التمائم على نوعين:
  - ما احتوى منها على شركيات وطلاسم.
  - ما كان من الآيات والأحاديث وذكر الله.

وكلاهما محرمة، والأولى أشد تحريماً، سواءً كان ذلك قبل نزول البلاء أو بعده.

* جواز إطلاق لفظة (رمضان) بدون شهر، وكذا قول: جاء رمضان، لأنه لم يثبت أن رمضان اسم لله، والحديث الوارد فيه لا يصح.
* جواز الاستثناء في الإيمان، لأن الإيمان شامل للقول والفعل، واستثناء السلف في الإيمان راجع إلى اعتبارين:

- ٥ خشية تزكية النفس.
- ٥ عدم علمهم هل قاموا بأداء العمل الواجب عليهم وتركوا ما نهوا عنه، على الوجه المطلوب أم لا.

* تحريم شد الرحل لغير المساجد الثلاثة، سواءً أكان إلى قبر النبيﷺ أم إلى غيره.
* تحريم وضع اليد على القبر ولمسه على وجه التعبد، وكذا تقبيله، لعدم ورود النصّ في ذلك.
* أصحُّ ما قيل في مصير أطفال المشركين في الآخرة قولان: قول من قال بأنهم في الجنة، والقول الآخر: أنهم يمتحنون يوم القيامة.
* أن الإمام أحمد، وأتباعه من بعده كانوا من أشد الناس على الصوفية والمتصوفة، وما يذكر عن الإمام أحمد من مدح للصوفية المنحرفة أو ثناء عليهم فلا يصح.
* زيارة المرأة للمقابر محرمة، لورود النهي الصريح في ذلك.
* حلُّ السحر عن المسحور إما أن يكون بالرقية الشرعية من الآيات والأحاديث والأدعية أو أن يكون بسحر مثله، فالأول مشروع، وهو الذي جاء به النص، وأما الثاني فحرام، على الصحيح من أقوال العلماء في المسألة.
* أسماء الله وصفاته توقيفية، فلا يمكن إثبات شيء من الأسماء والصفات، ما لم يرد النص به، ولا يجوز الحلف إلا بما ثبت أنه اسم لله أو صفة من صفاته، وما عداها فلا يجوز الحلف به ومن ذلك الأمانة، والنبي ﷺ.
* الطيرة محرمة في الدين، وقد تصل إلى حدِّ الشرك الأكبر، إذا اعتقد الشخص أن لها تأثيراً في الإيجاد والكون، أما إن أقرَّ في نفسه أن الله هو الفاعل حقيقة، وإنما الطيرة سبب فهذا شرك أصغر.

وفي ختام هذه الدراسة؛ ظهر لي بعض الجوانب التي أرى أنه من الضروري الوصية بها، يمكن إجمالها في عدة أمور، بيانها كما يلي:

١- لعل أول ما يوصى به، ويؤكد عليه: الاعتصام بكتاب الله، وسنة رسوله محمد ﷺ، ففيهما الهداية والرشاد، وبهما الفوز والنجاة.

٢- العودة إلى سير أئمة أهل السنة والجماعة، والنهل من معين علمهم الصافي، وأخذ أقوالهم من مصادرها الأصلية.

٣- عدم الاكتفاء بأقوال المتأخرين من أتباع المذاهب، وتحميل الأئمة من كلام الأتباع لوازم لم يلتزموها ولم يقولوا بها.

٤- إتباع هذه الرسالة برسائل أخرى مماثلة، حول المسائل العقدية التي خالف فيها الفقهاء المتأخرون أئمة مذاهبهم، في المذاهب الفقهية المتبقية: (الحنفية، المالكية، الشافعية).

٥- إتمام هذه الرسالة بالجانب الآخر من المسائل العقدية التي وافق فيها فقهاء الحنابلة المتأخرين إمام المذهب، لتكتمل الصورة، ويظهر جلياً مدى موافقة فقهاء الحنابلة لمنهج السلف الصالح، وأن ما ذكر من مخالفات لا يكاد يذكر في مقابل موافقتهم لأهل السنة والجماعة.

٦- إيجاد الدراسات والبحوث المتخصصة في عقائد الفقهاء المشاهير في كل مذهب فقهي، نظراً لحاجة الناس لكتبهم وانتشارها بينهم، فكان لزاماً معرفة عقائدهم، وإظهارها للناس بجلاء.

أسأل الله العظيم بمنه الكريم أن أكون قد وفقت في هذه الرسالة لعمل الخير، وأن يجعل ما كتبته حجةً لي، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

(أ)

١- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، عبيدالله بن محمد بن بطة، ت: عثمان عبدالله آدم الأثيوبي، دار الراية، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

٢- الإبداع في مضار الإبتداع، علي محفوظ، الاعتصام، ط٥ ١٣٧٥هـ.

٣- إبطال التأويلات لأخبار الصفات، محمد بن الحسين الفراء، ت: محمد الحمود، دار إيلاف الدولية، الكويت، ط١، ١٤١٠هـ.

٤- ابن عثيمين الإمام الزاهد، ناصر بن مسفر الزهراني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول، علي السبكي، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٦- الاتباع، ابن أبي العز الحنفي، ت: محمد حنيف و عاصم القريوتي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٧- أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٨- أحكام الجنائز، سعيد بن علي القحطاني، ط١، ١٤٢٤هـ.

٩- أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية، أمل بنت محمد الصغير، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٠-أحكام الرقى والتمائم، فهد بن ضويان السحيمي، دار أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

١١-أحكام السياحة وآثارها، هاشم بن محمد ناقور، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٢- الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، عبدالعزيز بن محمد الحجيلان، الإدارة العامة للثقافة والنشر، جامعة الإمام، الرياض، ١٤٢٣هـ.
١٣- أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية، عبدالله بن عمر السحيباني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٦هـ.
١٤- أحكام اليمين بالله عزوجل، خالد بن علي المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٥- أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، ت: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٦- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
١٧- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، ت: رشدي ملحس، دار الثقافة، مكة المكرمة، ط٨، ١٤١٦هـ.
١٨- الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للشوكاني، عبدالرحمن محمد العيزري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
١٩- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين علي البعلي، ت: محمد حامد الفقي، السنة المحمدية، القاهرة، ط١.
٢٠- الإخنائية، شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: أحمد بن مونس العنزي، دار الخراز، جده، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢١- آداب الزفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩-
٢٢- الآداب الشرعية، محمد بن مفلح المقدسي، ت: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
٢٣- الأذكار، يحيى بن شرف النووي، المكتبة الشاملة، ط١.
٢٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد الشوكاني، ت: محمد البدري، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط٤، ١٤١٤هـ.

٢٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٢٦- أساس التقديس في علم الكلام، محمد بن علي الرازي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٧- الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٨- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، محمد بن أحمد القرطبي، دار الصحابة، طنطا، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٩- الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، العز بن عبدالسلام، ت: رمزي سعد الدين دمشقيته، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٣٠- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٣١- إصلاح المساجد من البدع والعوائد، محمد جمال الدين القاسمي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٤٠٣هـ.
٣٢- أصول الدين، عبدالقاهر البغدادي، دار المدينة، لبنان، ط١، ١٣٤٦هـ.
٣٣- أصول السنة، أحمد بن محمد بن حنبل، دار المنار، الخرج، ط١، ١٤١١هـ.
٣٤- إعادة النظر في بعض ما نسب إلى إمام أهل الأثر أحمد بن حنبل، خالد بن صالح الوقيت، دار الخضيري، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ.
٣٥- إعانة الطالبين، محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.
٣٦- الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٣٧- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، حمد بن محمد الخطابي، ت: محمد بن سعد آل سعود، مطبوعات جامعة أم القرى، مكة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٨- أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، حافظ الحكمي، دار أحد، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ت: طه عبدالرؤف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٤٠- الإعلام باستحباب شد الرحال لزيارة قبر خير الأنام، مسعود ممدوح.

٤١- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، ت: بشير عيون، دار المؤيد، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٢- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٤٣- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط٢، ١٣٦٩هـ.

٤٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني، ت: علي معوض، عبدالموجود، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٤٥- الإقناع، محمد الشربيني، ت: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٦- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٤٧- إمام العصر: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ناصر الزهراني، مؤسسة الجريس، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٨- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، جلال الدين السيوطي، ت: مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم، الدمام، ط٢، ١٤١٦هـ.

٤٩- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، أبي بكر الباقلاني، ت: محمد بن زاهر الكوثري، مكتبة الخانجي، ط٢، ١٣٨٢هـ.

٥٠- الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، ت: عبدالله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤١٩هـ.
٥١- الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، ت: محمد حامد الفقي، إحياء التراث، بيروت.
٥٢- أنواع وأحكام التوسل المشروع والممنوع، عبدالله بن عبدالحميد الأثري، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥٣- أهل الفترة ومن في حكمهم، موفق شكري، دارعلوم القرآن، الإمارات، ط١، ١٤٠٩هـ.
٥٤- الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات، محمود الألوسي أبو الفضل، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤.
٥٥- الإيمان بين السلف والمتكلمين، أحمد عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ.
٥٦- الإيمان، ابن تيمية، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.
٥٧- الإيمان، محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، ت: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

(ب)

٥٨- الباعث على إنكار البدع والحوادث، عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، ت: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى، القاهرة، ط١، ١٣٩٨هـ.
٥٩- البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
٦٠- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بهادر الزركشي، ت: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٦١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٦٢- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، ت: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٤- البدع الحولية، عبدالله بن عبدالعزيز التويجري، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٥- بدع القبور أنواعها وأحكامها، صالح بن مقبل العصيمي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٦٦- بدع القراء القديمة والمعاصرة، بكر أبو زيد، دار الفاروق، الطائف، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٧- بدع الناس في القرآن، علي بن حسين أبو لوز، دار القاسم، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٦٨- بدع وأخطاء ومخالفات شائعة تتعلق بالجنائز والقبور والتعازي، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالله السلمي، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٩- البدع والمحدثات وما لا أصل له، جمع وإعداد: حمود بن عبدالله المطر، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٠- البدع والنهي عنها، محمد بن وضاح القرطبي، ت: محمد دهمان، دار البصائر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٧١- البرهان في علوم القرآن، محمد الزركشي، ت: محمد أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.

٧٢- بطلان المجاز، مصطفى الصياصنه، دار المعراج، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

٧٣- البناء على القبور، المعلمي، ت: حاكم المطيري، دار أطلس، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٧٤- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أحمد عبد الحليم بن تيمية، ت: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٢هـ.

(ت)

٧٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن مرتضى الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٧٦- التاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٧٧- تاريخ ابن معين رواية الدوري، يحيى بن معين، ت: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٧٨- تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٧٩- تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ت: أبو سعيد العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٨٠- التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

٨١- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤.

٨٢- التحذير من البدع، عبدالعزيز بن باز، مطابع الحجاز، الرياض.

٨٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٤- تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم البجوري، الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٨٥- التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٨٦- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٨٧- ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين في كتاب الطهارة، سعد بن سعيد الذبياني، دار ابن الجوزي.

٨٨- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، صالح بن عبدالعزيز بن علي آل عثيمين، ت: بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٨٩- تصحيح الدعاء، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٩٠- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أحمد بن علي بن حجر، ت: إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١.

٩١- التعريفات الاعتقادية، سعد محمد العبداللطيف، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩٢- التعريفات، علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٩٣- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٩٤- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٩٥- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، ت: محمد عوامة.
٩٦- تلبيس إبليس، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، ت: السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٩٧- تلخيص أحكام الجنائز، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٣، ١٤١٠هـ.
٩٨- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر، ت: السيد عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة.
٩٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم الأسنوي، ت: محمد هيتو، دار الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٠٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالبر، ت: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة أوقاف المغرب، المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٠١- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، ت: الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٠٢- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٠٣- تهذيب سنن أبي داود، شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
١٠٤- التوحيد وإثبات صفات الرب عزوجل، أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط٥، ١٩٩٤م.
١٠٥- التوحيد، أبو منصور الماتريدي، ت: فتح الله خليف، الجامعات المصرية، الإسكندرية.
١٠٦- التوسل أنواعه وأحكامه، محمد ناصر الدين الألباني، ت: محمد عيد العباسي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣-

١٠٧-التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، أحمد محمد الشويكي، ت: ناصر عبدالله الميمان، المكتبة المكية، مكة، ط١، ١٤١٨هـ.

١٠٨-تيسير التحرير، محمد أمين، دار الفكر، بيروت.

١٠٩-تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(ث)

١١٠-الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، صالح عبدالسميع الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

١١١- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، محمد ناصر الدين الألباني، دار غراس للنشر والتوزيع، ط١.

(ج)

١١٢-جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ت: أحد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١١٣-الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١١٤-الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١١٥-جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١٦-الجامع الفريد، كتب ورسائل لأئمة الدعوة، ط٤، ١٤٢٠هـ.

١١٧-جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر، دار الكتب الإسلامية، ط٢.

١١٨-الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

١١٩-الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ.

١٢٠-جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، ابن قيم الجوزية، ت: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

١٢١-الجهل بمسائل الاعتقاد، عبدالرزاق معاش، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢٢-جهود ابن القيم في تقرير توحيد الأسماء والصفات، وليد العلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٢٣-جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية/ شمس الدين الافغاني/ دار الصميعي/ الرياض/ ط١/ ١٤١٦هـ.

١٢٤-الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد، محمد السعدي، ت: محمد عزب، مكتبة غريب.

(ح)

١٢٥-حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٦-حاشية البجيرمي، سليمان عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا.

١٢٧-حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي، ت: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢٨-حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد الطحاوي، المطبعة الكبرى، مصر، ط٣، ١٣١٨هـ.

١٢٩-حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي، ت: يوسف الشيخ البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٣٠-حجة الله البالغة، أحمد ولي الله الدهلوي، ت: عثمان ضميرية، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣١-الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، ت: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٣٢-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

١٣٣-الحنابلة في بغداد، محمد أحمد محمود، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٣٤-الحوادث والبدع، محمد بن الوليد الطرطوشي، ت: علي حسن عبدالحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٣٥-حواشي الشرواني، عبدالحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

(خ)

١٣٦-خلق أفعال العباد، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: عبدالرحمن عميرة، دار المعارف السعودية، الرياض، ١٣٩٨هـ.

(د)

١٣٧-درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ.

١٣٨-الدرر السنية في الأجوبة النجدية من عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب إلى عصرنا، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، ط٥، ١٤١٤هـ.

١٣٩-الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ابن حجر، ت: محمد سيد جاد، دار الكتب الحديثة.

١٤٠-الدرر المنتثرة، جلال الدين السيوطي، المكتبة الشاملة، ط١.

١٤١-دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر والتحذير منها، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

١٤٢-دليل الطالب، مرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٨٩هـ.

١٤٣-الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي، ت: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٦هـ.

(ذ)

١٤٤-الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي وآخرون، الغرب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٤٥-الذكر الجماعي بين الإتباع والابتداع، محمد بن عبدالرحمن الخميس، دار الهدي النبوي، مصر، ١٤٢٥هـ.

١٤٦-ذيل طبقات الحنابلة، أبو يعلى وابن رجب، دار المعرفة، بيروت.

(ر)

١٤٧-رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٤٨-الرد على الجهمية والزنادقة، أحمد بن حنبل، ت: صبري شاهين، دار الثبات، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٤٩-الردّ على الجهمية، عثمان بن سعيد الدارمي، ت: بدر البدر، دار ابن الأثير، الكويت، ط٢، ١٤١٦هـ.

١٥٠-الرسائل والمسائل العقدية في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (جمع وترتيب وتعليق)، صالح بن عبدالعزيز التويجري.

١٥١-رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحروف والصوت، عبيدالله بن سعيد السجزي، ت: محمد باكريم، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.

١٥٢-الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة، ابن تيمية، المطبعة السلفية، ط٢، ١٣٩٧هـ.

١٥٣-الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٤-رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة، محمود سعيد ممدوح، دار الترمذي، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٥٥-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٦-الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ.

١٥٧-الروض المربع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

١٥٨-روضة الطالبين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٥٩-روضة الناظر وجنة المناظر، عبدالله بن قدامة، ت: عبدالعزيز السعيد، جامعة الإمام، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.

(ز)

١٦٠-زاد المستقنع، موسى بن أحمد المقدسي أبو النجا، ت: علي الهندي، مكتبة النهضة، مكة المكرمة.

١٦١-زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

١٦٢-زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ت: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ.

١٦٣-الزهد، أحمد بن حنبل، ت: عبدالعلي عبدالحميد، دار الريان، القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٦٤-الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد الهيثمي، ت: محمد حلبي، خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

١٦٥-زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبدالرزاق البدر، مكتبة دار القلم، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

(س)

١٦٦-سباحة الفكر في الجهر بالذكر، أبي الحسنات الهندي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٥، ١٤١٥هـ.

١٦٧-سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المكتبة الشاملة، ط١.

١٦٨-السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبدالله بن حميد، ت: بكر أبو زيد، عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٦٩-السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

١٧٠-السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

١٧١-السنة، أحمد بن محمد الخلال، ت: د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

١٧٢-السنة، عبد الله بن أحمد بن حنبل، ت: محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٧٣-سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٧٤-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، تعليقات: كَمَال يوسُفْ الحوُت.

١٧٥-سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، ت: السيد عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

١٧٦-سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٧٧-السنن والمبتدعات في العبادات، عمرو عبدالمنعم سليم، مكتبة العلوم والحكم، مصر، ط٣، ١٤٢٥هـ.

١٧٨-سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

١٧٩-سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت: بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٨٠-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

(ش)

١٨١-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٨٢-شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله اللالكائي، ت: أحمد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.

١٨٣-شرح الأصول الخمسة، القاضي عبدالجبار، ت: عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٨٤هـ.

١٨٤-شرح الزرقاني، محمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٨٥-شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبدالله الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٨٦-شرح السيوطي لسنن النسائي، عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي، ت: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
١٨٧-شرح الصدور ببيان بدع الجنائز والقبور، عبدالله بن محمد الحمادي، مكتبة التابعين، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٨٨-شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٣٩١هـ.
١٨٩-شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
١٩٠-الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، ت: عبدالله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ١٤١٩هـ.
١٩١-شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني، ط.الحاج أفندي، ١٣٠٥هـ.
١٩٢-الشرح الممتع على زاد المستقنع أحكام الجنائز، محمد بن صالح العثيمن، ت: أيمن الدمشقي، صبحي رمضان، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.
١٩٣-الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن العثيمين، عناية: سليمان أبا الخيل، خالد المشيقح، مؤسسة آرام، الرياض.
١٩٤-شرح حديث النزول، أحمد بن تيمية، ت: محمد الخميس، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٩٥-شرح فتح القدير، محمد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط٢.
١٩٦-شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
١٩٧-الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، عبيد الله بن بطه، ت: رضا نعسان، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٩٨-الشرك ومظاهره، مبارك ب محمد الميلي، ت: أبي عبدالرحمن محمود، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٩٩-الشريعة، محمد بن الحسين الآجري، ت: عبدالله الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٢٠٠-شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٠١-شفاء السقام في زيارة خير الأنام، علي السبكي، مطبعة مجلس دائرة المعارف، ط٣، ١٤٠٢هـ.
٢٠٢-شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق، يوسف النبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

(ص)

٢٠٣-الصارم المنكي في الرد على السبكي، محمد بن أحمد بن عبدالهادي، ت: عقيل بن محمد القطري، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٠٤-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البستي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.
٢٠٥-صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، ت: مصطفى البنا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٢٠٦-صحيح صفة صلاة النبي، حسن علي السقاف، دار النووي، الأردن، ط١، ١٤٢٦هـ.
٢٠٧-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٠٨-صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٠٩-صحيح وضعيف سنن أبي داود، الألباني، دار غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢١٠-الصفات الإلهية في القرآن والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه، محمد بن أمان الجامي، مكتبة الفرقان، عجمان، ط٣، ١٤٢٣هـ.
٢١١-الصفدية، أحمد بن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢١هـ.
٢١٢-الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية، ت: علي محمد الدخيل، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٨هـ.
٢١٣-الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن قيم الجوزية، ت: إياد القيسي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
٢١٤-الصوفية والفقهاء في اليمن، عبدالله محمد الحبشي.
٢١٥-صون المنطق والكلام، جلال الدين السيوطي، تعليق: علي النشار، مكتبة الخانجي، مصر، ط١.

(ض)

٢١٦-الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو العقيلي، ت: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٢١٧-الضعفاء والمتروكين، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٦٩هـ.

٢١٨-ضعيف الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

٢١٩-ضعيف سنن ابن ماجه، الألباني، المعارف، ط١، ١٤١٧هـ.

(ط)

٢٢٠-طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٢٢١-طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: خليل الميس، دار القلم، بيروت.

٢٢٢-الطبقات الكبرى، عبدالوهاب بن أحمد الشعراني، مكتبة مصطفى البابي، مصر، ط١، ١٣٧٣هـ.

٢٢٣-الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.

٢٢٤-طبقات المفسرين، محمد بن علي الداودي، ت: علي بن محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٢هـ.

٢٢٥-الطرق الصوفية نشأتها وعقائدها وآثارها، عبدالله بن دجين السهلي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢٢٦-طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن قيم الجوزية، ت: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢٢٧-الطيرة والفأل، سعاد بنت محمد السويد، ط١، ١٤٢٤هـ.

(ع)

٢٢٨-عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن قيم الجوزية، ت: زكريا علي يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٩-العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى محمد الفراء، ت: أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢٣٠-عقيدة التوحيد، صالح الفوزان، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٣١-العقيدة رواية أبي بكر الخلال، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: عبد العزيز عز الدين السيروان، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٣٢-العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٣٣-العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.
٢٣٤-علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبدالله بن عبدالرحمن بن بسام، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.
٢٣٥-عمدة الفقه، عبدالله بن أحمد بن قدامة، ت: عبدالله العبدلي، و محمد العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف.
٢٣٦-عمدة القاري، بدر الدين العيني، المكتبة الشاملة، ط١.
٢٣٧-عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

(غ)

٢٣٨-غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام، عبدالمحسن بن ناصر العبيكان، تخريج: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
٢٣٩-غريب الحديث، حمد بن محمد الخطابي البستي، ت: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٢٤٠-غريب الحديث، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

(ف)

٢٤١-الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: حسين مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٦هـ.

٢٤٢-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٤٣-الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة، الشيخ نظام، دار الفكر، بيروت.

٢٤٤-فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.

٢٤٥-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٤٦-فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر، محمد المغراوي، دار النفائس الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٤٧-فتح الجيد بشرح كتاب التوحيد، محمد بن عبدالوهاب، المكتبة الشاملة، ط١.

٢٤٨-الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، محمد بن علان الصديقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤٩-الفرق الكلامية نشأتها وأصولها، ناصر العقل، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٥٠-الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ت: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٥١-الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٢٥٢-فقه الأيمان، عصام جاد، دار السنة، الخبر، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٥٣-فقه العقيدة عند الشافعي وأحمد الموقف والمنهاج، أبو اليزيد العجمي، دار الصحوة، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢٥٤-الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، عبدالرحمن عبدالخالق، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
٢٥٥-الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٢٥٦-الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم المالكي الأزهري، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٧٤هـ.فتاوى في أحكام الجنائز، محمد بن صالح العثيمين، جمع: فهد السليمان، دار الثريا، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٥٧-فيصل التفرقة بين الإسلام والتفرقة، أبو حامد الغزالي، ت: سميح دغيم، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٢٥٨-فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

(ق)

٢٥٩-قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: عبدالقادر الأرناؤوط، دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٦٠-القاموس المحيط، محمد الفيروزأبادي، ت: محمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤١٩هـ.

٢٦١-قانون التأويل، أبو بكر الإشبيلي، ت: محمد السليماني، دار القبلة، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٦٢-قانون التأويل، أبو حامد الغزالي، ت: مصطفى أبو العلا، مكتبة الجندي، مصر.

٢٦٣-قواعد العقائد، أبو حامد الغزالي، ت: موسى علي، دار عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٦٤-القول المبين في أخطاء المصلين، مشهور بن حسن، دار ابن القيم، الدمام، ط٣، ١٤١٥هـ.

٢٦٥-القول المبين في ضعف حديثي التلقين، علي بن حسن بن عبدالحميد، مكتبة ابن القيم، المدينة المنورة.

(ك)

٢٦٦-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٦٧-الكافي في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٦٨-الكبائر، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: محيي الدين نجيب، قاسم النوري، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٦٩-كتاب الصيام من شرح العمدة، شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: زائد النشيري، دار الأنصاري، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٧٠-كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ت: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٧١-كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ت: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٧٢-كشاف معجم المؤلفين، فراج عطا، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٩هـ.

٢٧٣-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني، ت: أحمد القلاش، دار التراث الإسلامي، حلب.

٢٧٤-كشف الشبهات ضمن الجامع الفريد، كتب ورسائل لأئمة الدعوة، ط٤، ١٤٢٠هـ.

٢٧٥-كشف الشبهات، محمد بن عبدالوهاب، المكتبة الشاملة، ط١.

٢٧٦-كشف المستور عما أشكل من أحكام القبور، محمود سعيد ممدوح، دار الفقيه، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٧٧-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.

(ل)

٢٧٨-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار إحياء التراث، ط٢، ١٤١٧هـ.

٢٧٩-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط١.

٢٨٠-لطائف المعارف، ابن رجب الحنبلي، المكتبة الشاملة، ط١.

٢٨١-اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـلسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر، ت: دائرة المعرفة النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.

(م)

٢٨٢-المبدع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢٨٣-المبسوط للسرخسي، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٢٨٤-المجالس الأربعة من مجالس الأبرار، أحمد الرومي الحنفي، تعليق: محمد الخميس، در العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٨٥-مجانبة أهل القبور، المصلين في المشاهد وعند القبور، عبدالعزيز بن فيصل الراجحي، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٨٦-المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
٢٨٧-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث.
٢٨٨-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ
٢٨٩-مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة، ناصر العقل، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.
٢٩٠-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
٢٩١-مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن باز، ترتيب: محمد بن سعد الشويعر، مركز الدعوة والإرشاد، الرياض، ط٣، ١٤٢٣هـ.
٢٩٢-المجموع، يحيى بن شرف النووي، الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٢٩٣-المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، ت: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.
٢٩٤-المحرر في الفقه، ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢٩٥-مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٩٦-المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٩٧-مختصر الصواعق المرسلة، ابن قيم الجوزية، اختصار: محمد الموصلي، دار البحوث العلمية، الرياض.

٢٩٨-مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، محمد بن علي البعلي، ت: محمد بن حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٩٩-مختصر سنن أبي داود، عبدالعظيم المنذري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٠٠-مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٣٠١-المدخل المفصل، بكر أبوزيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٠٢-المدخل إلى كتاب الإكليل، محمد بن حمدويه، ت: فؤاد عبدالمنعم، دار الدعوة، الإسكندرية.

٣٠٣-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبدالقادر بن بدران، ت: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٣٠٤-المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.

٣٠٥-المذهب الحنبلي، عبدالله ين عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٠٦-مسائل أبي عمر السدحان للإمام ابن باز، عبدالعزيز السدحان، مكتبة ابن لقيم، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣٠٧-مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، حرب الكرماني، ت: ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٠٨-مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفضل صالح بن عبدالله، إشراف: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٠٩-مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله، عبدالله بن الإمام أحمد، ت: علي المهنا، مكتبة الدار، المدينة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣١٠-مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣١١-مسائل الإمام أحمد، إسحاق بن هانيء، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣١٢-مسائل الجاهلية، محمد بن عبدالوهاب، المكتبة الشاملة، ط١.

٣١٣-المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة، عبدالإله الأحمدي، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١٦هـ.

٣١٤-المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٣١٥-المستوعب، محمد بن عبدالله السامري، ت: عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣١٦-مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد، ت: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٣١٧-مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

٣١٨-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٣١٩-المسوّدة في أصول الفقه، آل تيمية، ت: أحمد الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٢٠-المشاهدات المعصومية عند قبر خير البرية، محمد سلطان المعصومي، ت: محمد الخميس، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
٣٢١-مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.
٣٢٢-مصادر التلقي عند الصوفية، هارون بشير، دارالراية، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٢٣-المصادر العامة للتلقي عند الصوفية، صادق سليم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٢٤-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد المقري، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٢٥-مصطلحات الفقه الحنبلي، سالم الثقفي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، ط٢، ١٤٠١هـ.
٣٢٦-مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٣٢٧-المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٢٨-مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٣٢٩-المطلع، محمد بن أبي الفتح البعلي، ت: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
٣٣٠-مظاهر الانحرافات العقدية عند الصوفية، وأثرها السيء على الأمة الإسلامية، إدريس محمود، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٣١-معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد حكمي، ت: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٣٢-معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، المكتبة الشاملة، ط١.
٣٣٣-معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابي، ت: عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٣٣٤-معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى، محمد بن خليفة التميمي، دار إيلاف، الكويت، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٣٥-المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي البصري، ت: خليل المليس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٣٣٦-المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٣٣٧-المعجم الصوفي، محمود عبدالرزاق، دار ماجد عسيري، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ.
٣٣٨-المعجم الصوفي، محمود عبدالرزاق، دار ماجد عسيري، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ.
٣٣٩-المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٣٤٠-معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤١-معجم مصنفات الحنابلة، عبدالله بن محمد الطريقي، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٤٢-معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٤٣-مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري، ت: د.مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، ط٦، ١٩٨٥م.

٣٤٤-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤٥-مغني المحتاج، محمد الخطيب السرخسي، دار الفكر، بيروت.
٣٤٦-المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٤٧-مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤٨-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، ت: محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٤٩-مقاصد المكلفين، عمر بن سليمان الأشقر، دار النفائس.
٣٥٠-مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي الأشعري، ت: هلموت رتير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣.
٣٥١-المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ت: محمد العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
٣٥٢-المقنع، عبدالله بن أحمد بن قدامة، ت: عبدالله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٩هـ.
٣٥٣-الملتقط في دفع ما ذكر عن الإمام أحمد - رحمه الله - من الكذب والغلط، علي بن محمد أبو الحسن، عمر بن أحمد الأحمد، دار أطلس، دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ.
٣٥٤-الملل والنحل، محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، ت: محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٣٥٥-من بدع الجنائز، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٥٦-منار السبيل، إبرهيم بن محمد بن ضويان، ت: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣٥٧-المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن قيم الجوزية، ت: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٥٨-مناقب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالرحمن بن الجوزي، ت: عبدالله التركي، مكتبة الخانجي، مصر، ط١، ١٣٩٩هـ.

٣٥٩-المنتقى من منهاج الاعتدال، محمد بن أحمد الذهبي، ت: محب الدين الخطيب، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٦٠-منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر، علي بن سلطان القاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٦١-منع جواز المجاز، محمد الأمين الشنقيطي، ت: سامي بن العربي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٦٢-منهاج السنة النبوية، أحمد بن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٦٣-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٦٤-المنهج الأحمد في تراجم الإمام أحمد، عبدالرحمن بن محمد العليمي، ت: عبدالقادر الأرناؤوط - رياض مراد، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٧هـ.

٣٦٥-منهج الإمام أحمد بن حنبل في التعامل مع الفرق وأهل الأهواء والبدع، عبد الرحمن بن عبدالله التركي.

٣٦٦-المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة، مصطلحاتهم ومؤلفاتهم، عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٦٧-المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ت: محمد الزحيلي، دار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٣٦٨-مواقف الطوائف من توحيد الأسماء والصفات، محمد بن خليفة التميمي، دار أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٦٩-مواهب الجليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨-
٣٧٠-موسوعة أحكام الطهارة، دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.
٣٧١-الموسوعة الفقهية، مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط٢، ١٤١٢هـ.
٣٧٢-الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر، ط٣، ١٤١٨هـ.
٣٧٣-موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبد الرحمن المحمود، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٧٤-موقف الإسلام من السحر، حياة سعيد با أخضر، دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٧٥-موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، سليمان بن صالح الغصن، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.

(ن)

٣٧٦-النبذة الشريفة، ابن معمر، ت: برجس العبدالكريم، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٣٧٧-النبوات، أحمد بن تيمية، عبدالعزيز الطويان، دار أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
٣٧٨-نتيجة الفكر في الجهر بالذكر، جلال الدين السيوطي، ت: يوسف بدوي، علي الكردي، مكتبة التربية، بيروت، ١٤١٠هـ.

٣٧٩-نظرية العقد، شيخ الإسلام ابن تيمية، ت: نشأت كمال، مكتبة المورد، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٨٠-النفي في باب الصفات بين أهل السنة والمعطلة، أرزقي سعيداني، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٣٨١-نقض الإمام عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي، عثمان بن سعيد الدارمي، ت: رشيد الألمعي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٨٢-نقض التأسيس، شيخ الإسلام ابن تيمية، موجود بمكتبة جامعة الملك سعود (مخطوط).

٣٨٣-النكت على ابن الصلاح، أحمد بن علي بن حجر، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ط١، ١٤٠١هـ.

٣٨٤-النكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد بن جمال الدين عبدالله بن بهادر، ت: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٨٥-النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣٨٦-النية وأثرها في الأحكام الشرعية، صالح بن غانم السدلان، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢.

٣٨٧-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية.

(هـ)

٣٨٨-هداية الحيران إلى حكم ليلة النصف من شعبان، محمد موسى نصر، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٣٨٩-الهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر الرشداني، المكتبة الإسلامية.
٣٩٠-هدم المنارة لمن صحح أحاديث التوسل والزيارة، عمرو عبدالمنعم سليم، دار الضياء، طنطا، ط١، ١٤٢٢هـ.

(و)

٣٩١-الوجيز في الفقه، الحسين بن يوسف الدجيلي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
٣٩٢-وكل بدعة ضلالة، محمد المنتصر الريسوني، دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

فهرس الموضوعات